(١٤٦)

(١٠٩٤)

جزء ٥

لم يوجد تماما لكمله شافعي

كتاب المحرر

من تصنيف المولى الإمام العالم متقن الفقه

تقي الدين محمد الزمان الثاني امام الدين

حجة الاسلام والمسلمين سلطان المفسرين

دبيثن الاصحاب وريث الانبياء والمرسلين

ابو القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم

الرافعي نور الله قبره وروح ضريحه صنف

من السادس من المحرم سنة سبع وعشرين وستمائة

هذا واما من خاقا مقامارنه وننهى الى فصل عن

السعادة ... في خان الكعبة ... الماء

لما ... قيل ما الحكمة لبيك اللهم لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

بسم الله وحده الله اكبر اللهم ايمانا بك

كتاب البيع قال الله

وأحل الله البيع وحرم الربوا الآية لا يصح البيع إلا
بالصيغة وهي الإيجاب بأن يقول البائع بعت
أو ملكت والقبول بأن يقول المشتري اشتريت
أو تملكت أو قبلت ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري
على لفظ البائع والأصح قيام الاستيجاب وهو قوله
بعني مقام قوله اشتريت وأنه ينعقد البيع بالكناية
كقوله جعلته لك بكذا ويشترط أن لا يطول الفصل
بين لفظي المتعاقدين وأن يكون القبول على وفق
الإيجاب فلو قال بعت بألف صحيحة فقال اشتريت
بألف مكسرة أو بالعكس لم يصح وإشارة الأخرس
كعبارة الناطق ويعتبر في المتبايعين التكليف
وفي البيع شروط أحدها

حدها طهارة العين فلا يصح بيع الخمر والخنزير والكلب
وكذا ما نجس بعارض ولم يمكن تطهيره كالخل واللبن
والدهن كذلك في أصح الوجهين والثاني المنفعة فلا يصح
بيع الهوام والحشرات والسباع التي لا ينتفع بها وبيع
الحبة والحبتين من الحنطة والشعير وبيع آلات الملاهي
وفيه وجه يجوز بيعها إذا كان رضاضها يعد مالا ويجوز
بيع الماء والتراب في الصحراء على الأصح والثالث القدرة
على التسليم فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب
لكن لو باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه فأصح الوجهين
صحته ولا يصح بيع نصف معين من إناء أو سيف ونحوهما
وليس كذلك الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع في أظهر الوجهين

ولا يصح بيع المرهون بغير اذن المرتهن وكذا بيع عبد الجاني الذي
تعلق برقبته المال في اصح القولين ولا اثر للتعلق بالذمة وكذا
التعلق القصاص به على الاصح والرابع ان يكون مملوكا لمن له
العقد فالجديد بطلان بيع الفضولي وفي القديم ينعقد
موقوفا فان اجاز المالك نفذ والا لغا ولو باع مال مورثه على
ظن حيوته فبان انه كان ميتا وهو منه فالاظهر صحة البيع
الخامس كونه معلوما فلو قال بعتك احد هذين العبدين
او الثوبين لم يصح العقد ولو باع صاعا من الصبرة صح ان كانت
صيعانها معلومة وكذا ان كانت مجهولة في اظهر الوجهين و
لو قال بعتك ملا هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصنجة ذهبا
او بما باع به فلان فرسه لم يصح وكذا البيع بالف من الدراهم والدنانير

واذا

واذا باع بدراهم او دنانير وفي البلد نقد غالب انصرف العقد
اليه وان كان هناك نقدان او اكثر وليس بعضها باغلب
من بعض فلا بد من التعيين ولو باع جملة الصبرة كل
صاع بدرهم صح ان كانت الصيعان معلومة او مجهولة
ولو قال بعتكها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح البيع ان
خرجت كما ذكر وان لم يخرج لم يصح في اصح الوجهين وان كان العوض
معينا كفت معاينته ولم يشترط معرفة قدره واصح القولين
انه لا يصح بيع الاعيان الغائبة والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية
والرؤية قبل العقد كافية فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد وغير
كافية فيما يتغير غالبا ويكفي رؤية بعض المبيع ان كان يدل
على الباقي كظاهر الصبرة وانموذج في المتماثلات او كان

صونا للباقي بالخلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى

من اللوز والجوز فاعتبر الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق

به فاصح الوجهين ان استقصاء الاوصاف على الحد المرعي في السلم

لا يقوم مقام الرؤية ولا يصح بيع الاعمى ويصح سلم الاعمى وفيما اذا

سبق عماه قبل سن التمييز وجه

فصل اذا بيع مطعوم

بمطعوم نظران كانا من جنس واحد اشترط فيه ثلثة امور

المماثلة في القدر والحلول في عوضين والتقابض قبل التفرق

وان كانا من جنسين كالحنطة والشعير سقط اشتراط المما

ثلة وروعي الشرطان الاخران والمراد بالمطعوم ما يقصد للطعم اقتياتا

او تفكها او تداويا والمماثلة في القدر تعتبر في المكيلات بالكيل

وفي الموزونات بالوزن والمعتبر في الطريق المعتبر بالتفاوت

بس بعل ي

في الاخر

والنظر الى غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما لم يعرف حاله فالاشبه انه يراعى فيه عادة بلد البيع والحكم فيما

اذا بيع النقد بالنقد في اشتراط الامور الثلثة عند التجانس

واشتراط الشرطين الاخرين عند عدم التجانس بان بيع

الذهب بالفضة على ما ذكرنا في بيع المطعوم ولو جرى البيع

جزافا او بالتخمين لم يصح وان تحققت المماثلة من بعد وانما

يعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر وقت الكمال في الا

وقد فلا يباع الرطب بالرطب ولا بالتمر والعنب بالعنب ولا بالزبيب

ولا تكفي المماثلة في الرطوبة فما لا جفاف له كالعنب الذي لا يتزبب

والقثاء فهل يباع بعضه ببعض ويقنع بالمماثلة

في الرطوبة ام لا يباع اصلا فيه قولان اصحهما الثاني ولا تخلص

عن الربا التماثل في الدقيق والسويق والخبز فلا يباع بعضها
ببعض ولا بحبها وانما المخلص التماثل حالة كونه حبا وفي الحبوب
التي يتخذ منها الادهان كالسمسم المخلص التماثل حالة كونه حبا
او عصيره دهنا او في العنب المخلص التماثل حالة كونه زبيبا او
خل عنب وكذا حالة كونه عصيرا في اصح الوجهين وفي جنس اللبن
المخلص التماثل حالة كونه لبنا او سمنا او مخيضا صافيا
ولا يغني المماثلة في سائر احواله مثل كونه جبنا او اقطا ولا
يغني التماثل في المطعومات التي اثرت النار فيها بالطبخ او
الشي والقلي فلا يباع المشوي بالمشوي والحنطة المقلية
بالمقلية وغير المقلية ولا باس بتاثير النار للتمييز والتصفية
كما في العسل والسمن واذا اشتملت الصفقة على جنس واحد من

اموال

من اموال الربا من الجانبين واختلف الجنس من الجا
نبين كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم
او من احدهما كما اذا باعهما بمدين او درهمين او
اختلف النوع من الجانبين كما اذا باع صحاحا ومكسرة
بصحاح ومكسرة او من احدهما كما اذا باع النوعين
بصحاح او مكسرة فالبيع باطل وادقة الاصول
المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس واصح الو
جهين ان اللحوم والالبان كذلك فلا باس فيها بالتفا
ضل ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان للماكول من جنسه في اصح
القولين ان الحكم كذلك في بيعه بغير جنسه من الماكول
وغيره

فصل

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عسب الفحل وهي ضرابه وقيل ماؤه وقيل الكراء الما
خوذ على الضراب فيحرم بذل المال له على طريق البيع وكذا
على طريق الاجارة في اصح الوجهين ونهى عن حبل الحبلة وهو
نتاج النتاج ثم فسر بان يبيع الشيء على ان ينتج نتاج الدابة والاخر
بان يبيع نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في بطون الا
مهات وعن المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن بيع الملا
مسة وفسر بان ياتي بالثوب المطوي فيلمسه الراغب ويبيعه
صاحبه منه على ان يقوم لمسه مقام نظره ولا خيار
له اذا راه وايضا بان يقول اذا لمست ثوبي هذا فهو مبيع
منك بكذا وعن المنابذة وفسر بان يجعل النبذ بيعا وعن بيع
الحصاة وفسر بان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب

وارمي

وارمي بهذه الحصاة فعلى ايها وقعت فهو المبيع وايضا بان
يجعل الرمي بيعا وايضا بان يقول بعتك بكذا على انك على
الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وعن بيعتين في بيعة وفسر بان
يقول بعتك بالف نقدا وبالفين نسيئة الى سنة فخذ بايهما شئت
او شئت وايضا بان يقول بعتك هذا الثوب بكذا على ان تبيعني
دارك بكذا وعن بيع وشرط كالبيع بشرط البيع او القرض ولو
اشترى زرعا بشرط ان يحصده البايع او ثوبا بشرط
ان يخيطه بكذا فالاصح بطلانه ويستثنى عن هذا النهي صور
منها البيع بشرط الخيار وبشرط البراءة من العيوب وبيع الثمار
بشرط القطع وسنذكرها ومنها شرط الاجل المعلوم
في الثمن اذا كان في الذمة والرهن والكفيل المعينين له ومنها شرط

الرهن والكفيل في الثمن اذا كان في الذمة بعد تعيينها ومنها
شرط الاشهاد والاظهر انه لا يعتبر تعيين الشاهد ثم اذا لم يرهن
الكفيل للمشتري ما شرط او لم يتكفل المعين فللبائع الخيار في البيع
ومنها شرط العتق في العبد المبيع فاصح القولين انه غير مفسد للعقد
ولا فاسد في نفسه والاصح ان للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق
وانه لو شرط مع العتق ان يكون الولاء له لم يصح البيع وكذا لو شرط
تدبير العبد او كتابته او عتقه بعد شهر ومنها شرط ما يقتضيه العقد
كالقبض والرد بالعيب لا يؤثر في البيع وكذا لو شرط ما لا يتعلق
به غرض صحيح مثل ان لا ياكل الا كذا او لا يلبس الا كذا ومنها
لو شرط في المبيع وصفا مقصودا مثل كون العبد كاتبا
صح البيع وللمشتري الخيار لو تبين خلافه ومن هذا القبيل شرط كون الدابة

حاملة

حاملة او لبونا على الاصح ولو قال بعتها وحملها فالاظهر
بطلان البيع ولا يصح بعد بيع الحمل وحده ولا اذا باعها وا
ستثنى الحمل ولا اذا باع جارية حاملا بحر ولو باع الحا
مل مطلقا دخل الحمل في البيع **فصل** ومن البيوع
المنهية ما لا يوجب النهي عنها الفساد لرجوعه الى معنى يقترن
بها كالنهي عن بيع الحاضر للبادي وهو ان يحمل البدوي
او القروي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر اليوم فيقول له البلدي
اتركه عندي لابيعه بالتدريج بثمن ارفع منه وذلك في الامتعة التي
تعم الحاجة اليها دون ما يندر وكتلقي الركبان وهو ان يتلقى
طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل ان يقدموا
ويعرفوا السعر فلهم الخيار اذا عرفوا وكسوم على سوم الغير وانما يحرم

ذلك بعد استقرار الثمن وكالبيع على بيع الغير قبل لزومه وذلك بان يدعو
المشتري الى الفسخ ويبيع منه مثله والشرى على الشرى وذلك بان يدعو البائع
للفسخ ويشتريه وكالنجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة وهو غير راغب
فيها ليخدع غيره والاظهر انه لا خيار للمشتري وكبيع الرطب والعنب ممن
يتخذ منها الخمر ولا يجوز التفريق بين الام وولدها الا ان يبلغ في احد
الوجهين والى سن التمييز في اظهرهما ولو فرقا بالبيع او الهبة لم
يصح في اصح القولين ولا يصح بيع العربان وهو ان يشتري سلعة
من غيره ويدفع اليه دراهم على انه ان رضي السلعة فاخذها
كانت الدراهم من الثمن والا كانت للمدفوع اليه مجانا

فصل

اصح القولين انه اذا باع عبده وعبد غيره او عبدا مشتركا
بغير اذن الآخر في صفقة واحدة يصح البيع في ملكه وكذا

لو باع عبدا وحرا او خلا وخمرا وانه لو باع عبدين
له وتلف احدهما قبل القبض لم ينفسخ البيع في الآخر
واذا صححنا البيع فيما يملكه فللمشتري الخيار ان كان جاهلا
بالحال فان اجاز فالواجب عليه حصته من الثمن في
اظهر القولين ويكون التوزيع عليهما باعتبار قيمتهما
وجميعه في الثاني ولا خيار للبائع واذا لم نحكم في صورة
التلف بالانفساخ في الباقي ثبت الخيار ويكون الاجازة
بالحصة بلا خلاف واذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم في
صفقة واحدة كما اذا قال بعتك عبدي هذا وآجرتك
داري هذه سنة بكذا وقال آجرتكها سنة وبعتك
كذا سلما بكذا فاحد القولين انهما يبطلان واصحهما صحتهما
ويتوزع المذكور عليهما بالقيمة ولو جمع بين النكاح
والبيع بان قال زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا

صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة

بتفصيل الثمن بان يقول بعتك هذا بكذا وهذا بكذا اه

وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في اصح القولين

ولو وكل اثنان واحدا او بالعكس فالاصح ان الاعتبار

بالموكل **فصل** يثبت خيار المجلس

في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام و

السلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو

اشترى من يعتق عليه كابيه وابنه ينبني ثبوت الخيار

على الخلاف في ان الملك في زمان الخيار

لمن هو ان قلنا هو للبائع او

جعلناه موقوفا فلهما الخيار

وان قلنا للمشتري فلا

خيار له ويثبت للبائع ولا

يثبت في الاصح ولا في النكا

ح ولا في الهبة

لا ثواب

فيها

٣٣

لا ثواب فيها وكذا التي فيها الثواب والشفعة والصداق والاجارة و

المساقاة على الاصح والخيار فيما يثبت فيه الخيار ينقطع بالتخاير

وهو ان يختار لزوم العقد فلو اختار احدهما انقطع خياره وبقي

خيار الاخر وبالتفرق بابدانهما عن مجلس العقد فلو طالت اقامتهما

او قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما والمرجع في التفرق

الى العادة ولو مات احدهما في المجلس فالاصح انتقال الخيار الى الوارث

وكذا لو جن احدهما قام وليه مقامه ولو تنازعا في انهما تفرقا او

هل فسخ قبل التفرق فالقول قول النافي **فصل** يجوز شرط

الخيار للمتبايعين ولاحدهما في البيع بانواعه الا ان يشترط فيه

التقابض كالصرف وبيع الطعام بالطعام او القبض في احد الطرفين

كالسلم وانما يجوز شرط ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز الزيادة

المطر ونحوه وتجب المدة من وقت العقد دون التفرق على
الاصح والاظهر الاقوال انه ان كان الخيار للبائع وحده فالملك في المبيع
له وان كان للمشتري وحده فالملك منتقل اليه وان كان لهما فهو
موقوف فان تم البيع بان حصوله للمشتري من وقت البيع والا
بان انه لم يزل عن ملك البائع ويحصل الفسخ والاجازة بما يدل عليهما
من الالفاظ كقوله في الفسخ فسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع
وفي الاجازة اجزت البيع او امضيته ووطي البائع واعتاقه
في زمان الخيار فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه على الاصح و
الاظهر ان هذه التصرفات اجازة عن المشتري وان العرض
على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري

وليس ط

فصل اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثبت للمشتري

الخيار

الخيار وذلك مثل كون العبد خصيا او زانيا او سارقا او
ابقا او شاربا والبول في الفراش والبخر والصنان وكون الدابة
جموحا او عضوضا ولا مطمع في احصاء العيوب ولكن يقرب
من الضبط ما قيل ان كل ما يوجد في المبيع مما ينقص العين
او القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح يثبت الرد ان كان الغالب في جنس
المبيع عدمه ولا فرق بين العيب السابق على البيع والحادث
قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار له لكن لو استند الى سبب سابق صح
يتقدم عليه كالقطع بجناية سابقة فاصح الوجهين انه يثبت
الرد وليس كذلك الموت بمرض سابق على الاشهر ولو قتل
بردة سابقة فهو من ضمان البائع في اصح الوجهين ولو باع
بشرط البراءة من عيوب المبيع فاصح الاقوال انه لا يبرا في غير

عيوبه صح

احسن

الحيوان ويبرا في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه ولجوعهم بهذه
الشرط الرد بالعيب الحادث قبل القبض ولو شرط البراءة عما
يحدث لم يصح على الاظهر ولو هلك المبيع عند المشتري بان
مات العبد او اكل الطعام ثم عرف العيب فقد تعذر الرد و
كذا لو اعتق العبد ويرجع على البائع بالارش وهو جزء
من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من القيمة الى تمامها لو
كان سليما والاصح اعتبار اقل القيمتين من يوم البيع
والقبض ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا جاز الرد واخذ
بدل الثمن من المثل او القيمة ولو عرف العيب بعد زوال الملك
عن المبيع الى غيره فلا رد والاصح انه لا يرجع بالارش
ولو عاد الملك اليه بعد الزوال فان عاد بالعيب فله الرد ايضا

وان عاد بغير الرد فكذلك في اظهر الوجهين والرد بالعيب
على الفور لكن لو كان يصلي او ياكل او يقضي حاجة فله التاخير
الى ان يفرغ ولو عرف العيب بالليل فله التاخير الى ان يصبح
ويعتبر المبادرة على الوجه المعتاد فاذا كان في البلد رد بنفسه او
وكيله عليه او على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد وان كان
غائبا عن البلد رفع الامر الى الحاكم والى ان ينتهي الى البائع او الحكم
هل يلزمه الاشهاد على الفسخ عند التمكن فيه وجهان اظهرهما نعم
هل يلزمه التلفظ بالفسخ اذا تمكن من الاشهاد فيه وجهان اظهرهما
ويشترط ترك الاستعمال والانتفاع فلو استخدم العبد او ركب
الدابة او ترك عليها سرجا او اكافا بطل حقه الا اذا تعذر ركوب الجموح
اذا عسر السوق والقود واذا سقط حق الرد بالتقصير سقط طلب الارش ايضا

والعيب الحادث يمنع الرد القهري بالعيب القديم لكن البا
يع ان رضي به معيبا فالمشتري يرده او يقنع به وان لم يرض البائع
به فاما ان يضم المشتري ارش العيب الحادث الى المبيع ليرده او
يغرم له البائع للمشتري ارش العيب القديم ليمسكه فان توافقا على
احد الطريقين فذاك وان تنازعا فالاصح ان المتبع رأي من
دعا الى الامساك والرجوع بارش العيب القديم ولا بد ان يعلم
المشتري البائع بالعيب الحادث ليختار ويكون الاعلام على الفور
والعيب الحادث الذي لا يعرف العيب القديم الا به ككسر البيض والرانج
وتقوير البطيخ المدود لا يمنع الرد وان رد لم يغرم الارش على الاظهر
وان امكن معرفة العيب القديم باقل مما احدثه كان كسائر العيوب الحادثة
وذلك كتقوير البطيخ الحامض وقد يمكن معرفة العيب بالوقوف على حاله بغرز شيء فيه

ومن اشترى عبدين في صفقة واحدة فخرجا معيبين فله ردهما
وكذا لو خرج احدهما معيبا وليس له رد المعيب وحده فيما رجح
من القولين ولو اشترى عبدا من رجلين وخرج معيبا فله
تخصيص احدهما برد نصيبه وكذا لو اشترى اثنان من واحد
فلاحدهما الانفراد بالرد في اصح القولين ولو اختلف المتبا
يعين في قدم العيب فالمصدق البائع وينظر في جوابه ان
قال بعته وما به العيب او اقبضته وما به العيب اقتصر على انه
لا يستحق الرد فيحلف على حسب الجواب والزوائد المتصلة
كالسمن وكبر الشجرة تتبع الاصل في الرد والمنفصلة كالاجرة
والولد والثمرة لا تمنع الرد وتسلم للمشتري وحده سواء
حدثت قبل القبض او بعده مهما كان الرد بعد القبض وكذا

وكذا لو كان قبلها على اصح القولين ولو كان الولد مجتنا عند البيع ثم انفصل فاصح
الوجهين انه يرد مع الاصل والاستخدام ووطى الثيب لا يمنعان الرد بالعيب
وافتضاض البكر بعد القبض نقص حادث وقبله جناية على المبيع قبل القبض
ولنبين حكمها فصل اذا صرى البهيمة بان شد اخلافها
وترك حلبها او باعها فتخيل المشترى غزارة لبنها فقد فعل
فعلا محرما ويثبت الخيار للمشترى واصح الوجهين ان هذا الخيار لا يمتد الى ثلثة
ايام بل هو على الفور واذا ظهرت التصرية قبل الحلب ردها ولا شئ عليه
وان كان بعده وقد تلف اللبن رد معها صاعا من التمر واصح الوجهين انه يتعين التمر ولا يقوم
مقامه سائر الاقوات وان قدر الصاع لا يتفاوت بكثرة اللبن وقلته وان خيار التصرية لا يختص بالنعم
ويعم سائر الحيوانات الماكولة وغير الماكولة كالجارية والاتان والمصراتين كذلك ولكن
لا يرد مع الاتان لبنها لانه نجس وكذا مع الجارية على الاظهر ويلحق بالتصرية

في اثبات الخيار حبس ماء القناة والرحى وارساله عند البيع
وتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده ولبس في معناها
تلطخ ثوب العبد بالمداد تخييلا للكتابة على الاظهر فصل
المبيع قبل القبض من ضمان البائع ومعناه انه اذا تلف انفسخ البيع
وسقط الثمن واصح القولين انه لو ابرأ المشترى عن هذا الضمان
لم يبرأ ولم يتغير الحكم واتلاف المشترى قبل القبض قبض منه
ان كان عن علم والا فهو على الخلاف فيما اذا اكل المالك الطعام المغصوب
ضيفا والاصح ان اتلاف البائع كتلفه بنفسه وان اتلاف الاجنبي ليس كذلك
لكن يتخير المشترى بين ان يجيز ويغرم الاجنبي وبين ان يفسخ فيغرم
البائع الاجنبي والتعيب قبل القبض يثبت الخيار كما تقدم واذا
جاز بجميع الثمن والتعيب بفعل المشترى لا يثبت الخيار وبفعل

او قبل القبض صح اعتاق المشتري المبيع ويصير به قابضا لقوة العتق ولهذا يجوز اعتاق الابق وان لم يجز بيعه وكذا يصح تزويج الجارية المشتراة قبل قبضها لان النكاح لا يقتضي القدرة على التسليم ولهذا يجوز تزويج الامة الابقة والمغصوبة بخلاف الاجارة

الاجنبي يثبته فان اجاز فله ان يغرم الجاني الارش وبفعل البايع الاصح

انه يثبت الخيار بلا تغريم ولا يصح بيع المبيع قبل القبض سواء العقار

والمنقول والاصح ان بيعه من البايع كهو من غيره وان الاجارة والرهن

والهبة كالبيع وان الاعتاق ليس كالبيع والثمن المعين كالمبيع فلا يتصرف

فيه البايع قبل القبض ويجوز للمالك ان يبيع ماله في يد الغير بالامانة

كالوديعة ومال الشركة والمضاربة عند المودع والشريك والعامل

والمرهون عند المرتهن بعد الانفكاك والمال الموروث والباقي

في يد القيم بعد بلوغه رشيدا وكذا العارية والماخوذ سوما والدين

على الغير ان ثبت مثمنا وهو المسلم فيه لم يجز بيعه ولا الاستبدال

عنه وان ثبت ثمنا والجديد انه يجوز الاستبدال عنه ثم ان استبدل عنه

ما يوافقه في علة الربا كاستبدال الدراهم عن الدنانير فيشترط قبض البدل

في

في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد وان استبدل

عنه ما لا يوافقه في علة الربا كاستبدال الثياب عن الدراهم فا

صح الوجهين انه لا يشترط قبض البدل في المجلس ولا بد من تعيين

البدل فان ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف

فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف وفي اعتبار القبض في المجلس

ما سبق وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز في اصح القولين

وصورته ان يكون له على انسان مائة فيبيع غيره منه عبدا

بتلك المائة ولو كان له دين على انسان والاخر دين على ذلك

الانسان فباع احدهما دينه بدين الاخر لم يصح بلا خلاف

والقبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من

التصرف ويشترط فراغه عن امتعة البايع واذا لم يكن المتبايعان

البيع للمشترى

حاضرين عند المبيع فيعتبر مضي زمان يمكن فيه المضي والوصول اليه في
اصح الوجهين وفي المنقول يشترط فيه النقل والتحويل وان جرى البيع في
موضع لا يختص بالبائع كفى انتقاله من حيز الى حيز وان جرى في دار البائع
لم يكف ذلك ان لم ياذن البائع وان اذن كفى وكان معيرا للبقعة للنقل اليها
وللمشترى الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا او وفره والا
فلا يستقل به ولو بيع الشيء فاعتبر فيه تقدير كبيع الثوب والارض مذا
رعة والحنطة مكايلة او موازنة اعتبر مع النقل الذرع او الوزن او
الكيل وصورته ان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها
بكذا صح
على انها عشرة آصع وان كان لطعام مقدر على غيره وللآخر عليه مثله فينبغي
ان يكتاله ويقبض لنفسه ثم يكيله ويقبض المشترى فلو قال اذهب
الى فلان واقبض ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد واذا قال

البائع

قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشترى لا ادفع الثمن
حتى اقبض المبيع فاصح الاقوال ان البائع يجبر على تسليم المبيع ولا
والثاني يجبر المشترى على تسليم الثمن اولا والثالث لا يجبر واحد
منهما واذا سلم احدهما اجبر الآخر والرابع يجبران معا على
الا الثمن المبيع او لا الآخر اجبر على التسليم
التسليم واذا سلم البائع المبيع اجبر المشترى على تسليم الثمن ان
كان حاضرا معه والا فان كان المشترى معسرا فللبائع الفسخ
بالفلس وان كان موسرا وكان ماله في البلد او على مسافة قريبة حجر عليه في امواله
الى ان يسلم الثمن الى البائع وان كان على مسافة القصر لم يكلف البائع
الصبر الى احضاره ولكن يباع المبيع ويوفى حقه منه واظهر الوجهين
ان للبائع الفسخ فان صبر فالحجر على ما ذكرنا وللبائع حبس المبيع الى
استيفاء الثمن اذا خاف فوته بلا خلاف والاقوال في البداية فيما اذا لم يخف

القوان فتنزعا في مجرد البداية **فصل** اذا اشترى شيئا ثم

قال لغيره وقد علم الثمن اما علم اولا وليتك هذا العقد فقبل لزم

مثل الثمن المشترى به وهذا العقد بيع يشترط فيه شروط ويترتب عليه

احكامه لكن لا احتاج الى ذكر الثمن ولو حط البايع بعض الثمن عن المولى بعد

التولية حط عن المولى ايضا والاشركة في بعض المشترى كالتولية في الكل

ثم ان نص على البعض المشترك فيه فذاك وان اطلق فيفسد ويصح ويكون

على المناصفة فيه وجهان اشبههما ثانيهما ويجوز بيع المرابحة وهو مثل

ان يشترى شيئا بمائة ثم يقول لغيره بعتك بما اشتريت بربح ده

يازده او بربح درهم لكل عشرة وبيع المحاطة وهو ان يقول

بعتك بما اشتريت بحط ده يازده فاصح الوجهين انه يحط عن

كل احد عشر واحد الثلث يحط من كل عشرة واحد واذا قال

بعت

بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وان قال بما قام علي

دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والدلال والحارس والقصار

والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤنات التي يقصد بها

الاسترباح ولو قصر الثوب او كال او حمل بنفسه لم يدخل اجرة

فيه وكذا لو تطوع متطوع ولكن مقدار الثمن او مقداره علم

عليه معلوما للمتبايعين فان جهل احدهما لم يصح في اصح الوجهين

وليصدق البايع فيما يخبر المشترى عنه ويخبر عن العيوب الحادثة

عنده وعن الشرى بالعرض ان اشتراه بعرض ويبين قيمته

وعن الاجل ان اشتراه بثمن مؤجل فلو كذب بزيادة الثمن بان

قال اشتريته بمائة ثم بان انه اشتراه بتسعين فاصح القولين

انه يحط الزيادة وربحها ولا خيار للمشترى ولو كذب بالنقصان

وصدقه المشتري فاصح الوجهين انه لا يصح البيع وان كذبه فان لم
يتبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولو اقام عليه بينة لم تسمع
وله تحليف المشتري على انه لا يعرف ذلك على الاظهر فان بين للغلط
وجها محتملا فله التحليف واظهر الوجهين ان بينته تسمع ايضا فصل
اذا قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة وفيها ابنية و
اشجار فاظهر الطرق انها تدخل في البيع بخلاف ما اذا رهن
الارض واطلق واصول البقول التي تبقى في الارض سنتين فصاعدا
كالقت والهندباء والكرفس كالاشجار وما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة
والشعير وسائر الزروع لا تدخل في مطلق بيع الارض ويصح
بيع الارض المزروعة على الاصح وللمشتري الخيار ان جهل
الحال ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري اذا حصلت التخلية

17

على الاصح بخلاف ما مر في الدار الامتعة والبذر كالزروع والاظهر
انه لا اجرة للمشتري في مدة بقاء الزرع واذا باع الارض مع الز
رع الذي لا يفرد بالبيع او مع البذر فاصح الطريقين بطلان
البيع في الكل والثاني تخريج بيع الارض على قولي تفريق الصفقة
والحجارة المخلوقة في الارض تدخل في البيع والمدفونة لا
تدخل في البيع ولا خيار للمشتري ان علم به ويجبر البائع
على النقل وان كان جاهلا ولا يضر قلعها بالارض فكذلك الجواب
وان اضر فله الخيار فان اجاز فعلى البائع النقل وتسوية الا
رض وفي وجوب اجرة المثل لمدة النقل ثلثة اوجه اظهرها الفر
ق بين ان يكون قبل القبض فلا تجب او بعده فتجب ويدخل في بيع
البستان الارض والاشجار والحيطان وفي دخول البستان

الخلاف في دخولها في الارض ويدخل في بيع القرية الابنية و
الساحة التي يحيط بها السور ولا يدخل فيه المزارع بل لا بد
من النص عليها على الصحيح ويدخل في بيع الدار الارض والا
بنية على تنوعها حتى الحمام فيها ولا يدخل المنقولات كالدلو
والبكرة والسرير نعم اصح الوجهين دخول مفتاح المغلاق المثبت
ويدخل السقوف والابواب المنصوبة والحلق عليها وكذا
الاجانات والرفوف المثبتة والسلاليم المسمرة والتحتاني
من حجر الرحى على اصح الوجهين واذا دخل التحتاني دخل الفوقاني
على الاصح ويدخل نعل الدابة في بيعها والاشبه دخول الثياب
في بيع العبد فصل اذا باع شجرة دخل في البيع عروقها
واغصانها الا الغصن اليابس واوراقها الا اوراق شجرة الفرصاد

وجوز

يجوز بيعها بشرط القطع او القلع وبشرط الابقاء والاطلاق
يقتضي الابقاء ايضا واصح الوجهين انه لا يستحق المغرس
ولكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت الشجرة
يابسة فعلى المشتري القطع وتخلية المبيع ان شرطت
للبايع او للمشتري اتبع الشرط وان اطلق البيع فان كانت
مؤبرة لم يندرج في البيع وكذا لو كان البعض مؤبرا وان
لم يكن مؤبرة اندرجت في البيع والشجرة التي لا تخرج
ثمرتها في نور ثم يتناثر فيبرز كالمشمش والتفاح ان بيعت
قبل الانعقاد الثمرة فالثمرة تنعقد للمشتري وكذا لو بيعت
بعد الانعقاد وقبل تناثر النور على الاظهر وان بيعت بعد
الانعقاد وتناثر النور فهي للبايع ولو باع نخلات في بستان

واحد طلع بعضها مؤبرة وطلع البعض غير مؤبرة بقي الكل
للبائع وان افرده مالم يؤبر فاصح القولين انه يكون للمشتري
ولو كانت في بستانين فالاصح ان كل بستان يفرد بحكمه واذا
بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع لزمه القطع وان اطلقا
فله الابقاء الى الجداد ولكل واحد من المتبايعين السقي اذا
انتفعت به الاشجار والثمار وليس للآخر المنع منه وان اضر
بهما لم يكن لواحد منهما السقي الا برضا الآخر فان اضر بثمار
دون الاشجار او بالعكس وتنازعا في السقي فاحد الوجهين
ان الطالب للسقي ان يسقي واظهرهما انه يفسخ العقد الا ان يسامح
المتضرر به ولو كانت الثمار تمتص رطوبة الاشجار فعلى البائع
ان يقطع او يسقي فصل بيع الثمار بعد بدو الصلاح يجوز مطلقا

وبشرط

وبشرط الابقاء وبشرط القطع واما قبل بدو الصلاح فان
بيعت مفردة من الاشجار فانما يجوز بشرط القطع الا اذا
لم يكن المقطوع منتفعا به كالكمثرى فلا يجوز بشرط القطع
ايضا وفيما اذا كانت الاشجار ملكا للمشتري وجه انه لا حاجة الى شرط
القطع وان بيعت مع الاشجار جاز من غير شرط القطع بل لا
يجوز بشرط القطع ولا يجوز بيع الزرع الاخضر والبقول
في الارض الا بشرط القطع او القلع فان بيعت مع الارض فلا
حاجة الى شرط القطع وكذا لو بيعت الزرع بعد اشتداد الحب
ويشترط في بيعها وبيع الثمار بعد بدو الصلاح ظهور المقصود
كما في التين والعنب في الثمار والشعير في الحبوب وما لا يرى
حباته كالحنطة والعدس في السنبلة لا يجوز بيعه دون السنبلة

وكذا معها في الجديد وكالكمام الذي لا يزال الا عند الاكل لابكارة

وما له كمامان كالجوز واللوز يباع في القشرة السفلى ولا يباع

في العليا لا على وجه الارض ولا على راس الشجرة وفي قول يجوز

في حال الرطوبة والباقلا الرطب على هذا الخلاف وبدو الصلاح

في الثمار ظهور مبادي النضج والحلاوة وذلك فيما لا يتلون بان

يتموه ويتلين وفيما يتلون بان ياخذ في الاحمرار والاسوداد

ولا يحتاج الى بدو الصلاح في كل عنقود حتى يستغني عن شرط

القطع بل اذا بدا الصلاح في بعض ثمار الشجر جاز اطلاق بيعها ولو

باع ثمار اشجار في بستان واحد وبدا الصلاح في بعضها او في

بستانين فعلى ما مر في التابير ومن باع ثمار اشجار بدا الصلاح

فيها فعليه سقي اشجارها قبل التخلية وبعدها وتسلط المشتري

على

على التصرف فيها بعد التخلية فان عرضت جائحة مهلكة

كحر او برد بعد التخلية فالجديد انها من ضمان المشتري

لكن لو تعيبت بها فلا خيار له بخلاف ما اذا تعيبت بترك البائع

سقيها فله الخيار واذا بيعت قبل بدو الصلاح بشرط القطع

ولم يقطع حتى اصابته الجائحة فاولى ان يكون من ضمان المشتري

ولو باع الثمرة وجنسها مما يغلب فيه التلاحق وتختلط الثاني

بالاول كالتين والقثاء لم يصح البيع الا بشرط ان يقطع المشتري

ثمرته ولو اتفق التلاحق والاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر انه

لا ينفسخ البيع ويكون للمشتري الخيار فان سمح البائع له بما حدث

سقط خياره في اصح الوجهين فصل لا يجوز بيع الحنطة

في سنبلها بالحنطة الصافية وهو المحاقلة ولا بيع الرطب على راس

النخلة بالتمر على وجه الارض وهو المزابنة ولا يغني تقدير ما على
راس ما في النخل خرصا بقدر كيل التمر نعم ارخص في العرايا والمراد
بيع الرطب على النخل بالتمر على وجه الارض على هذه الصورة فيما
دون خمسة اوسق ولو زاد عليه في صفقتين فصاعدا فلا باس
ولا بد فيه من التقابض بتسليم التمر كيلا وبالتخلية في النخيل
وبيع العرايا في العنب كهو في الرطب والاصح انه لا يجوز
في سائر الثمار وان هذا العقد لا يختص بالفقراء فصل اذا
اختلف المتبايعان في كيفية البيع الجاري بينهما بعد اتفا
قهما على صحته بان اختلفا في قدر الثمن او جنسه او صفته او تاجيله
او قدر الاجل او في قدر المبيع فان كان لاحدهما بينة فقضي بها
والا فيتحالفان فان يحلف كل واحد منهما على نفي ما يقوله صاحبه

و اثبات ما يقوله والاظهر الا قول انه يبدا بالبائع والثاني با
المشتري والثالث يتساويان وعلى هذا فيتخير الحاكم او يقرع
بينهما فيه وجهان اظهرهما الاول ويكتفى من كل واحد بيمين
واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات على الاصح وينبغي ان يقدم
النفي على الاثبات فيقول ما بعته بكذا بل انما بعته بكذا و
اذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ لكن ان سامح
احدهما الاخر فذاك والا فيفسخ وفيمن يفسخ وجهان احد
هما الحاكم واظهرهما ان للمتبايعين ولاحدهما الفسخ ايضا ثم على
المشتري رد المبيع ان كان باقيا وان كان تالفا اما حسا او
حكما بان وقف المبيع او اعتقه او باعه فعليه قيمته والاعتبار بقيمة
يوم التلف على اصح الاقوال والثاني باعتبار يوم العقد والثالث

باعتبار يوم الرد فان كان قد تعيب في يده رده مع الارش والا
تحالف بين ورثة المتبايعين كالاختلاف بينهما ولو قال المنتقل
منه بعتك هذا بكذا فقال بل وهبتنيه لم يتحالفا هكذا بل يحلف
كل واحد منهما على نفي دعوى الاخر فان حلفا فعلى مدعي الهبة رده
بزوائده ولو ادعى احدهما صحة البيع والاخر فساده مثل
ان يقول بعتك بالف فيقول المشتري بالف وزق خمر فالصحيح
ان القول لمدعي الصحة مع يمينه ولو اشترى عبدا ثم جاء بعبد
يرده بعيب فقال البايع ليس هذا الذي بعته منك فالقول قوله
مع يمينه ومثله في السلم القول قول المسلم في اصح الوجهين

فصل

العبد ان لم يكن ماذونا له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن السيد
في اظهر الوجهين وللذي باع منه استرداد ما باع سواء كان في يد السيد

او العبد فان تلف في يد العبد تعلق الزمان بذمته وان تلف
في يد السيد فللمالك ان يطالبه بالضمان وله ان يطالب العبد بعد
العتق والاستقراض كالشرى واما الماذون له في التجارة فلا يتصرف
بحسب الاذن فلو اذن في التجارة في نوع لم يتصرف في نوع اخر وليس
له ان ينكح ولا ان يوجر نفسه ولا ان ياذن لعبده في التجارة ولا ان
يتصدق ولا ان يعامل السيد ويقبل اقراره بديون المعاملة
ولا ينعزل بالاباق ولا يصير ماذونا بان سكت السيد على بيعه
وشراه ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد
لم يعامله حتى يعرف كونه ماذونا له ولا يكفي فيه قول العبد بل الطريق
ان يسمع من السيد او يقوم عليه بينة ويكفي الشيوع بين الناس في اصح
الوجهين واذا باع الماذون سلعة وقبض الثمن وتلف في يده فخرجت

السلم مستحقه فللمشتري ان يرجع ببدله على العبد واصح الوجوه
انه لا مطالبة للمشتري ايضا والثالث ان كان ما في يد العبد وفيا لم
يطالب السيد والا فيطالبه ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد
بالثمن هذا الخلاف ولا تتعلق ديون التجارة برقبة العبد ولا بذمة
السيد لكنها تؤدى من مال التجارة واصح الوجهين انها تؤدى من
سائر اكسابه ايضا كالاصطياد والاحتطاب ولا يملك العبد
بتمليك على الجديد

كتاب السلم

قال الله تعالى اذا تداينتم
بدين الاية وهي مفسرة بالسلم والسلم بيع موصوف في الذمة ويشترط
فيه ما يشترط في البيع امور منها تسليم راس المال في المجلس
ولو تفرقا قبل تسليمه بطل ولا يشترط تعيينه في العقد بل لو اطلق
ثم عين وسلم في المجلس جاز ولا يجوز ان يجعل راس المال على غيره
بان قال اسلمت اليك دينارا في ذمته بكذا ثم عينه وسلمه في المجلس جاز

وان قبض المسلم اليه من المحال عليه في المجلس ولو قبضه واودعه
المسلم فلا باس ويجوز ان يجعل راس المال المنفعة وتسليمها بتسليم
العين واذا فسخ السلم وراس المال باق استرده المسلم
بعينه في العقد او في المجلس دون العقد وفي الحالة الثانية وجه ان
للمسلم ان يسلم بدله ويكفي معاينة راس المال عن العلم
بقدره في اصح القولين ومنها ان يكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يكن سلما وهل ينعقد بيعا فيه
قولان اظهرهما لا ولو اسلم بلفظ الشراء فقال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعته منك انعقد وهو
سلم او بيع فيه وجهان اظهرهما الثاني ومنها الاصح انه اذا جرى
السلم في موضع لا يصلح للتسليم او في موضع صالح لكن كان لحمله مؤنة

فلا بد من تعيين مكان التسليم ولا حاجة الى التعيين اذا كان
الموضع صالحا او لم يكن للحمل كثير مؤنة **فصل** يجوز السلم
حالا و موجلا واذا اطلق فاصح الوجهين انعقاده حالا ولا بد
عند التاجيل بالحصاد من كون الاجل معلوما فلا يجوز
التاجيل بالحصاد وقدوم الحاج والتاجيل بشهور الفرس
والروم كالتاجيل بشهور العرب ومطلق شهور السنين
يحمل على الهلالية واصح الوجهين انه يجوز التاجيل بالعيد وجمادى
ويحمل المطلق على الاول ولو اسلم الى شهر وقد بقي من الشهر الهلالي
ايام فبعد تلك الايام ويعتبر الشهور بعدها بالاهلة ثم يتم
ذلك الباقي ثلثين **فصل** لا بد ان يكون المسلم فيه مقدورا
على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك في الحال في الحال وفي المؤجل
عند

عند المحل ولا يجوز السلم فيما لا يوجد ولا يضر ان لا يوجد
قبل او بعده ولو كان يوجد في بلد اخر فان كان يعتاد نقله
اليه للبيع صح السلم والا فلا ولو اسلم فيما يعم وجوده ثم انقطع
عند المحل لجائحة فاصح القولين انه لا ينفسخ السلم ولكن
يتخير المسلم بين ان ينفسخ وبين ان يصبر الى ان يوجد ولا يثبت
الخيار قبل المحل وان تبين انه لا يوجد حينئذ في اصح الوجهين
فصل فلا بد وان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن
او العد او الذرع ويجوز ذكر الكيل في الموزون وبالعكس ولو
اسلم في مائة صاع حنطة على ان يكون وزنها كذا لم يصح والسلم
في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان انما يجوز
بالوزن دون الكيل والعدد ولا يجوز في الجوز واللوز بالعدد

عند المحل

وبجوز بالوزن في النوع الذي يقل الاختلاف في قشوره وكذا
بالكيل في اشبه الوجهين ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو
عيّنا مكيالا فان لم يكن معتادا كالقصعة فسد السلم وان
كان معتادا لم يفسد في اصح الوجهين ولو اسلم في ثمرة بستان
او قرية صغيرة لم يصح واذا اضاف الى ناحية او قرية عظيمة فالاظهر
الصحة فصل ولا بد من معرفة اوصاف التي يختلف
بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا
يؤدي الى عزة الوجود فيما لا ينضبط اوصافه المقصودة لا يصح
السلم فيه وذلك كالمختلطات المقصودة الاركان كالهريسة
والمعجونات والغالية والخفاف والترياق المخلوط والاصح الصحة
في المختلطات التي ينضبط صفاتها كالعتابي والخز وكذا في

لتستضبط كل جزء من الاجزاء وان كان المنع كالمعجون والعتابي من قطن وحرير والخز من ابريسم ووبر او صوف

الجبن والاقط والشهد وخل التمر والزبيب ورجح الاكثرون في
الخبز المنع وما يندر وجوده كلحم الصيد في موضع العزة لا يجوز
السلم فيه وكذا السلم فيما اذا استقصيت اوصافه عز وجوده
كاللآلي الكبار واليواقيت وكالجارية مع اختها او ولدها و
يجوز السلم في الحيوان ولا بد في الرقيق من التعرض للنوع كالتر
كي والهندي واللون كالسواد والبياض ويصف البياض بالسمرة
او الشقرة وللذكورة والانوثة والسن والامر فيه على التقر
يب والقد طولا وقصرا والاظهر انه لا يجب التعرض للكحل والتكلثم و
الدعج والسمن ونحوها ويتعرض في الابل للذكورة والانوثة والسن
واللون والنوع وفي الخيل والبغال والحمير كذلك وفي الطيور للنوع
والصغر والكبر جثة ويذكر في اللحم انه لحم بقر او غنم ضان او معز ذكر

او انثى خصي او غيره رضيع او فطيم من راعية او معلوفة من الفخذ

او الكتف او الجنب ويقبل فيه من العظم على العادة وفي السلم في

الثياب يبين الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفا

والرقة والنعومة والخشونة والمطلق محمول على الخام ويجوز

السلم في المصبوغ والمقصور وفيما صبغ غزله قبل النسج كالبرود

والاقيس لا يجوز في المصبوغ بعد النسج وفي الاثمار يبين

النوع والبلد واللون وصغر الحبات وكبرها وكونها حديثا

او عتيقا والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل يبين

انه جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا حاجة الى ذكر

الحديث والعتيق ولا يجوز في المطبوخ والمشوي ولا غيره

بتاثير الشمس واظهر القولين منع السلم في رؤس الحيوانات فلا

يجوز

ع بالكسر جمع برمة وهي القدر

يجوز السلم في البرم المعمولة ولا في الجلود ولا في الكيزان والطسوت

والقماقم والمنائر والطناجير ونحوها ويجوز في الاسطال المربعة

وفيما يصب منها في القالب ولا يشترط التعرض للجودة والرداءة

في اظهر الوجهين ويحمل المطلق على الجيد وصفات المسلم

فيه لا بد ان يعرفها غيرهما ايضا فصل لا يجوز

ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه واما غير النوع كالمعقلي

والبرني والثوب الهروي والمروي فلا يجب على المسلم قبوله و

اظهر الوجهين انه لا يجوز ايضا وان لم يختلف الجنس ولا النوع

ولكن كان اردأ من المشروط جاز قبوله ولم يجب وان كان

اجود جاز قبوله ولا[illegible] وجه ايضا فلو اتى بالمسلم فيه قبل

المحل وامتنع المسلم من قبوله فان كان له في الامتناع غرض صحيح

بان كان وقت غارة او كان حيوانا يحتاج الى علف لم يجبر على القبول
والا فان كان للمؤدي غرض سوى براءة الذمة كما لو كان به رهن يريد
فكه اجبر على القبول وكذا ان لم يكن له غرض سوى البراءة في اصح القولين
ولو وجد المسلم المسلم اليه في غير مكان التسليم لم يلزمه الاداء ان
كان لنقله مؤنة وكذا لا يطالبه بالقيمة في اصح القولين واذا امتنع المسلم
من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع مخوفا
والا فالاظهر اجباره

فصل

الاقراض مندوب اليه وصيغته
ان يقول اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد
بدله ويشترط قبوله في اصح الوجهين ويشترط في المقرض جواز
التصرف واهلية التبرع وما يجوز فيه السلم يجوز اقراضه نعم لا يجوز اقرا
ض الجارية التي تحل للمستقرض في اظهر القولين وما لا يجوز السلم فيه يجوز

اقراضه

اقراضه ايضا ان قلنا يرد في المتقومات القيمة وان قلنا يرد المثل
لم يجز وهو الاظهر ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض
وللنقل مؤنة فله المطالبة بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز ان يقرض
بشرط ان يرد عن المكسر الصحيح او يرد عليه زيادة ولو رد كذلك
من غير شرط فهو حسن ولو شرط ان يرد عن الصحيح المكسر او يقرضه غيره
لغا الشرط واصح الوجهين انه لا يفسد العقد ولو شرط تاخير
القضاء وضرب له اجلا فان لم يكن للمقرض فيه غرض فهو كما لو شرط
رد المكسر عن الصحيح فان كان له فيه غرض بان كان المستقرض مليا
والزمان زمان النهب فهو كشرط رد الصحيح عن المكسر في اظهر
الوجهين ولا باس بشرط الرهن والكفيل واصح القولين ان المستقرض
يملكه بالقبض ولا يتوقف على التصرف لكن لو اراد المقرض الرجوع

كتاب الرهن

قال الله تعالى فرهان مقبوضة لا يصح الرهن
الا بالايجاب والقبول واذا شرط فيه شرطا نظر ان كان من
مقتضيا كشرط تقدم المرتهن على الغرماء او كان مصلحة
له كشرط الاشهاد او كان مما لا يتعلق به غرض لا يؤثر
في العقد وان كان غير ذلك فان كان ينفع الراهن ويضر المرتهن
كشرط ان لا يبيع عند الحاجة فسد الرهن وان كان ينفع
المرتهن ويضر الراهن كشرط ان يكون زوائد المرهون له او منافعه
فهو مملوكة للمرتهن فالشرط فاسد وكذا الرهن على الاصح ولو شرط
ان ما يحدث من الزوائد مرهونة فالاظهر فساد الشرط و
اذا فسد فسد العقد

فصل

يعتبر ان يكون المتعاقدان

فيه ان يكونا مطلقي التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون
ولا يرتهن لهما الا لضرورة او لغبطة ظاهرة ويشترط في المرهون
ان يكون عينا في اصح القولين ولا يجوز رهن الدين ولا يشترط
فيه الافراد بل يصح رهن المشاع ويرهن الام دون الولد وبالعكس
ثم ان مست الحاجة الى البيع فيباعان معا ويوزع الثمن عليهما
والاظهر في كيفية التوزيع ان تقوم الام وحدها ثم تقوم مع الو
لد فما زاد فهو قيمة الولد ورهن العبد المرتد والجاني كبيعهما
ورهن العبد المدبر باطل على الارجح من الخلاف وكذا رهن المعلق
عتقه بصفة يجوز ان تقدمت على حلول الدين ويجوز ان يأتيا
الا تقدمت صحت واذا رهن ما يتسارع اليه الفساد فان امكن
تجفيفه كالرطب فعل والا كالمرقة والريحان فان رهنه بدين

حالّ ثم ان لم يبع في الدين بيع وجعل الثمن رهنا وان رهن بمؤجل
وعلم حلول الاجل قبل فساده فهو كرهنه بدين حال وان علم فساده
قبل الحلول فان شرط في الرهن بيعه وجعل الثمن رهنا صح ولزم
الوفاء بالشرط وان شرط منعه لم يصح وان اطلق لا هذا ولا
ذاك لم يصح الرهن في اظهر القولين فان لم يعلم واحد من الامرين
ففي القولين عند الاطلاق في الصحة ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد
فطرأ ما عرضه للفساد كالحنطة تبتل فلا ينفسخ الرهن بحال ويجوز
ان يستعير مال الغير ليرهنه وسبيله سبيل العارية على احد
القولين وسبيل الضمان في اصحهما اكثر ليس الزامه في الذمة بل هو
ضمان دين الغير في رقبة ذلك المال وعلى هذا فلا بد من ذكر جنس الدين
وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في اظهر الوجهين ولو تلف في يد المرتهن فلا

ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن واذا حل اجل الدين
او كان حالا فيراجع المالك للبيع ويباع ان لم يؤد الراهن الدين
ثم يرجع المالك عليه بما بيع به **فصل** شرط المرهون به
بان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان وان كانت مضمونة كا
المستعارة والمغصوب على الاصح وان يكون ثابتا فلا يجوز
ان يرهن بما يستقرضه او بثمن ما يشتريه من بعد لكن لو قال
اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك هذا فقال استقر
ضتها ورهنته او قال بعتك هذا العبد بكذا وارتهنت هذا الثوب
به فقال صاحبه اشتريت ورهنت ففي اصح الوجهين الصحة ولا يجوز
الرهن بما لا لزوم له من الديون وهي نجوم الكتابة وكذا لا يجوز
بالجعل في الجعالة قبل تمام العمل وفي وجه يجوز بعد الشروع في العمل

ويجوز بالثمن في مدة الخيار ويجوز ان يرهن بالدين الواحد رهنا بعد
رهن ولو رهن مالا بعشرة ثم اقرض عشرة اخرى على ان يكون المال
مرهونا بهما ابطل في الجديد فصل لا يلزم الرهن
الا بالقبض وانما يصح من العاقد ويجري فيه النيابة لكن لا يجوز ان
ينيب المرتهن الراهن في القبض ولا عبده في الماذون وجوز في
ان ينيب مكاتبه ولو رهن الوديعة عند المودع لم يلزم الرهن
ما لم يمض زمان يتاتى فيه صورة القبض واصح القولين انه لا بد من
اذن جديد في القبض عن الراهن وكذلك الحكم في رهن المغصوب
من الغاصب ولا يبرأ الراهن عن ضمان الغصب واصح الوجهين انه
الايداع يبرأه وكل تصرف يزيل الملك كالبيع والاعتاق اذا وجد من الر
هن قبل القبض كان رجوعا عن الرهن وكذا الرهن والهبة من غيره

مع

مع القبض وكتابة العبد وكذا التدبير على الاظهر والوطي مع الاحبال
رجوع ودونه ليس برجوع وكذا التزويج ولو مات احد المتعاقدين قبل
قبل القبض او جن او انقلب العصير المرهون خمرا او ابق العبد
المرهون فالاصح ان الرهن لا يبطل فصل يمنع الراهن
من التصرف في المرهون المقبوض بما يزيل الملك كالبيع والهبة
نعم في الاعتاق ثلثة اقوال اظهرها الفرق بين ان يكون معسرا
فلا ينفذ او موسرا فينفذ فاذا لم ينفذ فلو انفك بابراء او اداء
فاظهر الوجهين انه لا يحكم بنفوذه ايضا واذا قلنا ينفذ فيوخذ
قيمته يوم الاعتاق وتجعل رهنا مكانه ولو علق عتقه بصفة فو
جدت قبل الانفكاك ففيه الاقوال وان وجدت بعده نفذ
العتق في اصح الوجهين وكذا يجوز رهنه من غيره ولا التزويج ولا

ولا الاجارة ان كان الدين حالا او موجلا يحل قبل انقضاء مدة الاجارة
فان كان يحل مع انقضاء مدة الاجارة او بعدها صحت الاجارة
ويمنع من الوطي بكرا كانت الجارية او ثيبا ولو وطي فاولد
فالولد حر ونسيب وفي مصيرها مستولدة الاقوال المذكورة
في الاعتاق فاذا قلنا لا ينفذ الاستيلاد فالاظهر الحكم بنفوذه
ولو ماتت الجارية من الولادة فعليه قيمتها لتكون رهنا مكانها على الاصح
ولا يمنع الراهن من الانتفاع بالمرهون اذا لم ينقصه كركوب الدابة والسكنى
والدر ولا يبني في الارض المرهونة ولا يغرس فلو فعل لم يقلع قبل حلول الاجل وبعده
يقلع ان كانت قيمة الارض لا تفي بالدين وتزداد بالقلع واذا لم يحوج الانتفاع الى
الاخراج من يده كاستكساب العبد المحترف لم يخرج وان احوج اليه
فان لم يثق المرتهن به اشهد انه ياخذه لينتفع به وما يمنع الراهن

منه

من حق المرتهن اذا اذن المرتهن فيه نفذ وله ان يرجع عن الاذن
قبل ان يتصرف الراهن منه ولو تصرف وهو جاهل بالرجوع
فهو كما لو تصرف الوكيل جاهلا بالعزل ولو اذن في البيع بشرط
ان يعجل حقه المؤجل من الثمن فسد الاذن والبيع وكذا لو اذن
بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه في اصح الوجهين

فصل

اليد في الرهن بعد لزومه للمرتهن فلا تزال الا للانتفاع كما ذكرنا ويجوز
ان يشترطا في الابتداء وضعه عند ثالث ولو شرطا وضعه عند
اثنين فان نصا على ان يحفظاه معا او ان لكل واحد منهما الا
نفراد بالحفظ فذاك وان اطلقا فالاصح انه ليس لاحدهما الانفراد
به ولو مات الموضوع عنده او فسق نقلاه الى يد اخر يتفقان عليه
وان تشاحا وضعه الحاكم عند من يراه ويستحق المرتهن بيع المرهون

عند المرتهن الحاجة ويتقدم بثمنه على الغرماء ويتولى البيع الراهن

او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال القاضي ائذن في بيعه

وخذ حقك من ثمنه او ابراه ولو طلب المرتهن بيعه وابى الراهن

ولم يقض الدين اجبره الحاكم على قضا الدين او البيع فان

اصر على الامتناع باع الحاكم ولو اذن الراهن للمرتهن في بيعه

بنفسه فباع فالاصح انه يصح ان كان في حضرة الراهن ولا يصح في غيبته

ولو شرطا ان يبيعه العدل الموضوع عنده جاز ولا يحتاج

الى مراجعة الراهن في اصح الوجهين واذا باع العدل واخذ الثمن

فهو من ضمان الراهن الى ان يسلمه المرتهن ولو تلف الثمن في

يد العدل ثم خرج المرهون مستحقا فالمشتري بالخيار بين

ان يرجع بالثمن على العدل وبين ان يرجع على الراهن والقرار على

الراهن

على الراهن ولا يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا واذا

باع بثمن المثل وزاد راغب قبل التفرق فليفسخ البيع ليبيعه منه

ومؤنات المرهون كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وسقي

الاشجار وتجفيف الثمار وكراء الاصطبل والبيت الذي يحفظ

فيه المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن في اصح الوجهين

ولا يمنع الراهن فيما فيه مصلحة المرهون كفصد العبد وحجامته

والمرهون امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من الدين

ولا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه وحكم الفاسد من العقود حكم

الصحيح في الضمان وعدمه واذا رهن على ان يكون المرهون مبيعا

منك اذا حل الاجل فالرهن والبيع فاسدان وهو الى ان يحل

الاجل امانة واذا ادعى المرتهن تلفه في يده صدق بيمينه ولا يصدق

في دعوى الرد عند اكثر الاصحاب ولو وطئ المرتهن الجارية
المرهونة بلا شبهة فهو زان وان ادعى الجهل بالتحريم لم تقبل
الا ان يكون قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة
عن اهل العلم وان وطئ باذن الراهن وادعى الجهل بالتحريم فاصح الو
جهين انه يقبل ويندفع الحد وانه يجب المهر ان كانت مكرهة
وان اولدها فالولد حر ونسيب وعليه قيمة الولد للراهن
فصل اذا اتلف المرهون واخذ بدله انتقل حق الرهن
اليه والخصم في البدل الراهن فلو لم يخاصم المرتهن في اصح الوجهين
واذا اثبت الجناية الموجبة للقصاص فللراهن الاقتصاص ويفوت
الرهن وان كانت خطاء او عفا ووجب المال لم يصح عفوه عن المال
ولا يصح ابراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زوائد المرهونة

المنفصلة

المنفصلة كالثمرة والولد والبيض ولو رهن حاملا ومست
الحاجة الى البيع وهي حامل بعد فتباع كذلك في الدين وان ولدت
فيباع الولد مع الام ان قلنا ان الحمل يعلم وهو الاظهر ولو
كانت حاملا عند البيع دون الرهن لم يكن الولد مرهونا على الا
ظهر فصل ينفك الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن
وحده ولو تلف المرهون بآفة سماوية لم يبق الرهن ولو جنى العبد
المرهون على اجنبي قدم حقه على حق المرتهن وان اقتص منه او بيع
في الجناية بطل الرهن ولو جنى على طرف السيد او نفسه واقتص منه فكذلك
وان عفي على مال فالاصح انه لا يثبت المال ويبقى الرهن وان قتل عبدا لسيده مرهونا
عند آخر فاقتص منه بطل الرهنان وان وجب المال تعلق به حق مرتهن القتيل
وكيف يفعل أينقل العبد الى يده ام يباع ويجعل الثمن في يده فيه وجهان اظهرهما الثاني

وان كان العبدان مرهونين عند شخص واحد فان كانا مرهونين بدين واحد
فينقص الوثيقة او يفوت وان كانا مرهونين بدينين فلم ينقل الوثيقة غرض
نقلت ليستوثق بالقاتل لدين القتيل وينفك الرهن ببراءة الذمة عن الدين باداء
او ابراء او اعتياض ولا ينفك الرهن بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن الا اذا
تعدد الرهن العقد بان رهن احد نصفي العبد بعشرة ونصفه الاخر بعشرة
ولو رهن عبدا عند رجلين وبرئت ذمته عن نصيب احدهما انفك من الرهن قسطه
وكذا لو رهن اثنان من رجل وبرئت ذمة احدهما من دينه انفك نصيبه فصل
اذا اختلفا في اصل الرهن او في قدر المرهون فالقول قول الراهن مع يمينه ان كان
الرهن رهن تبرع وان كان الاختلاف في رهن مشروط في بيع فيتحالفان ولو
ادعى على اثنين انهما رهناه عبدهما باماية فصدق احدهما وكذبه الاخر
فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله مع يمينه وتقبل شهادة

المصدق

المصدق على المكذب ولو اختلف المتراهنان في قبض المرهون فان
كان في يد الراهن او كان في يد المرتهن وقال الراهن غصبته مني فهو المصدق
مع يمينه وان قال اقبضته عن جهة اخرى فكذلك في اصح الوجهين ولو اقر
الراهن بالقبض ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه فان ذكر تاويلا
لاقراره بان قال اشهدت على رسم القبالة او ورد كتاب عني وكيلي على انه
اقبضه فخرج مزورا فيحلف المرتهن وان لم يذكر تاويلا فكذلك على اولى
الوجهين ولو قال المرتهن جنى العبد المرهون على فلان وانكر الراهن
فالقول قوله مع يمينه وكذا لو قال الراهن انه جنى وانكر المرتهن يصدق بيمينه
ولو اختلفا في جناية قبل لزوم الرهن فاقر بها الراهن للمجني عليه وانكر
المرتهن فاصح القولين انه لا يقبل قول الراهن فالقول في بقاء الرهن قول المرتهن
مع يمينه فلا غرم اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش

الجناية والاظهر لو نكل المرتهن يرد اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا
حلف بيع في الجناية واذا اذن المرتهن في بيع المرهون وباع الراهن ورجع
المرتهن عن الاذن ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل ان بعت و
قال الراهن بل بعد ان بعت فاظهر الوجهين ان القول قول
المرتهن ومن عليه الفان باحدهما رهن دون الاخر فادى
اليه الفا واختلفا وقال المديون اديته عما به الرهن فانفك و
انكر صاحبه فالقول قول المؤدي واذا ادى من عليه دينان ولم
يقصد احدهما ولا التقسيط فاظهر الوجهين انه يراجع ليجعله
عما شاء

فصل

من مات وعليه دين تعلق بتركته
فتعلقه كتعلق الارش برقبة العبد الجاني او كتعلق الدين
بالمرهون فيه قولان رجح منهما الثاني واذا قلنا به فلا فرق بين ان

يكون

يكون الدين مستغرقا او لا يكون في اظهر الوجهين ولو تصرف في الما
لك الوارث ولا دين له ظاهرا ثم ظهر دين برد مبيع بعيب فاظهر
الوجهين انه لا يتبين بطلان التصرف ولكن يفسخ ان لم يؤد
الوارث الدين وكيفما فرض التعلق فللوارث ان يمسك عين التركة
ويؤدي الدين من خالص ماله والاظهر ان التعلق الدين بالتركة
لا يمنع الارث وعلى هذا فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب و
النتاج

كتاب التفليس

عن رسول الله صلعم انه
حجر على معاذ وباع عليه ماله وروي انه عليه السلام قال
اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق
بها من الغرماء ومن عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله يجوز
الحجر عليه بالتماس الغرماء واما الديون المؤجلة فلا حجر بها واذا حجر

عليه بالديون الحالة لم تحل المؤجلة في اصح القولين ولكه لا بد
يكون مساوية لقدر المال فان كان الرجل كسوبا ينفق من
كسبه لم يحجر عليه وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذلك
لكذا في اظهر الوجهين ولا يجوز الحجر من غير التماس الغرماء ولو
التمس بعض الغرماء دون بعض لم يكف الا ان يكون دين
الملتمسين قدرا يجوز الحجر به والتماس المفلس يقوم مقام التماس
الغرماء في اظهر الوجهين

فصل

اذا حجر عليه تعلق
حقوق الغرماء بماله واشهد على حجره لئلا يعامله الناس فان
باع او وهب او اعتق فاحد القولين ان تصرفه موقوف فان
فضل ما تصرف فيه عن الدين لارتفاع القيمة او لابراء بعض الغرماء
نفذناه والثاني انه كان لغوا واصحهما انه لا يصح شيء منها وعلى هذا
فلو

فلو باع ماله لجميع الدين من غريمه او من الغرماء لم يصح ايضا في
اظهر الوجهين ولو باع شيئا سلما او اشترى بثمن في الذمة فالصحيح
يصح ويثبت في ذمته ولا يمنع في النكاح والطلاق والخلع ومن استيفاء
القصاص واسقاطه ولو اقر بدين لزمه قبل الحجر ففي قبوله في حق الغرماء
قولان اصحهما القبول وان اسنده الى ما بعد الحجر وقال انه عن
معاملة او اطلق لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية فالاظهر
القبول وان اقر بعين ماله فهو كاقراره بدين مسند الى ما قبل
الحجر وله ان يرد ما كان قد اشترى بالعيب اذا كانت الغبطة في الرد
واظهر الوجهين ان يتعدى الحجر الى ما يحدث بعد الحجر بالاصطياد
وقبول الوصية وبالشراء ان صححناه في الذمة وانه ليس لمن باع منه
ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان كان عالما بالحال فان كان جاهلا

قد ذكر فانه اذا لم يكن له التعلق بعين ماله لا يزاحم الغرماء بالثمن

فصل يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع ماله وقسمه بين الغرماء

ويقدم ما يخاف عليه الفساد ثم الحيوان ثم سائر المنقولات ثم العقار

ويستحب ان يكون البيع بحضرة المفلس والغرماء وبيع كل شيء في سوقه

ولا يباع الا بثمن المثل من نقد البلد حالا ثم ان كانت الد

يون من غير جنس ذلك النقد ولم يرض الغرماء الا بجنس حقوقهم

صرف اليه فان رضوا جاز ان يصرف اليهم الا في السلم ولا يسلم مبيعا

قبل قبض الثمن وما يؤخذ من اثمان الاموال يقسم بين الغرماء الا

ان يعسر القسمة لقلته فيؤخر الى ان يجتمع وعند القسمة لا يكلفون بينة

على ان لا غريم سواهم ولو ظهر آخر بعد القسمة فالظاهر من الوجهين

انها لا تنقض ولكن يشاركهم بالحصة ولو خرج شيء مما باعه المفلس قبل

الحجر

الحجر مستحقا والثمن غير باق فهو كدين ظهر فان ظهر الاستحقاق

في شيء مما باعه الحاكم فيضارب المشتري بالثمن مع الغرماء

او يتقدم عليهم فيه قولان ارجحهما الثاني وينفق عليه وعلى

من عليه نفقته الى الفراغ من بيع ماله وقسمته الا ان يستغني عنها بالـ

الكسب ويباع مسكنه وخادمه على الاصح وان احتاج الى الخادم

لزمانته او لمنصبه ويترك له دست ثوب يليق بحاله وهو

القميص والسراويل والمنديل والمكعب ويزاد في الشتاء الجبة

ويترك قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته وليس على المفلس

بعد قسم ماله ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية الديون وفي اجارة

ضيعة الموقوف عليه وام ولده وجهان رجح منهما الاجارة فصل

اذا ادعى المديون انه معسر او قسم مال المحجور بين الغرماء وز

الا لا يملك شيئا اخذ وانكر الغرماء فان لزمه الدين في مقابلة مال كما لو
ابتاع او استقرض فعليه البينة والا فيحلف بيمينه على الاصح ويقبل
بينة الاعسار في الحال ويعتبر ان يكون الشهود من اهل خبرة البا
طنة وليقولوا هو معسر ولا يمحضون لفظ النفي بان يقولوا انه
لا يملك شيئا واذا ثبت اعساره لم يحبس ولا ملازمه بل يمهل الى اليسا
والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله
واذا غلب على ظنه اعساره شهد به **فصل** اذا باع شيئا ولم يقبض
الثمن حتى حجر على المشتري بالافلاس فله فسخ البيع واسترداد
المبيع واصح الوجهين ان هذا الخيار على الفور وانه لا يحصل الفسخ
بان يبيع المبيع او يعتق العبد او يطأ الجارية ولا يختص هذا الر
جوع بالبيع بل يثبت في سائر المعاوضات ومن شروطه ان يكون

الثمن حالا ومنها ان يتعذر تحصيله بالافلاس اما لو امتنع
المشتري من الاداء مع اليسار او هرب فاظهر الوجهين انه لا يفسخ البيع
ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن لم يلزمه الاجابة
ومنها ان يكون المبيع باقيا في ملك المفلس فلو هلك او خرج
عن ملكه او كاتب العبد فلا رجوع والتزويج لا يمنع الرجوع
ولو تعيب المبيع بآفة سماوية فان شاء اخذه ناقصا وان شاء
ضارب بالثمن ولو تعيب بجناية اجنبي او بجناية البائع فللبا
يع ان ياخذه ويضارب من الثمن بمثل نسبة ما انتقص من القيمة
وجناية المشتري كآفة السماوية على الاصح ولو كان قد اشترى عبد
ين او ثوبين فتلف احدهما في يده ثم افلس فللبائع ان ياخذ الباقي
ويضارب بحصة التالف من الثمن فان كان قد قبض البائع بعض الثمن

اي فيكون قبضه في مقابلة التالف

فله الرجوع ايضا على الجديد وعلى هذا فلو كانا متساويي القيمة وقد
قبض نصف الثمن فاظهر الوجهين ان له ان ياخذ الباقي بما بقي من الثمن والثاني
انه ياخذ نصف الباقي بنصف الباقي من الثمن ويضارب الغرماء بنصفه
ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن وتعلم الحرفة فللبائع الرجوع ويفوز
بالزيادة والزيادة المنفصلة كالثمرة والولد فالبن تسلم للمفلس ويرجع
البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا او بذل البائع قيمته اخذه مع الام
والا فع يحذر التفريق فان لم يبذل فاصح الوجهين انه يبطل حقه من الرجوع
واصحهما انهما يباعان ويصرف اليه حصة الام من الثمن ولو كانت الجارية
حاملا عند البيع وولدت قبل الرجوع فالاصح تعدي الرجوع الى الولد ولو
كانت حائلا عند البيع وحاملا عند الرجوع واستتار الثمار بالاكمة وظهورها
بالتابير يقربان من استتار الجنين وظهوره بالانفصال وهي اولى

بتعدي

بتعدي الرجوع اليها ولو كان قد غرس او بنى في الارض التي اشتراها ثم افلس
واراد البائع الرجوع فيها فان اتفق الغرماء والمفلس على القلع وتفريغ
الارض قلعوا ورجع فيها بيضا فان امتنعوا من القلع لم يجبروا
وحينئذ ينظر ان رجع على ان يتملك الغراس والبناء مع الارض بقيمتها
او على ان يقلع ويغرم ارش النقص فذلك والاختيار في الطريقين اليه
وان اراد ان يرجع في الارض وحدها ويبقى ما فيها للمفلس فاصح القولين
منعه ولو كان قد خلط حنطة التي اشتراها بمثلها او ادون منها فللبا
يع الفسخ فاخذ المبيع من المخلوط وان خلطها باجود فاصح القولين
ان الجواب كذلك واصحهما انه لا يتمكن من الرجوع وليس له الا المضاربة بالثمن
ولو طحن الحنطة او قصر الثوب ثم افلس فان لم يزد القيمة رجع اليه
البائع ولا شركة للمفلس فيه وان زادت فاصح القولين ان المفلس شريك

فيباع ويكون للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد في قيمته ولو صبغ الثوب الذي
اشتراه بصبغ من عنده وزادت القيمة بقدر قيمة الصبغ فللبائع الرجوع الى
الثوب والمفلس شريك في الصبغ وان كانت الزيادة اقل من قيمة الصبغ فالنقصان
على الصبغ فان كانت اكثر منها فالاصح ان الزيادة مع الصبغ للمفلس ولو كان
الصبغ مشترى مع الثوب فللبائع الرجوع اليهما الا ان يكون القيمة بعد الصبغ
كقيمة الثوب قبله فيكون فاقد الصبغ ولو اشترى الثوب من انسان والصبغ
من آخر وصبغه فان لم يزد قيمته مصبوغا على ما كان قبل الصبغ فصاحب الصبغ فاقدا
لماله وان زادت عليه ولم يزد على قيمة الثوب والصبغ معا فلهما الرجوع ويشتر
كان فيه وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة كتاب
الحجر قال الله تعالى وابتلوا اليتامى الآية وقال الله تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الآية صنوف

في تلفي التركة ان لم يكن عليه دين وفي جميعها ان كان عليه دين مستغرق

الحجر حجر المفلس لحق الغرماء وحجر الراهن لحق المرتهن وحجر المريض
لحق الورثة وحجر العبد لحق السيد وحجر المرتد لحق المسلمين ولها
ابواب مفردة ومنها حجر المجنون والصبي والمبذر وهو مقصود الباب
وحجر المجنون يثبت بالجنون فيسلب الولاية واعتبار الاقوال ويرتفع بالا
فاقة وحجر الصبي يرتفع بالبلوغ مع الرشد والبلوغ باستكمال
خمسة عشر سنة قمرية وبالاحتلام في وقت امكانه
باستكمال تسع سنين وانبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ
في حق الصبيان الكفار دون المسلمين على الاصح ويحصل البلوغ في حق
النساء بالحيض والحبل ايضا والرشد هو الصلاح في الدين مع
اصلاح المال والمراد من الصلاح في الدين ان لا يرتكب من المحرمات
ما يبطل العدالة وهو اصلاح المال ان لا يكون مبذرا والمبذر من

يضيع المال باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات او بالقائه في
البحر او بانفاقه في المحرمات والاصح ان صرفه المال الى الصدقات
او ابنية الخير والمطاعم والملابس التي لا يليق بحاله ليس بتبذير
ويختبر الصبي ليعرف حاله في الرشد ويختلف الاختبار باختلاف
طبقات الناس فولد التاجر يختبر بالبيع والشرى والمماكسة
فيهما وولد المزارع في الزراعة والانفاق على القوام بها والمحترف
فيما يتعلق بحرفته والمرأة فيما يتعلق بالغزل والقطن وصون
الاطعمة عن الهرة والفارة ولا يكفي الاختبار مرة واحدة بل لا بد
من مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ او بعده فيه وجهان اصحهما الاول
لكن الاصح انه لا يصح منه العقد وانما يختبر بان يدفع اليه شيء من المال
ويمتحن في المماكسة والمساومة فاذا انتهى الامر الى العقد عقد الولي فان

بلغ

بلغ غير رشيد دام الحجر عليه ولم يدفع المال اليه فان بلغ رشيدا
دفع المال اليه وينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد ام لا بد من فك القاضي
فيه وجهان اظهرهما الاول ولو صار مبذرا بعد بلوغه رشيدا
فلا يمكن من التصرف ويعود الحجر او يعاد فيه وجهان اصحهما الثاني
ولو صار فاسقا فاصح الوجهين لا يحجر عليه فصل اصح الوجهين
ان من حجر عليه للسفه الطاري يلي امره القاضي والثاني يليه من يلي في
الصغر وفي الوجهان فيما اذا طرا عليه الجنون لكن الاصح فيه الثا
ني ولا يصح من المحجور عليه بالسفه البيع والشرى والاعتاق والهبة والنكا
ح بغير اذن الولي ولو اشترى وقبض المبيع واستقرض فتلف المأخوذ
في يده او اتلفه فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد الحجر سواء علم حاله من
عامله ولم يعلم ويصح نكاحه باذن الولي ولا يصح التصرفات المالية في اظهر

الوجهين ولا يقبل اقراره بالدين سواء اسنده الى ما قبل
الحجر او بعده ولو اقر بالاتلاف فمال فكذلك في اصح القولين ويقبل
اقراره بما يوجب الحد والقصاص ويصح منه الطلاق والخلع والظهار
ونفي النسب باللعان وحكمه في اداء العبادات حكم الرشيد لكن لا يفرق
الزكوة بنفسه واذا احرم بالحج المفروض فيسلم الى ما يحتاج اليه في النفقة
لينفق عليه في الطريق واذا احرم لحج التطوع وزاد ما يحتاج اليه
في السفر على نفقة للعهود فللولي منعه والاصح انه كالمحصر فيتحلل فصل
يلي امر الصبي الاب ثم الجد فان لم يكونا فالوصي المنصوب من جهتهما فان
لم يكن فالقاضي ولا ولاية للام على الاظهر ويتصرف الولي على وجه
المصلحة ويبني له دوره بالطين والاجر دون اللبن والجص ولا يبيع
عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة وله بيع ماله نسيئة وبالعرض عند المصلحة
واذا

واذا باع ماله نسيئة اشهد عليه وارتهن به ويأخذ له بالشفعة او يترك
بحسب المصلحة ويخرج من ماله الزكوة وينفق عليه بالمعروف واذا ادعى
بعد البلوغ على الاب او الجد بيع ماله من غير مصلحة فهما المصدقان
باليمين وعليه البينة فاذا ادعى على الوصي والامين فهو المصدق
باليمين وعليهما البينة

كتاب الصلح

عن رسول الله صلعم انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم
حلالا الصلح نوعان احدهما ما يجري بين المتداعيين وهو قسمان
احدهما الصلح على الاقرار فان جرى على عين غير عين المدعاة فهو بيع
فان عقد بلفظ الصلح يثبت فيه احكامه كالرد بالعيب والشفعة والمنع
عن التصرف قبل القبض واشتراط القبض ان توافق العوضان في علة الربوا
وان جرى على منفعة فهو اجارة يثبت فيه احكام الاجارة وان جرى على

بعض العين المدعاة فهو هبة بعضها من صاحب اليد فتثبت فيه
احكام الهبة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع والاظهر صحته بلفظ الصلح
ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك هذه بكذا لم يصح على
اظهر الوجهين ولو صالح من دين على عين صح فان كانا متوافقين
في علة الربا فلا بد من قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض
عينا فلا يشترط القبض في المجلس في اصح الوجهين وان كان
دينا فلا بد من تعيينه في المجلس وفي قبضه هذان الوجهان ولو
صالح عن الدين على بعضه فهو ابراء عن بعضه ويصح بلفظ الابراء
والحط وما في معناهما وفي صحته بلفظ الصلح الخلاف في الصلح على بعض
العين ولو صالح من عشرة حالة على عشرة مؤجلة او بالعكس لغا لكن
لو عجل المؤجل صح اداؤه ولو صالح من عشرة حالة على خمسة
مؤجلة

برئت ذمته عن خمسة وبقيت خمسة على حالها ولو صالح من عشرة مؤجلة
على خمسة حالة لغا واما القسم الثاني الصلح على الانكار وهو باطل
ان جرى على غير المدعى وان جرى على بعضه فكذلك في الوجه الذي
رجحه الاكثرون وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها لا يكون اقرارا
على اصح الوجهين النوع الثاني من الصلح ما جرى بين الاجنبي وبين
المدعي فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقر
في الظاهر او غير مقر لكن ان الاجنبي قال انه اقر عندي ووكلني
صح الصلح وان صالح لنفسه والمدعى عليه مقر صح وكانه اشتراه
وان كان منكرا وقال الاجنبي انه مبطل في انكاره فهو كشراء
المغصوب فينظر ا يقدر الاجنبي على انتزاعه منه ام لا وان لم
يقل انه مبطل لم يصح الصلح فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه

احد بابا يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحا ولا يبني ساباطا يضر
بالمارة بل ينبغي ان يكون مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا
فان كان الموضع موضع مرور الفرسان والقوافل فلينته الارتفا
ع الى ان يمر الراكب تحته منتصبا والمحمل على البعير مع اخشاب
المظلة ولا يجوز ان يصالح عن اشراع الجناح على شيء ولا يجوز
ان يبني فيه دكة او يغرس فيه شجرة وان لم يكن فيهما ضرر في اقوى الوجهين
واما غير النافذ كالسكة المنسدة الاسفل فلا يجوز اشراع الجنا
ح اليها لغير اهل السكة وكذا لاهلها عند الاكثرين الا برضاء
الباقين واهل السكة الذين تنفذ ابوابهم اليها دون من
يلاصقها جداره بلا باب وهل الاستحقاق في جميعها لجميعهم ام
يشترك كل واحد يختص بما بين راس السكة وبين باب داره فيه
وجهان

وجهان اصحهما الثاني وليس لغير اهل السكة احداث باب فيها
للاستطراق فلا منع من فتح الباب وتسميره في اظهر الوجهين
ومن له فيها باب ففتح فيها بابا اخر ابعد من راس السكة فللشر
كاء منعه وان كان اقرب الى راس السكة ولم يسد البا
ب القديم فكذلك الحكم وان سده فلا منع ولو كانت له داران
يشرع باب احدهما الى الشارع وباب الاخرى الى مثل هذه
السكة فاراد فتح باب من احد الدارين الى الاخرى فاظهر الو
جهين انه ليس لاهل السكة منعه ولو كان باب كل واحدة من
الدارين في سكة غير نافذة واراد فتح باب من احدهما الى الاخرى
جرى الوجهان في ثبوت المنع لاهل السكتين وحيث يمنع من
فتح الباب فلو صالحه اهل السكة عنه على مال يجوز ويجوز فتح الكوة

فصل الجدار بين الملكين قد يختص باحد المالكين وقد
يشتركان فيه واما المختص فاحدهما فليس للاخر وضع الجذوع
والبناء عليه في الجديد ولا يجبر المالك لو امتنع وان رضي المالك
لكن من غير عوض فهو اعارة وله الرجوع عنها قبل الوضع و
البناء عليه وكذلك بعده في اصح الوجهين ثم فائدة الرجوع في
احد الوجهين طلب الاجرة لا غير واظهرهما انه اذا رجع تخير
بين ان يبقي باجرة وبين ان يقلع ويغرم ارش النقصان وان رضي
بوضع الجذوع والبناء عليه بعوض فان اجر الجدار للبناء عليه
فهو اجارة وان قال بعت للبناء عليه او قال بعت حق البناء عليه
فالاصح ان العقد الجاري فيه شائبة البيع وشائبة الاجارة واذا
بني فليس لصاحب الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار واعاد
مالكه

مالكه فللمشتري اعادة البناء عليه وسواء كان الاذن بعوض
او بغير عوض فلا بد من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا
وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها
واذا اذن في البناء على ارضه لم يحتج الا الى بيان القدر الذي
ياخذه البناء واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع
الجذوع عليه بغير اذن الاخر في القول الجديد والقديم وليس
لاحدهما ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة بغير اذن الاخر ولا
باس بان يستند اليه ويسند اليه متاعا بل يجوز مثله في الجدار الخالص
للجار وليس لاحد الشريكين اجبار الاخر على العمارة في الجديد
لكن لو اراد هدما اعادة ما انهدم باله من عنده لم يمنع ويكون المعاد
ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء فلو قال الاخر لا تنقضه لاغرم

حصتي من القيمة واذا اراد ان يعيده بالنقض المشترك فللاخر
منعه ولو تعاونا على اعادته بالنقض المشترك عاد مشتركا
كما كان وان انفرد احدهما وشرط الاخر له زيادة على ما كان
جاز وكانت الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز ان
يصالح عن اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال

فصل

اذا تنازعا جدارا بين ملكيهما نظر ان كان متصلا ببناء
احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فهو لصاحب اليد فيه وعلى الاخر
البينة وان لم يختص احدهما بالاتصال ببنائه بل كان متصلا
ببنائهما معا او منفصلا عنهما فهو في ايديهما فان اقام احدهما
بينة قضي له والا حلف كل واحد منهما للاخر فان حلفا او نكلا
جعل بينهما وان حلف احدهما دون الاخر قضي للحالف بالكل

ولو

ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح جانبه والسقف المتوسط
بين علو احدهما وسفل الاخر كالجدار الحائل بين الملكين
فان تنازعاه نظر هو مما يمكن احداثه بعد بناء العلو فيكون
في ايديهما او لا يمكن فيكون في يد صاحب السفل والله اعلم

كتاب الحوالة

عن رسول الله صلعم انه قال
اذا احيل احدكم على ملي فليحتل ولا يصح الحوالة الا برضاء المحيل
وهو المستحق عليه والمحتال وهو المستحق للدين وهل يشترط رضاء
المحال عليه فيه وجهان اصحهما لا ولا يصح الحوالة على من لا دين عليه
بغير رضاه وكذا برضاه في اظهر الوجهين ويجوز الحوالة بالديون
اللازمة وعليها اتفق سبب وجوبهما او اختلف ولا فرق فيهما
بين المثلي والمتقوم في اصح الوجهين والثاني يختص الحوالة بالمثلي في

بالمثلي واظهر الوجهين جواز الحوالة بالثمن في مدة الخيار بان يحيل
المشتري البائع على رجل وعليه بان يحيل البائع رجلا على المشتري
وانه لا يجوز ان يحيل السيد على المكاتب بالنجوم وانه يجوز ان
يحيل المكاتب السيد ولا بد من العلم بقدر ما يحال به وعليه و
بصفتهما نعم في الحوالة بابل الدية وعليها قول انها صحيحة ويشترط
تجانسهما وتساويهما في القدر فلا يحال بالدراهم على الدنانير
ولا بخمسة على عشرة وبالعكس وفي الاصح انه يشترط ايضا تساويهما
في الحلول والتاجيل والصحة والتكسير فلا يحال بالحال على المؤ
جل وبالصحيح على المكسر وبالعكس **فصل** يبرأ بالحوالة ذمة المحيل
عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى
ذمة المحال عليه فلو افلس او مات او لم يمت وجحد وحلف لم يرجع المحتال

على

على المحيل ولو كان مفلسا عند الحوالة وجهل المحتال فان لم يشتر
ط ايساره فلا رجوع له وان شرطاه فكذلك على الاظهر ولو اشترى
شيئا واحال المشتري البائع بالثمن ثم وجد بالمبيع عيبا فرده
بطلت الحوالة في اظهر القولين ولو احال البائع رجلا على المشتري
ثم اتفق الرد فالصحيح انها لا تبطل ولو باع عبدا واحال بالثمن
على المشتري ثم تصادق المتبايعان والمحتال على حريته او قامت
بينة بطلت الحوالة وان لم يصدقهما المحتال ولم تقم بينة فلهما تحليف
المحتال على نفي العلم فان حلف بقيت الحوالة في حقه حتى ياخذ المال
من المشتري ولو اختلف المستحق والمستحق عليه فقال المستحق عليه
وكلتك بقبض المال لي وقال الاخر بل احلتني فالقول قول المستحق عليه
مع يمينه وكذا الحكم لو اتفقا على جريان لفظ الحوالة بان قال احلتك

بما له على فلان وقال اردت التوكيل عند اكثر الاصحاب وان قال المستحق

عليه اهلكته وقال الاخر بل وكلتني فالقول قول الاخر مع يمينه

كتاب الضمان

عن رسول الله صلعم انه

قال الزعيم غارم يشترط في الضامن ان يكون صحيح العبارة رشيد

فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه وضمان

المحجور عليه بالفلس كشرائه واصح الوجهين انه لا يصح ضمان العبد بغير

اذن سيده ويصح باذنه ثم ان عين للاداء كسبه او ما في يده للتجارة او

مالا اخر قضا منه والا فالاظهر انه ان كان ماذونا في التجارة فيتعلق

بما في يده للتجارة او بما يكسبه بعد الاذن والا فيتعلق بما يكسبه

صح الوجهين انه لا يشترط قبوله ولا رضاه وانه لا يشترط معرفة المضمون

عنه ولا يشترط رضاه بلا خلاف ويشترط في حق المضمون ثلثة امور ان يكون

ثابتا

ثابتا فلا يصح ضمان ما يجب من بعد بيع او قرض على الجديد وفي ضمان

نفقة الغد او الشهر المستقبل للمرأة قولان بناء على انها تجب

بالعقد او بالتمكين ان قلنا بالثاني لم يصح وهو الاصح ولو ضمن

ضامن عن البايع ليرجع المشتري عليه ان خرج المبيع مستحقا

فهو ضمان الدرك والاصح صحته بعد قبض الثمن وكذا الحكم في ضمان

نقصان الصنجة الموزون بها وضمان الثمن لو خرج المبيع معيبا

والثاني ان يكون لازما فلا يصح ضمان ما لا ينتهي الى اللزوم وهو نجوم

الكتابة واصح الوجهين صحة ضمان الثمن في مدة الخيار وضمان الجعل

كالرهن به والثالث ان يكون معلوما فضمان المجهول مثل ان يقول ضمنت

لك ما بعت من فلان وهو جاهل به باطل في الجديد وكذا الحكم في

الابراء عن الدين وانه لا يصح الابراء عن المجهول لكن يصح الابراء عن ابل الدية واصح الوجهين انه يصح ضمانها ايضا وانه

لو قال ضمنت مما لك على فلان من درهم الى عشرة يصح وانه يكون

ضامنا لتسعة **فصل** المذهب صحة كفالة البدن ثم ان

تكفل ببدن من عليه مال فلا يشترط العلم بقدر المال ويشترط

ان يكون المال بحيث يصح ضمانه حتى لو تكفل ببدن المكاتب لما عليه

من النجوم لم يصح والاظهر جواز الكفالة ببدن من عليه عقوبة الا

دمي كالقصاص وحد القذف ومنعها ببدن من عليه حد الله تعالى ويجوز

الكفالة ببدن الصبي والمجنون والميت ليحضر فيقيم الشهود على صور

ة وببدن الغائب والمحبوس ولو عين في الكفالة مكانا للتسليم

تعين والا حمل على مكان الكفالة ويخرج الكفيل العهدة بان يسلم

في مكان التسليم بشرط ان لا يكون هناك حائل كيد متغلب وبان

يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره

ولو

ولو غاب المكفول به ولم يعرف موضعه لم يكلف الكفيل باحضاره وان عرف فعليه احضاره صح

ويمهل مدة الذهاب والاياب فان مضت ولم يحضر حبس

وفيما ان غاب الى مسافة القصر وجه انه لا يكلف الاحضار والاصح

الوجهين انه اذا مات المكفول به ودفن لا يطالب الكفيل بالمال

وانه لو شرط في الكفالة ان يغرم المال ان عجز عن تسليمه بطلت

وانه لا يصح الكفالة بغير رضا المكفول به **فصل** لا بد في الضمان

والكفالة من صيغة مشعرة بالالتزام كقوله ضمنت لك دينك على

فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدن فلان او انا بالمال

او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم وحميل ولو قال اودي

المال او احضر الشخص فهو وعد والاظهر انه لا يجوز تعليقهما

بالشروط وانه يجوز تاقيت الكفالة ولو نجزها وشرط التاخير في

الاحضار

في الاحضار شهرا جاز واصح القولين انه لا يجوز ضمان المال الحا
ل مؤجلا الى اجل معلوم وانه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزمه
التعجيل **فصل** يفيد الضمان جواز مطالبة الضامن للمضمون
له ولا تنقطع مطالبته عن الاصيل واشبه الوجهين انه لا يصح الضمان
بشرط براءة الاصيل وابراء الاصيل يتضمن براءة الضامن ولا ينعكس ولو
حل الدين على احدهما بموته لم يحل على الاخر واذا طالب المضمون له الضا
من بالمال كان له مطالبة الاصيل بتخليصه باداء المال ان ضمن باذنه واصح
الوجهين انه لا يطالبه قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل اذا
ضمن وادى باذنه ولا رجوع له ان ضمن وادى بغير اذنه واصح الوجهين
انه لا رجوع ايضا ان ضمن بغير اذنه وادى باذنه وانه له الرجوع ان كان بالعكس
ولو ادى الضامن المكسرة عن الصحاح او صالح عن مائة على ثوب قيمته

خمسون

خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره بلا ضمان
ولم ياذن المديون فلا رجوع عليه وان اذن بشرط الرجوع
رجع عليه وان اطلق فكذلك في اصح الوجهين والاصح ان مصالحته
على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم رجوع كل واحد من الضا
من والمؤدي فيما اذا اشهد على الاداء اما رجلين او رجلا
وامرأتين وفي معناهما اشهاد رجل ليحلف معه على الاصح اما
اذا لم يشهد فلا رجوع ان جرى الاداء في غيبة الاصيل وكذبه
الاصيل وكذا لو صدقه في اصح الوجهين نعم لو صدقه رب المال
فالاظهر ثبوت الرجوع وان ادى في حضوره فالظاهر
الرجوع

كتاب الشركة

عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال يقول الله تبارك وتعالى انا ثالث الشريكين

ويعني ان الشركة تتنوع من ما بينهما فقط

ما لم يكن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت بينهما الشركة انواع
منها شركة الابدان وهي شركة الحمالين والدلالين والمحترفة ليكون
بينهما ما يكتسبان على تساوٍ او تفاوت مع اتفاق الصنعة او اختلا
فها ومنها شركة المفاوضة وهي ان يشترك اثنان ليكون بينهما
ما يكسبان ويربحان ويلتزمان من غرمٍ ويتناولان من غنمٍ
ومنها شركة الوجوه وهي ان يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد
منهما بثمن مؤجل على ان يكون ما ابتاعاه بينهما فاذا باعاه وادّيا
الاثمان كان الفاضل بينهما وهذه الانواع باطلة ومنها شركة العنان
وهي صحيحة ولا بد لها من لفظ يدل على الاذن في التصرف والاظهر
انه لو اقتصر على قولهما اشتركنا لم يكف ويشترط في الشريكين
اهلية التوكيل والتوكل وتجوز الشركة في النقدين اذا كانا مضروبين

هكذا

وكذا في سائر الاموال المثلية على الاصح ولا يجوز في المتقومات ويشترط
خلط المال بالمال بحيث لا يبقى التمييز ولا يحصل هذا الخلط اذا
اختلف الجنس كخلط الدراهم بالدنانير او الصفة كخلط الصحاح
بالمكسرة وهذا اذا كان يخرج هذا مالا وهذا مالا ويعقدان
الشركة عليهما فاما اذا ملكا مالا بالشركة بارث او ابتياع وغير
هما واذن كل واحد منهما للاخر في التجارة عليه فقد تمت الشر
كة والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه
بنصف عرض الاخر ويأذن له في التصرف وليس من شرط الشركة
تساوي المالين في القدر والاظهر انه لا يشترط العلم بمقدار الما
لين عند العقد فصل عقد الشركة يسلط كل واحد
من الشريكين على التصرف ولكن على سبيل الغبطة والمصلحة فلا يبيع

نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بالغبن الفاحش ولا يسافر بالمال ولا
يبضع بغير اذن ولكل واحد منهما فسخه متى شاء وينعزلان بالفسخ
عن التصرف ولو قال احدهما للآخر عزلتك ولا تتصرف في نصيبي لم
ينعزل العازل وينفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمائه ويكون
الربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا ولو شرطا
خلاف ذلك فسد العقد حتى يرجع كل واحد منهما على الآخر باجرة ما
عمل في ماله لكن تنفذ التصرفات ويكون الربح بينهما على قدر المال
ويد كل واحد من الشريكين يد امانة فيقبل قوله في دعوى الرد و
التلف والخسران نعم لو ادعى التلف بسبب ظاهر طولب بالبينة على ذلك
السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال من في يده المال هذا المال لي و
قال الآخر انه من مال الشركة او على العكس فالقول قول صاحب اليد ولو

قال

اقتسمنا وصار هذا المال لي وانكر الآخر فالقول قول المنكر ولو اشترى
منهما شيئا وقال اشتريته للشركة او لنفسي فنازعه الآخر صدق
المشتري والله اعلم **كتاب الوكالة** عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه وكل عروة البارقي في شرى شاة وعمرو بن امية
في قبول نكاح ام حبيبة يشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما يوكل
فيه بالملك او الولاية فلا توكيل الصبي والمجنون ولا توكيل المرأة والمحرم
في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى عما ذكرنا توكيل
الاعمى في البيع والشراء فيصح وفي الوكيل ان يتمكن من مباشرة التصرف لنفسه
فلا يصح توكيل الصبي والمجنون نعم الاظهر انه يعتمد قول الصبي في الاذن
في دخول الدار وايصال الهدية ولا يصح توكيل المرأة والمحرم في النكاح
والاظهر جواز توكيل العبد في قبول النكاح ومنعه في طرف الايجاب

وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل واظهر الوجهين انه لا يجوز ان توكل ببيع
عبد سيملكه وطلاق زوجة سينكحها وان يكون قابلا للنيابة فلا
يجزي النيابة في العبادات ويستثنى الحج وتفريق الزكوة وذبح
الضحايا ولا يجزي النيابة في الايمان والشهادات والايمان و
الايلاء واللعان والقسامة وكذا الظهار على الاظهر ويجوز التوكيل
في طرفي البيع والسلم والرهن والهبة والنكاح والطلاق وسائر
العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها وفي الدعوى والجواب
والاصح جواز التوكيل بتملك المباحات كاحياء الموات والاصطياد
والاحتطاب ومنعه في الاقرار وجوازه بالعقوبات كالقصاص
وحد القذف وليكن ما فيه التوكيل معلوما في بعض الوجوه ولا يشترط
ان يكون معلوما من كل وجه فلو قال وكلتك بكل قليل وكثير او في جميع
امور

عه لان الشهادة فيه حكم بخصوص لفظ ان شاهد جنى ولم يقم غيرها مقامها فكيف يحتمل السكوت عنها بالتوكيل

الامور او فوضت اليك كل شيء لم يصح ولو قال بع اموالي او اعتق ار
قائي صح ولو وكله بشري عبد فلا بد بيان نوعه او بشري دار فلا
بد من بيان المحلة والسكة واصح الوجهين انه يشترط التعرض لقدر
الثمن **فصل** لا بد من جهة الموكل من لفظ يدل على رضاه بتصرف
الغير بان يقول وكلتك بكذا او فوضت اليك او انت وكيلي فيه ولو
قال بع او اعتق حصل الاذن واظهر الوجهين انه لا يعتبر القبول
لفظا والثالث انه يشترط في صيغ العقود كقوله وكلتك ولا يشترط
في صيغ الامر كبع او اعتق ولا يجوز تعليق الوكالة بالشروط على اظهر
الوجهين ويجوز ان ينجزها ويشترط للتصرف شرطا ولو قال وكلتك
ومهما عزلتك فانت وكيلي فالاصح صحة الوكالة في الحال وفي عوده
وكيلا بعد العزل الخلاف المذكور في ان الوكالة هل تقبل التعليق

ويجري هذا الخلاف في تعليق العزل فصل الوكيل بالبيع مطلقا

ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بالنسيئة ولا بالغبن الفاحش الذي

لا يحتمله الناس غالبا ولو باع على احد هذه الوجوه وسلم المبيع صار

ضامنا واذا اذن في البيع موجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق فا

صح الوجهين صحة التوكيل والتوكيل يوجل على المتعارف في مثله ولا يبيع

الوكيل من نفسه وولده الصغير والاظهر ان له ان يبيع من ابنه البالغ

وابيه وان الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلم المبيع

حتى يقبض الثمن ولو فعل غرم والوكيل بالشرى لا يشتري المعيب فان

اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن

الموكل ان جهل العيب وان علم لم يقع عنه على الاظهر وان كان لا يساوي

لم يقع عنه ان علم العيب وان جهله وقع على الاظهر واذا وقع عن الموكل فلكل

واحد

واحد من الوكيل والموكل الرد وليس للوكيل ان يوكل الا باذن

له فيه وكان ما وكل فيه مما يأتي منه وان لم يأتي لانه لا يحسنه

او لا يليق بحاله فله التوكيل وكذا لو كثر ولم يمكنه الاتيان بالكل

فله ان يوكل فيما زاد على قدر الامكان على الاصح ولو اذن له في التو

كيل فان قال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل

لكن الاصح انه ينعزل بعزله وان قال وكل عني فالثاني وكيل

الموكل وكذا لو اطلق على الاصح فصل اذا قال بع من فلان

او في وقت كذا لم يبع من غيره ولا في غير ذلك الوقت وكذا لو

عين مكانا تعين على الاظهر ولو قال بع بمائة لم يبع بما دونها

ولا ان يزيد الا اذا صرح بالنهي عنه ولو دفع اليه دينارا ليشتري

له شاة ووصفها فاشترى شاتين بتلك الصفة بدينار فان لم

بساوي كل واحد منهما دينارا لم يصح الشرى للموكل وان ساوت
كل واحدة منهما دينارا فاصح القولين الصحة وحصول الملك فيهما للموكل
ولو امره بالشرى بعين مال فاشترى في الذمة لم يقع الشرى للمو
كل ولو قال اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فكذلك في
اصح الوجهين **فصل** الوكيل اذا خالف الموكل في بيع ماله او في
الشرى بعين ماله فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع
الشرى عن الوكيل وان سماه بان قال البايع بعت منك فقال اشتريته
لفلان فكذلك في اظهر الوجهين وان قال بعت من فلان وقال اشتريت
لفلان بعينا ان الموكل المذهب بطلانه **فصل** يد الوكيل يد
امانة سواء كان بجعل او بلا جعل فان تعدى صار ضامنا لكن الاصح
انه لا ينعزل عن الوكالة واحكام العقد في البيع والشرى تتعلق بالوكيل

دون

دون الموكل حتى يعتبر رؤيته دون الموكل ويلزم العقد بمفارقة
مجلس العقد دون الموكل وان كان حاضرا هناك والتقا
بض حيث يشترط قبل مفارقة الوكيل واذا اشترى
الوكيل شيئا فللبايع مطالبته بالثمن ان دفع الموكل اليه ما
يصرفه اليه والا فلا يطالبه ان كان الثمن معينا ولو اشترى في الذ
مة فله ان يطالبه ان انكر وكالته وان اعترف بها فكذلك يطالبه على
الاظهر كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كالضامن والموكل كا
الاصيل ولو قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع
مستحقا فللمشتري ان يرجع على الوكيل على الاظهر وان اعترف
بوكالته ثم هو يرجع على الموكل **فصل** الوكالة جائزة من
الجانبين فاذا عزل الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها

او اخرجتك منها الخ ولو عزله وهو غائب فهل ينعزل قبل
بلوغ الخبر اليه فيه قولان اصحهما نعم ولو قال الوكيل عزلت نفسي او
رددت الوكالة انعزل ايضا وكذا لو خرج الوكيل او الموكل عن
اهلية التصرف بالجنون او بالموت وفي معناهما الاغماء على
الاظهر او خرج محل التصرف عن ملك الموكل كما اذا باع العبد الذي
وكل ببيعه او اعتقه وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الا
خفاء لا يكون ردا لها فان تعمد ولا غرض في الاخفاء فهو رد ثم

فصل اذا اختلفا في اصل الوكالة او في بعض كيفيتها بان
قال وكلتني بالبيع نسيئة او بالشرى بعشرين فقال بل بالبيع
نقدا او بالشرى بعشرة فالمصدق الموكل بيمينه ولو اشترى
جارية بعشرين وزعم الوكيل امره به وقال الموكل لم اذن الا في الشرى
بعشرة

بعشرة وحلف فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في العقد
او قال بعد الشرى اشتريتها لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع
باطل وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشرى للوكيل وان
كان الشرى في الذمة ولم يسم الموكل فكذلك وكذا لو سماه وكذبه البائع
على الاظهر فان صدق الوكيل بطل الشرى وحيث يصح الشرى للو
كيل فيحسن ان يرفق الحاكم بالموكل ليقول للوكيل ان امرتك بشرائها
بعشرين فقد بعتها منك ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال
الوكيل اتيت بالتصرف الذي اذنت لي فيه وانكر الموكل فالمصدق
الموكل او الوكيل فيه قولان رجح منهما الاول وقول الوكيل في تلف
المال مقبول مع اليمين وكذا في الرد على الاظهر ولو ادعى الوديع
رد الوديعة على رسول الموكل وانكر الرسول فالمصدق الرسول وليس على الموكل تصديقه

الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وانكره الموكل فان كان ذلك قبل
تسليم المبيع فالقول قول الموكل لا الوكيل وان كان بعده فالاصح ان القول قول
الوكيل والوكيل بقضاء الدين اذا قال قبضته وانكر رب الدين فالقول
قوله مع اليمين والاصح انه لا يقبل قول الوكيل على الموكل بل عليه البينة وكذا
قيم اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى البينة على الاصح

فصل ليس للوكيل والمودع ان يقول لا ارد المال الا بعد طلب المالك
الا بالاشهاد على الاظهر وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك
ولو جاء انسان وقال وكلني فلان بقبض ما له عندك من العين او عليك من
الدين وصدقه فله دفعه اليه والاصح انه لا يكلف الدفع الا ان يقيم البينة على وكالته
له ولو قال احالني عليك وصدقه فالاصح انه يلزمه الدفع اليه بلا بينة

كتاب الاقرار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسر شهادة المرء
على نفسه بالاقرار وروي عن رسول الله صلعم انه قال قل الحق ولو
على نفسك ويصح الاقرار من مطلق التصرف والمحجور ان فاقرار
المجنون والصبي لاغية ولو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت الامكان
صدق ولم يحلف فان ادعاه بالسن طولب بالبينة والسفيه والمفلس مر
حكم اقرارهما والرقيق يقبل اقراره بما يوجب عليه عقوبة ولو اقر بدين جناية
لا يوجب عقوبة وكذبه السيد لم يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته
يتبع به بعد العتق ولو اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا
له في التجارة ويقبل ان كان ماذونا ويؤدى من كسبه ومما في يده ويصح اقرار المريض
في مرض الموت ويصح اقراره لوارث ففيه قولان لا يقبل ولو اقر
لانسان في صحته بدين ولاخر في مرضه بدين لم يقدم الاول واشبه

الوجهين ان الحكم كذلك فيما لو اقر في صحة او مرض بدين واقر وا
رثه بعد موته بدين اخر ولا يصح اقرار المكره على الاقرار **فصل**
يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي
كذا فهو لغو ولو قال بسببها لمالكها لزمه ما اقر به ولو قال لحمل فلانة
علي كذا بارث او وصية لزمه فان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه
فهو لغو وان اطلق فقولان اصحهما الصحة وان كذب المقر له المقر
ترك المال في يده على الاظهر ولو رجع المقر في حال تكذيبه وقال
غلطت فاصح الوجهين انه يقبل رجوعه **فصل** قوله لزيد
كذا الفلان على صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين وعندي ومعي
للعين ولو قال لغيره لي عليك الف فقال زن او خذ او زنه
او اختم عليه او اجعله في كيسك لم يكن اقرارا ولو قال بلى او نعم او صدقت

او ابرأتني منه او قضيته او انا مقر به بخلاف ما لو لم يقل به
او قال انا اقر به ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا
لو قال نعم على الاظهر ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال
نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح باب الصندوق
او اجد المفتاح فالاشبه ان كل ذلك اقرار **فصل** لا يشترط ان
يكون المقر به ملكا للمقر بل يشترط ان لا يكون ملكا له حتى لو
قال داري او ثوبي لفلان او ديني الذي لي على زيد لعمرو فهو متناقض
ولو قال هذا لفلان وكان في ملكي الى ان اقررت له فاول كلامه
اقرار واخره لغو وينبغي ان يكون المقر به في يد المقر ليسلم بالا
قرار للمقر له فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضى الاقرار
حتى لو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان صيغة

لا متعذر ذا اقراره انه حر الاصل فاشتراه افتداء من جهة المشتري وكذا لو كان
كانت الصيغة انك اعتقته فهو افتداء من جهة المشتري وبيع من جهة
البائع على الاصح حتى يثبت فيه خيار المجلس والشرط للبائع ولا
يثبتان للمشتري **فصل** ولا يشترط ان يكون المقر به معلو
ما بل يصح اقرار المجهول فلو قال لفلان علي شيء صح الاقرار واستفسر
يصح تفسيره بكل ما هو مال قل او كثر وكذا بما هو من جنسه كالحبة من
الحنطة وبما يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم والسرقين في اصح الوجهين
دون ما لا يجوز اقتناؤه كالخنزير والكلب الذي لا منفعة فيه ولا
يصح التفسير بالعيادة ورد السلام ولو قال علي مال قبل تفسيره
بالقليل منه ولو قال مال عظيم او كبير او كثير فكذلك ولا يقبل تفسير
المال بالكلب وجلد الميتة والاظهر قبول التفسير بالمستولدة وقوله

علي

علي لفلان كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء او كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال
شيء وشيء او كذا وكذا فلا بد من التفسير بشيئين ولو قال كذا در
هما لزمه درهم ولو رفع الدرهم او خفض فكذلك الجواب في الاصح انه
لو قال كذا وكذا درهما يلزمه درهمان وانه لو رفع او خفض لم
يلزمه الا درهم ولو لم يدخل الواو لم يلزمه في الاحوال الا درهم
ولو قال علي الف ودرهم فله تفسير الالف بغير الدراهم ولو قال
خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم
التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فا
الاصح انه يقبل ان ذكره متصلا وانه لا يقبل ان ذكره منفصلا عن
الاقرار وان كانت دراهم ناقصة الوزن قبل ان ذكره على الاتصال
وكذا ان ذكره منفصلا على الاظهر والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة

ولو قال عليّ من درهم الى عشرة فالاظهر انه يلزمه تسعة ولو قال درهم

في عشرة لم يلزمه الا واحد ان اراد الظرف او اطلق ولزمه عشرة

ان اراد الحساب او احد عشر ان اراد المعية فصل لو قال

عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لم يكن مقرا بالظرف ولو قال

غمد فيه سيف وصندوق فيه ثوب لم يكن مقرا الا بالظرف والاصح فيما

لو قال عبد على راسه عمامة انه لا يكون مقرا الا بالعبد ولو قال دابة بسرجها

او ثوب مطرز فهو مقر بهما ولو قال له في ميراث ابي الف درهم فهو اقرار

على ابيه بالدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد هبة فصل

لو قال عليّ درهم درهم لم يلزمه الا درهم ولو ادخل الواو لزمه درهمان

ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان ولا يلزم بالثالث ثالث

ان اراد بكرار الثالث ويلزمه ان اراد ثلثة وكذا لو اراد تكرار الاول او اطلق

على

على الاصح ومهما اقر بمبهم كالشيء والثوب وطولب بالتفسير والتعيين

وان امتنع فالاظهر انه يحبس واذا فسر بتفسير صحيح ولم يصدق المقر له

فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه فصل لو اقر لزيد

يوم السبت بالف واقر له يوم الاحد ايضا لا يلزمه الا واحد

ولو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر نعم لو وصفهما بوصفين

مختلفين او اسندهما الى جهتين لزما وكذا لو قال قبضت يوم السبت

عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة فصل اذا قال

لفلان عليّ الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته فالاصح القولين انه

يلغو اخر كلامه فيلزمه الالف ولو قال عليّ الف من ثمن عبد لم

اقبضه اذا سلمه سلمت الالف فالاصح القبول وثمة ثمن فلو قال الف ان

شاء الله لم يلزمه شيء على الصحيح ولو قال لا يلزم لزمه ولو قال عليّ الف

لفلان ثم جاء بعد ذلك بالف وقال اردت بهذا هو وديعة وقال المقر
له لي عليك الف اخرى دينا فالمصدق باليمين المقر في اصح القولين فان
كان قد قال في ذمتي او دينا فالمصدق المقر له ولو اقر ببيع او هبة و
اقباض ثم قال كان ذلك فاسدا واقررت لظني الصحة لم يصدق لكن له
تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانه ولو قال هذه الدار
لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو سلم الدار لزيد
والاصح ان المقر يغرم قيمتها لعمرو فصل يصح الاستثناء
في الاقرار بشرط ان يكون متصلا وان لا يكون مستغرقا فلو قال له علي عشرة
الا عشرة لزمه العشرة ولو قال علي عشرة الا خمسة لزمه خمسة ولو
قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فعليه تسعة ويصح الاستثناء من غير الجنس
كما اذا قال علي الف درهم الا ثوبا وعليه ان يبين ثوبا لا يستغرق

فيه الالف والاصح صحة الاستثناء من المعين مثل ان يقول هذه الدار
لفلان الا هذا البيت او هذه الدراهم الا هذا الواحد فصل اذا اقر
بنسب غيره فاما ان يلحق بنفسه او بغيره اما القسم الاول فيشترط
لاعتباره ان يكون ما يدعيه ممكنا دون ان يكون المستلحق اكبر سنا منه
او في سنه فان لا يكذبه الشرع بان يكون معروف النسب من غيره
وان يصدقه المستلحق ان كان من اهل التصديق فان استلحق بالغا
فكذبه لم يثبت الا ان يقيم بينة وان استلحق صغيرا ثبت نسبه واظهر
الوجهين انه لا يندفع بان يبلغ فيكذبه ويصح استلحاق الصغير
بعد موته وكذا استلحاق البالغ عند اكثرهم ولو استلحق انسان
بالغا ثبت نسبه ان صدقه وان كان صغيرا فسيأتي في اللقيط ولو
قال لولد جاريته هذا ولدي ثبت نسبه عند الامكان واقيس القولين

ان الجارية لا تصير ام ولد له وكذلك الحكم لو قال انه ولدي منها ولدته

في ملكي وان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد واذا كانت الجارية فرا

شاله فالولد يلحقه بالفراش ولا حاجة الى الاستلحاق وان كانت مزو

جة لم يعتد باستلحاقه وكان الولد للزوج والقسم الثاني ان يلحق

النسب بغيره مثل ان يقول هذا اخي او عمي فيثبت النسب الملحق به بالشر

ط المتقدمة ويشترط ان يكون الملحق به ميتا وان لا يكون قد نفاه في

حيوته في احد الوجهين والاشبه اللحوق وان كان قد نفاه في حيوته

وان يصدر الاقرار من وارث الحائز فلا يثبت النسب باقرار الاجا

ولا باقرار الابن الكافر والرقيق ولا باقرار احد الابنين دون

الاخر والا حاز لا يرث الملحق ولا يشارك المقر في حصته وان

البالغ الوارثين لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر الى بلوغ الصبي ولو

اقر

اقر احد الوارثين وانكر الاخر ثم مات المنكر ولم يخلف الا المقر ثبت

النسب ولو اقر الابن الحائز باخوة مجهول النسب وانكر مجهول النسب

المقر لم يؤثر انكاره في نسبه ويثبت نسب المجهول واذا كان

الوارث الظاهر ممن يحجبه المقر به كما اذا مات عن اخ فاقر بابن للميت

ثبت نسبه ولا يرث

كتاب العارية

قال الله تعالى ويمنعون الماعون فسره المفسرون بما يستعيره الجيران

بعضهم من بعض وعن رسول الله صلعم انه قال العارية مضمونة

مؤداة ويشترط في المعير ان يكون مالكا للمنفعة اهلا للتبرع

فيجوز للمستأجر ان يعير ولا يجوز ذلك للمستعير في اصح الوجهين

لكن له ان ينيب من يستوفي المنفعة له وفي المستعار ان يكون منتفعا

به مع بقاء عينه فلا تجوز اعارة الاطعمة التي منفعتها في الاستهلاك

وجوز اعارة الجواري لخدمة ان اعار من امرأة او محرم وكره اعارة

العبد المسلم من الكافر والاظهر انه لا بد في الاعارة من لفظ احدهما

المعير بان يقول اعرتك هذا او خذه لتنتفع به او من جهة المستعير

بان يقول اعرني هذا واذا وجد اللفظ من احدهما والفعل من الا

خر كفى ولو قال اعرتك حماري لتعلفه او داري لتطين سطحها او لتعيرني

فرسك فهذه اجارة فاسدة توجب اجرة المثل فصل مؤنة الرد

على المستعير واذا تلف لا بالاستعمال فعليه الضمان وان لم يكن

منه تقصير واصح الوجهين انه لا ضمان اذا تلف بالاستعمال كالثوب ينمحق

وكذا ضمان ما ينمحق من اجزائه بالاستعمال والمستعير من المستاجر

لا يضمن في اصح الوجهين ولو تلفت دابة في يد وكيل المبعوث في شغله او

في يد الرائض وقد سلمها اليه ربها فلا ضمان ويقتصر المستعير

على الانتفاع بحسب اذن المعير فلو اعار ارضا لزراعة الحنطة

زرعها وما ضرره دونها ولو اعار لزراعة الشعير لم يزرع الحنطة

وما ضرره فوقها ولو عين نوعا ولم ينه عن غيره امتثل واصح الوجهين

انه يصح الاعارة اذا اطلق الزراعة وان له ان يزرع ما شاء وليس للمستعير

الغرس اذا استعار للزراعة ويجوز العكس والمستعير للبناء لا يغرس

والغرس لا يبني في اصح الوجهين واظهر الوجهين انه لا يصح اعارة الارض

مطلقا بل لا بد من تعيين نوع المنفعة فصل للمستعير الرد متى

شاء وللمعير الرجوع متى شاء نعم اذا اعار ارضا لدفن ميت لم يكن له

الرجوع وينبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون واذا اعار ارضا

للبناء ولم يبين مدة فبنى المستعير ثم رجع المعير نظر ان كان قد شرط

عليه القلع مجانا لزمه ذلك والا فان اختار المستعير القلع قلع

واظهر الوجهين انه لا يلزمه تسوية الارض وان لم يختره المعير لم يكن
للمعير قلعه مجانا لكن يتخير بين يبقيه بالاجرة او يقلع ويضمن ارش
النقصان ومنهم من يزيد خصلة ثالثة وهي التملك عليه بالقيمة
ويقول باجبار المستعير على ما يختاره المعير من الخصال الثلث
وان امتنع المعير من اختيار شيء مما قيل لم يكن له القلع مجانا اذا
كان المستعير يبذل الاجرة وكذا اذا لم يبذلها في اظهر الوجهين وما يفعل
قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها والاظهر انه يعرض عنهما الى ان يختار
شيئا ويجوز للمعير دخول الارض والانتفاع ولا يدخلها المستعير
للتفرج بغير اذن ويجوز للسقي ومرمة الجدران على اصح الوجهين ولكل
واحد منهما بيع ملكه من الاخر وللمعير بيع ملكه من ثالث وكذلك المستعير
على الاصح والعارية المؤقتة مدة كالمطلقة وفيها قول ان له القلع مجانا عند

الرجوع

عند الرجوع وان اعار للزراعة فزرع المستعير الارض ثم رجع قبل
ادراك الزرع فالظاهر ان عليه الابقاء الى وقت الحصاد وان يبقيه
بالاجرة ولو كان قد عين مدة وعدم الادراك لتقصيره بتأخير الزرع
زارع فله القلع مجانا وحمل السيل بذرا من ملك الغير اذا انبت في ارضه فـ
النابت لصاحب الحب والاصح ان لصاحب الارض اجباره على القلع
فصل لو قال راكب الدابة لمالكها اعرتنيها وقال المالك اجرتكها او
اختلف زارع الارض ومالكها كذلك فالمصدق المالك على الاصح وكذا
لو قال المتصرف اعرتني وقال المالك بل غصبت مني فان كانت العين تالفة
فهما متفقان على الضمان لكن اصح القولين ان العارية تضمن بقيمتها يوم
التلف لا باقصى القيم فلو كان ما يدعيه المالك اكثر احتاج للزيادة الى
اليمين كتاب الغصب قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم

بينكم بالباطل الآية وفي الحديث على اليد ما أخذت حتى تؤدي وأيضا

من غصب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة

الغصب استيلاء على مال الغير على جهة التعدي والمستولي بالركوب

على دابة الغير والجلوس على فراشه غاصب وإن لم ينقل ولو دخل

دار الغير فإن كان غائبا فكذلك ولو أزعجه وقهره على الخروج من الدار

ولم يدخل فالأصح أنه يصير غاصبا وإن سكن بيتا ومنع المالك منه

دون باقي الدار فهو غاصب لذلك البيت وحده ولو دخل على قصد

الاستيلاء ولم يكن المالك فيها فهو غاصب وإن كان المالك فيها ولم يزعجه

فهو غاصب لنصف الدار إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مثله مستوليا على صاحب

الدار وعلى الغاصب الرد فإن تلف المغصوب في يده ضمنه ولو أتلف مال

الغير في يده فكذلك يضمنه وإذا فتح رأس زق مطروح على الأرض فاندفق

ما فيه

ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بحل الوكاء وضاع ما فيه ضمن وإن سقط

بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه حتى طار فعليه الضمان

وإذا لم يزد على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال فعليه الضمان وإن وقف

ثم طار لم يجب فصل الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي

ضمان سواء علم صاحبها الغصب أم لا ثم إن علم فهو كالغاصب

حتى يستقر عليه ضمان ما تلف في يده وإن جهل فإن كانت اليد في وضعها

يد ضمان كالعارية فيستقر ضمان ما تلف على الثاني وإن كانت يد

أمانة كالوديعة فالقرار على الغاصب وإن أتلف الآخذ من الغاصب

مستقلا به فالقرار عليه بكل حال وإن حمله الغاصب عليه كما إذا قدم

الطعام المغصوب إليه ضيافة فأكله فكذلك في أصح الوجهين ولو

قدمه إلى المالك فأكله برئ الغاصب فصل تضمن نفس الرقيق بالقيمة

عصـ
كذا في كتب الرافعي والنووي ولو
قال الاضافة لكان اولى واتم لتناول
المستعير والمستام وغيرهما ممن يضمن وليس
متعديا ولكن الباب معقود للتعدي فاقتصر على ذكره

سواء تلف او تلف تحت يد العارية والابعاض التي لا يتقدر ارشها من
الحر بما ينقص من القيمة وكذا التي يتقدر ارشها من الحر ان تلفت
تحت يد العارية وان اتلفت فكذلك على القديم وعلى الجديد يتقدر
ارشها من الرقيق ايضا والقيمة في حقه كالدية في حق الحر حتى يجب
في يد العبد نصف قيمته كما يجب في الحر نصف ديته واما غيره الرقيق
من الحيوان فيضمن بالقيمة واما غير الحيوان من الاموال فينقسم الى
مثلي ومتقوم اما المثلي فاظهر ما ذكر في تفسيره انه الذي يحصره الكيل
او الوزن ويجوز السلم فيه فيدخل فيه الماء والتراب والصفر والنحاس
والتبر والمسك والكافور والقطن والعنب والدقيق ويخرج عنه
الغوالي والمعجونات ويضمن كل ما هو مثلي بالمثل سواء تلف او تلف
تحت يد العارية فان لم يسلم المثلي حتى فقد اخذت منه القيمة في الحال

واصح

واصح الوجوه ان القيمة المعتبرة اقصى القيم من يوم الغصب الى يوم الاعواز
المثل واذا نقل الغاصب المغصوب المثلي الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه
على رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده رد القيمة واسترده
ولو تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء فان
فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد
التلف فالظاهر انه ان كان مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فله
المطالبة بالمثل وان لم يكن فلا يطالبه ولكن يغرمه قيمة بلد التلف
واما المتقوم فيضمن باقصى القيم من يوم الغصب الى حين التلف وفي
الاتلاف بقيمته يوم التلف وان جنى وحصل التلف بتدريج وسراية
واختلفت به القيمة فالواجب الاقصى ايضا **فصل** لا يضمن الخمر
لمسلم ولا ذمي ولا يراق خمور اهل الذمة الا اذا اظهروا شربها او

او بيعها او ترد عليهم اذا بقيت العين وكذا الخمر المحترمة اذا غصبت
من المسلم والاصنام والات الملاهي لا يجب في ابطالها وتغييرها شيء
والاظهر انها لا تكسر الكسر الفاحش ولكن تفصل اجزاؤها حتى تعود كما
كانت قبل التاليف فان لم يتمكن المحتسب من رعاية هذا الحد المذكور لمنع
من في يده المنكر ابطله كما تيسر **فصل** منافع الدور والعبيد
ونحوهما مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد العادية ومنفعة
البضع لا يضمن الا بالتفويت وكذا منفعة بدن الحر في اصح الوجهين
والثاني انها تضمن بالفوات ايضا اذا حبسه عطله واذا دخل المغصوب
نقص بسبب غير الانتفاع والاستعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا
لو كان بسبب الاستعمال كما اذا بلي الثوب باللبس في اصح الوجهين **فصل**
اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب وانكره المالك فالصحيح ان القول قول

الغاصب مع يمينه فاذا حلف غرمه المالك على الصحيح وفي الاختلاف
في قيمة المغصوب وفي الثياب التي على العبد المغصوب فالقول قول
الغاصب مع يمينه وكذا لو اختلفا في عيب خلقي بالمغصوب ولو اختلفا
في عيب حادث فالاصح ان القول قول المالك مع يمينه **فصل**
اذا رد المغصوب بعينه وقد نقصت قيمته لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا
قيمته عشرة فعادت بانخفاض السوق الى درهم ثم لبسه فابلاه حتى
عادت قيمته الى نصف درهم فيرده ويلزمه خمسة دراهم وهي قسط الجزء
التالف من اقصى القيم ولو حدث في المغصوب نقصان يزداد ويسري
الى الهلاك كما لو اتخذ الغاصب من الحنطة هريسة فيجعل كالهالك
ويغرم او يرده مع ارش النقصان حكي فيه قولان رجح منهما
الاول ولو جنى العبد المغصوب بما تعلق المال برقبته فعلى الغاصب

حصل بأقل الأمرين من قيمته والمال الواجب فان تلف العبد في
يده غرم المالك بأقصى القيم وللمجني عليه أن يغرمه حقه وان تعلق
بالقيمة التي أخذها المالك فان أخذ حقه منها رجع المالك به على الغا
صب وان رد العبد على المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما أخذ المجني
عليه على الغاصب **فصل** اذا نقل التراب عن الأرض المغصوبة
فللمالك اجباره على رده أو رد مثله واعادة الأرض كما كانت وللنا
قل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا لم يرده من غير
اذن على الأظهر ويقاس بما ذكرنا حفر البير وطمها فاذا أعاد الأرض أو
رض له حالتها الأولى فان لم يبق فيها نقص فلا أرش عليه ولكن عليه
أجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص فعليه الأرش أيضا ولو غصب
زيتا أو دهنا وأغلاه فانتقص عينه دون قيمته فالأصح لوجهين أن عليه

غرم

غرم الذاهب وان انتقصت القيمة دون العين رده مع الأرش أيضا
وان انتقصا جميعا غرم الذاهب ورد الباقي مع الأرش ان كان
نقصان القيمة أكثر **فصل** الأصح أن سمن الجارية المغصوبة بعد
هزالها لا يجبر نقصان الهزال وأن تذكر الصنعة بعد نسيانها
يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى بحال والأصح فيما
اذا غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل أن الخل للمالك وعلى الغاصب الأرش
ان كان الخل أنقص قيمة منه وفيما اذا غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة
فدبغه أن الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** الزيادة في المغصوب
ان كانت أثرا محضا كقصارة الثوب لم يستحق الغاصب بها شيئا وللمالك
ان يكلفه رده الى الحالة الأولى ان أمكن وأرش النقص وان كان الأثر
عينا كالبناء والغراس في الأرض فللمالك أن يكلفه القلع وان صبغ

الثوب بصبغ نفسه وامكن الفصل فله اجباره على الفصل في اظهر الو
جهين وان لم يمكن الفصل فان لم تزد قيمته فلا حق للغاصب فيه وان
نقصت فعليه الارش وان زادت فهما شريكان فيه وان خلط
المغصوب بغيره فان امكن التمييز فعليه التمييز وان شق وان
تعذر فالظاهر انه كالهالك فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه حقه
من غير المخلوط ولو غصب ساجة وادرجها في بناء اخرجت و
لو ادرجها في سفينة فكذلك الا ان يخاف منه هلاك نفس او
مال معصوم **فصل** وطء الغاصب الجارية المغصوبة عن علم با
التحريم يوجب الحد وكذا المهر ان كانت مكرهة وان كانت طائعة لم يجب
على الاظهر وان كانا جاهلين بالتحريم فلا يجب الحد ويجب المهر
وان كانت الجارية عالمة فعليها الحد ويفرق في المهر بين المكرهة
والطائعة

والطائعة ووطء المشتري من الغاصب كوطء الغاصب في الحد والمهر واذا
غرم المشتري من الغاصب فالاصح انه لا يرجع به على الغاصب وان كان
الوطء محبلا فالواطئ عالم بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان
كان جاهلا فهو حر ونسيب وعلى الواطئ قيمته يوم الانفصال واذا
غرمها المشتري من الغاصب يرجع بها على الغاصب وان تلف العين
المغصوبة عند المشتري وغرمها لم يرجع وكذا لو تعيبت في يده على الا
ظهر والاصح انه لا يرجع بغرامة المنافع التي استوفاها وانه يرجع
بغرامة ما تلف في يده وبارش النقصان اذا انقض بناؤه وغراسه
وكل ما لو غرمه المشتري رجع به فلو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري
وما لا يرجع به المشتري يرجع به الغاصب عليه **كتاب الشفعة**
وفي الخبر الشفعة فيما لم يقسم وايضا الشفعة في كل شرك ربع او حائط

ولا تثبت الشفعة في المنقولات فانما تثبت في الاراضي وفيما فيها من الابنية
والاشجار بتبعيتها وكذا الثمار التي لم تؤبر على الاظهر ولا شفعة في
الحجرة المبنية على سقف من احد الشريكين او غيرهما وكذا لو كان
السقف مشتركا بينهما في اظهر الوجهين والطاحونة والحمام وسائر ما
لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه لا شفعة فيها وانما تثبت الشفعة
للشريك دون الجار ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له في
الدار والاظهر ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى داره او يمكن
فتح باب الى الشارع والا فلا تثبت **فصل** الذي ياخذ الشفيع
هو المملوك بالمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع فلا ياخذ
المملوك بالهبة والارث والوصية وياخذ المبيع والممهور وعوض
الخلع والصلح عن الدم والنجوم وما جعل اجرة او راس المال السلم واذا

شرط في البيع الخيار للبائع لم ياخذ المبيع بالشفعة حتى ينقطع الخيار للبائع
وان شرط للمشتري وحده فالاصح انه يوخذ ان قلنا ان الملك
للمشتري وان قلنا للبائع او موقوف فلا يؤخذ وان وجد المشتري
بالشقص عيبا واراد رده بالعيب وجاء الشفيع يريد اخذه ويرضى
بالعيب فاصح القولين او الوجهين ان الشفيع اولى بان يجاب ولو
اشترى اثنان دارا او شقصا من دار فلا شفعة لاحدهما على
الاخر ولو كان المشتري شريكا في الدار فاصح الوجهين ان الشريك الاخر
لا ياخذ جميع المبيع بل ما يخصه **فصل** لا يشترط في التملك
بالشفعة حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا بد
في لفظ من الشفيع كقوله تملكت او اخذت بالشفعة ولا يكفي لفظ التملك
بل يعتبر مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا [illegible] او الزم

القاضي للشفيع الشقص واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته

واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فملكه به في

اصح الوجهين واظهر الطريقين ان تملك الشفيع الشقص الذي لم يره

على الخلاف في شراء الغائب وان للمشتري منعه بكل حال **فصل** ان

بيع الشقص بمثلي اخذه الشفيع بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته ويعتبر قيمته

يوم البيع او يوم استقراره بانقطاع الخيار فيه وجهان اصحهما الاول

ولو بيع بثمن مؤجل فالاصح من الاقوال ان الشفيع بالخيار بين ان

يعجل ويأخذ الشقص في الحال وبين ان يصبر الى الحلول فيبذل ويأخذ

ولو بيع الشقص مع عرض وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما واخذ الشفيع

الشقص بحصته والمهر يؤخذ بمهر مثل المرأة وكذا عوض الخلع ولو

اشترى بكف من الدراهم لا تعرف وزنها وهلكت تعذر الاخذ بالشفعة

فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على

نفي العلم ولو ادعى علم المشتري ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في اظهر الوجهين

واذا ظهر الاستحقاق في ثمن المبيع فان كان معينا بطل البيع و

الشفعة وان كان في الذمة ابدل وبقيا جميعا وان ظهر في ثمن الشفيع

فان كان جاهلا لم تبطل شفعته وان كان عالما فكذلك في اصح الوجهين

فصل تصرفات المشتري في الشقص كالبيع والوقف والاجارة

صحيحة وللشفيع نقض ما لا تثبت الشفعة فيه كالوقف واخذه بالشفعة

كالبيع ويتخير فيما تثبت فيه الشفعة كالبيع بين ان ياخذه بالبيع الاول

وينقض الثاني وبين ان ياخذ بالثاني ولو اختلف الشفيع والمشتري في

قدر الثمن فالقول قول المشتري وكذا لو انكر كون الطالب شريكا او انكر

الشراء فان اعترف الشريك بالبيع فاظهر الوجهين ثبوت الشفعة ويسلم الثمن

للبايع ان لم يعترف بقبض الثمن وان اعترف به ايضا فيترك الثمن في يد
الشفيع او ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره

فصل والمستحقون للشفعة ياخذون على قدر الحصص
تفاوتها او على عدد الرؤوس فيه قولان اصحهما الاول واذا باع احد
الشريكين نصف نصيبه من انسان ثم النصف الاخر من اخر فالشفعة في
النصف الاول تختص بالشريك القديم والاظهر ان المشتري الاول
يشاركه في النصف الاخر ان عفي عن الاول ولا يشاركه ان لم يعف
والاصح انه اذا عفا احد الشفيعين عن حقه يسقط حقه ويتخير الثاني
بين ان ياخذ الكل او يتركه وليس له الاقتصار على اخذ حصته وان
الشفيع الواحد اذا اسقط بعض حقه يسقط الكل ولو كان احد الشفيعين
حاضرا دون الاخر فللحاضر تاخير الاخذ الى حضور الغائب في اصح

الوجهين وله ان ياخذ في الحال الكل فاذا حضر الغائب شاركه ولو
اشترى اثنان شقصا من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهما
خاصة ولو اشترى واحد من اثنان فكذلك له ان ياخذ حصته
احد البايعين في اصح الوجهين **فصل** اصح القولين ان الشفعة
على الفور واذا علم الشفيع بالبيع فينبغي ان يبادر بحسب العادة فان
كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او خائفا من عدو فليوكل
ان قدر عليه والا فليشهد على الطلب فان لم يفعل المقدور عليه منهما
بطل حقه على الاصح وان كان في الصلوة او حمام او على الطعام فله الاتمام
واذا اخر الطلب وقال اخرت لاني لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان
وكذا ان اخبره عدل واحد في اظهر الوجهين ويعذر ان اخبره من لا
يعتمد قوله ولو اخبره بالبيع بالف فترك ثم بان انه كان بخمسمائة لم يبطل

حه وان كذب المخبر بالنقصان بطل ولا يبطل الحق بان يسلم على المشتري
اذا لقيه وكذا لو قال بارك الله في صفقتك على الاصح ولو باع الشفيع حصته
جاهلا بثبوت الشفعة فالاشبه بطلان الشفعة كتاب
القراض صحح لهذا العقد باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالقيا
س على المساقات ويسمى مضاربة كما يسمى قراضا وهو ان يدفع مالا
الى غيره ليتجر فيه ويكون الربح بينهما ويشترط في المال المدفوع ان
يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة فلا يجوز على التبر
والحلي والمغشوش والعروض وان يكون معلوما فلا يجوز على دراهم
مجهولة القدر وان يكون معينا فلا يجوز ان يقارض على دين له في ذمة
الغير ولا ان يقارض صاحب الدين المديون وكذا لا يجوز القراض
على احد الصرتين على اصح الوجهين وان يكون مسلما الى العامل فلا يجوز ان

يشترط

يشترط كون المال عند المالك او عمل المالك معه ويجوز ان يشترط
عمل غلام المالك معه على الاصح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب
وطيها فلو قارضه على ان يشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا لينسج
ثم يبيع فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شرى متاع معين
او نوع يندر وجوده كالخيل الابلق او المعاملة مع شخص معين ولا
يشترط بيان مدة القراض ولو ذكر مدة ومنعه البيع بعدها او من مطلق
التصرف فسد ولو منعه في الشرى لم يفسد في اصح الوجهين ويشترط
في الربح الاختصاص بالمتعاقدين فلا يجوز شرط شيء منه لثالث والاشتراك
فيه فلو قال قارضتك على ان الربح كله لك فهو قراض فاسد او قرض صحيح
فيه وجهان اصحهما الاول ولو قال على ان كله لي فهو قراض فاسد او بضاعة
فيه الوجهان وكونه معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك في الربح شركة او

ونصيبًا فسد ولو قال على ان الربح بيننا فالاشبه الصحة والتنزيل على المناصفة
ولو قال على ان النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح على الاصح ولو عكس ف
الاصح الصحة ولو شرط للعامل ولنفسه عشرة او مائة او شرط الاختصاص
بعشرة فسد القراض **فصل** لا بد في القراض من الايجاب والقبول
وقيل لو قال خذ هذه الدراهم واتجر عليها على ان الربح بيننا كذا فاخذ
استغنى عن القبول ويعتبر في المالك والعامل ما يعتبر في الوكيل
والموكل ولو قارض العامل غيره باذن المالك ليشاركه ذلك الغير في العمل
والربح فالاشبه الوجهين منعه ولو قارض بغير اذن المالك فهو فاسد واذا تصرف
الثاني فربح فمبني على ان الغاصب اذا اشترى في الذمة وسلم المغصوب ثمنا
لمن يكون الربح والجديد انه للغاصب فعلى هذا فاذا اشترى العامل الثاني
في الذمة يكون كل الربح له في اصح الوجهين واما شراه بعين مال القراض

فبا

فباطل فيجوز ان يقارض الواحد اثنين وبالعكس واذا قارض اثنين فيجوز
التسوية والتفضيل واذا قارض اثنان واحدا بينا نصيب العامل وبكم
الباقي بينهما بحسب الملك واذا فسد القراض نفذت تصرفات العامل
وكان جميع الربح للمالك وعليه اجرة مثل العمل للعامل الا اذا قال قارضتك
على ان جميع الربح لي فاصح الوجهين انه لا شيء للعامل **فصل** يتصرف
العامل بالغبطة فلا يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش ولا يشتري
بغير اذن ولا ان يبيع بالعرض وله رد المعيب كانت الغبطة في الرد
ان كانت الغبطة في الامساك فلا يرد في اصح الوجهين ويجوز للمالك الرد
ايضا واذا تنازعا عمل بما فيه الغبطة ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري
بمال القراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا لا
يشتري زوجته في اظهر الوجهين ولو فعل لم يقع عن المالك ويقع عن العامل

ان اشترى في الخمر ولا يسافر بمال القراض الا باذن المالك ولا ينفق منه
على نفسه في الحضر وكذا في السفر على الاصح وعليه فعل ما جرت به العادة كادراج
الثياب في السفط ونحوه واخراجها للنشر والطي ووزن الشيء الخفيف كا
الذهب والفضة والمسك وليس عليه وزن الامتعة الثقيلة ونحوها وما ليس
عليه ان يتولاه له ان يستاجر عليه فصل احد القولين ان العامل يملك
المشروط له من الربح بالظهور واصحهما عند اكثرهم انه لا يملك قبل القسمة وثمار
الاشجار والنتاج وكسب الرقيق ومهر الجارية الموطوءة في مال القراض يفوز
بها المالك على الاظهر والنقصان الحاصل في مال القراض بانخفاض السوق خسران يجبر
من الربح ما امكن ويجبر به وكذا اذا تلف بعضه بآفة سماوية او بغصب او سرقة
بعد تصرف العامل في اصح الوجهين وان تلف قبل تصرفه فالاظهر انه يتلف من رأس
المال فصل القراض جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء واذا
مات

مات احدهما او جن او اغمي عليه ارتفع وعلى العامل التقاضي والاستيفاء اذا كان
المال دينا وفسخا او احدهما والتنضيض قدر رأس المال ان كان عرضا وفيه
وجه انه اذا لم يكن في المال ربح لم يكلفه المالك التنضيض واذا استرد المالك
قدرا من رأس المال قبل ظهور الربح والخسران رجع رأس المال الى الباقي و
ان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا ورأس المال مثاله رأس المال
مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد
سدسه من الربح حتى يستقر للعامل المشروط منه ويكون الباقي من رأس المال
وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي حتى لا
يلزم جبر حصة المسترد لو ربح من بعد مثاله المال مائة والخسران عشرون
ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس المال الى
خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا

او اشتريت هذا للقراض او لنفسي ولم ينهه عن شرى هذا المتاع او في قدر ربح

راس المال وفي دعوى التلف وكذا لو ادعى الرد في اظهر الوجهين واذا فسد

زعا المشروط له من الربح فيبقى للقراض ويكون للعامل اجرة المثل

كتاب المساقات

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل

اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمرة وزرع ويجوز المساقاة من

جائز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية عليهما وموردها النخل

والكرم والجديد منع ايرادها على سائر الاشجار المثمرة كالجوز واللوز

والمشمش والتفاح ولا تورد على ما لا ثمرة له من الاشجار ولا المنابت

ولا [illegible] ولا تصح المخابرة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج

منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك

لكن لو كان بين النخيل بياض جوزت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل

بشرط

بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخيل بالسقي والبياض بالعمارة وكذا

بشرط ان لا يفصل بينهما وان لا يتقدم المزارعة في اظهر الوجهين

واصح الوجهين انه لا فرق بين ان يكثر البياض ويقل وانه لا يشترط

تساوي الجزء المشروط من الثمار والزروع وانه لا يجوز ان يخابر

تبعا للمساقاة واذا افردت الارض بالمزارعة كان الريع للمالك

وعليه للعامل اجرة مثل عمله وثيرانه والاته والطريق في ان يصير الريع بينهما

ولا يلزم الاجرة ان يستاجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف

الاخر ويعيره نصف الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة

الارض ليزرع له النصف الاخر في نصف الارض

فصل

يشترط تخصيص الثمار

بالمتعاقدين وتشريكهما فيها والعلم بالنصيبين بالجزئية كما في القراض

واصح القولين انه يجوز المساقاة بعد ظهور الثمار ولكن قبل بدو الصلاح

ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجرة بينهما لم يجز وان كان مغروسا
وشرط له جزءا من الثمرة فان قدر العقد بمدة يثمر فيها غالبا صح العقد
وان قدر بمدة لا يثمر فيها لم يصح وكذا لو تعارض الاحتمالان في اصح الوجهين
ويجوز ان شرط له في الاشجار اذا شرط له زيادة على ما يستحق بالملك فصل
ينبغي ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمال المساقاة وان ينفرد
بالعمل وباليد في الحديقة ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة او اكثر
ولا يجوز التاقيت بادراك الثمار في اصح الوجهين وصيغة العقد ان
يقول ساقيتك على هذه النخيل بكذا وفي معناه قوله سلمتها اليك لتتعهدها
ويشترط فيه القبول ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب فصل على العامل كل عمل يحتاج اليه لصلاح الثمار
واستزادتها وما يتكرر في كل سنة كالسقي وما يتبعه من تنقية النهر

واصلاح

واصلاح الاجاجين التي يقف عليها الماء وكذا التلقيح وتنحية الحشيش
والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة به وكذا حفظ
الثمار وجذاذها وتجفيفها في اظهر الوجهين وما يقصد به حفظ
الاصول ولا يتكرر كل سنة فهو من وظيفة المالك كبناء الحيطان
وحفر انهار الجديدة فصل المساقاة لازمة فلو هرب العامل
قبل تمام العمل واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل وان استاذن
الحاكم عليه من يتم فان لم يقدر على مراجعة الحاكم فليشهد على الانفاق
ان اراد ان يرجع وان مات العامل وخلف تركة اتم الوارث العمل
منها وان اراد ان يتم بنفسه او يستاجر من ماله فعلى المالك تمكينه واذا
ثبت خيانة العامل استوجر عليه من يعمل من ماله وان امكن حفظه بمشرف
اقتصر عليه واذا خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذي ساقاه باجرة

المثل والله اعلم

كتاب الاجارة

قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية وعن النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجرة قبل ان يجف عرقه يعتبر في الموجر والمستاجر ما يعتبر في البايع والمشتري وصيغة العقد ان يقول اجرتك هذه الدار واكريتكها او ملكتك منافعها مدة كذا بكذا فيقول المستاجر قبلت واستاجرت او اكتريت واظهر الوجهين انه ينعقد لو قال اجرتك منفعتها مدة كذا وانه لا ينعقد لو قال بعتك منفعتها وتنقسم الاجارة الى واردة على العين كاجارات العقارات وكما اذا استاجر دابة بعينها للحمل والركوب وشخصا بعينه للخياطة وغيرها والى واردة على الذمة كما استاجر دابة موصوفة وكما اذا الزم ذمة الغير خياطة او بناء واذا قال استاجرتك لتعمل كذا فالحاصل اجارة عين او اجارة في الذمة فيه وجهان اظهرهما الاول ويشترط في الاجارة في الذمة تسليم

الاجرة

الاجرة في المجلس كتسليم راس المال في السلم وفي اجارة العين لا يشترط ويجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال كالمبيع ولتكن الاجرة معلومة فلا يصح اجارة الدار بعمارتها والدابة بعلفها ولا يجوز استيجار السلاخ بالجلد والطحان بجزء من الدقيق او بالنخالة ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع في الحال فالظاهر الجواز

فصل

يشترط في المنفعة ان تكون متقومة فلا يجوز استيجار البياع على كلمة لا تتعب وان كانت السلعة تروج بها واظهر الوجهين انه لا يجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزيين وفي استيجار الكلب للصيد وان يقدر الموجر على تسليمها فلا يجوز استيجار العبد الآبق والمغصوب ولا استيجار الاعمى لحفظ المتاع ولا استيجار الارض للزراعة اذا لم يكن لها ماء دائم ولم يكفها الامطار المعتادة وفي

ان كان لها ماء دائم وكذا ان كان يكفيها الامطار المعتادة او ماء الثلوج

المجتمعة في الجبل والغالب منها الحصول في اصح الوجهين ولا تجوز زرعا

كالمعجوز عنه حسا فلا يجوز الاستيجار لقلع سن صحيحة ولا استيجار الحائض

لخدمة المسجد واظهر الوجهين ان استيجار المنكوحة للرضاع وغيره بغير اذن

الزوج لا يجوز ويجوز تاجيل المنفعة في الاجارة في الذمة كالزام ذمته

الحمل الى موضع كذا اول شهر كذا ولا يجوز ايراد الاجارة العين على المنفعة المستقبلة

كاجارة الدار السنة القابلة ولو اجر لسنة الثانية من المستاجر قبل انقضاء الاولى

فالاظهر الجواز ويجوز كراء العقب على الاصح وهو ان يوجر دابة من رجل ليركبها بعض

الطريق دون البعض او من اثنين ليركب هذا اياما وهذا اياما ويبين البعضين ثم

يقسم بين المكري والمكتري او المكتريين ويشترط ايضا في المنفعة ان يكون معلوما

ويقدر المنافع تارة بالزمان كاستيجار الدار سنة واخرى بمحل العمل كاستيجار

الدابة

الدابة للركوب الى موضع كذا وللخياطة ليخيط هذا الثوب ولو جمع بينهما فقال

استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار فاصح الوجهين انه لا يجوز ويقدر

تعليم القرآن بالمدة او بتعيين السورة وفي الاستيجار للبناء يبين الموضع

والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل والارض التي تصلح للبناء

والزراعة والغراس لا بد في اجارتها من تعيين المنفعة وتعيين الزراعة يغني عن

ذكر ما يزرع في اصح الوجهين ولو قال اجرتكها لتنتفع بها ما شئت وكذا لو قال

ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها على الاصح وفي اجارة الدابة للركوب يجب

ان يعرف الموجر الراكب بمشاهدة او يقوم مقامها الوصف التام على الاظهر وكذا

الحكم فيما يركب عليه لو كان معه من زاملة او محمل او غيرهما ولو شرط حمل المعاليق

مطلقا فيفسد العقد على الاصح وان لم يشترط لم يستحق حملها ولا بد في الاجارة

على العين من تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها على الخلاف في بيع الغائب وفي الاجارة

في الذمة لا بد من ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة وليبينا قدر السير
كل يوم فان كان في الطريق منازل مضبوطة جاز اهمالها وينزل العقد عليها وفي الا
ستيجار للحمل ينبغي ان يعرف الموجر المحمول برؤيته ان كان حاضرا او بامتحانه باليد
ان كان في ظرف وان كان غائبا فبقدره بالكيل والوزن ولا بد من ذكر الجنس و
يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ان كانت الاجارة في الذمة الا اذا كان المحمول
زجاجا ونحوه ولا يجوز الاستيجار للعبادات التي لا تعتد بها الا بالنية ويستثنى
الحج وتفرقة الزكوة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه وتعليم القران فصل
يجوز الاستيجار للحضانة والارضاع معا ولاحدهما دون الاخر والاصح انه
لا يستتبع واحد منهما الاخر والحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل الراس والبدن
والثياب وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها واذا استاجر
لهما فانقطع اللبن فالاصح ان العقد ينفسخ في الارضاع دون الحضانة قلت

الصفقة

الصفقة والمشهور انه لا يجب الحبر على الوراق ولا الخيط على الخياط و
لا الذرور على الكحال في استيجارهم ويجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري
وليس عليه عمارة الدار والمانع من ضبطه المكتري فاذا بادر وعمر واصلح الكسر
فذاك والا فللمكتري الخيار وكسح الثلوج من السطح كالعمارة وتطهير
عرصة الدار عن الكناسات على المكتري وكذا كسح الثلج في عرصة الدار على المكري
اذا اجر الدابة للركوب فالاكاف والبرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام على الا
جر في الاصح اتباعا للعرف والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء وتوابعها على المكتري
والظرف الذي ينقل فيه المحمول على المكري ان وردت الاجارة على الذمة وعلى المكتري
ان تعلقت بالعين وعلى المكري في الاجارة في الذمة الخروج مع الدابة لسوقها
واعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل
وحله وفي اجارة العين ليس عليه الا التخلية بين الدابة والمكتري وتنفسخ

اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها وفي الاجارة في الذمة
لا ينفسخ بالتلف ولا يثبت فيها الخيار بالعيب ولكن على المكري الابدال والطعام المحمول
ليوكل يبدل اذا اكل على الاصح فصل والاصح ان مدة الاجارة لا ينقدر
لكن ينبغي ان لا يزيد على مدة بقاء ذلك الشيء غالبا وفي قول لا يزيد المدة على
سنة وفي آخر لا يزيد على ثلثين سنة وللمستاجر استيفاء المنفعة بنفسه
المنفعة بغيره فله ان يستاجر لركوبه ان يركب مثله او اخف منه ومن استاجر
ويسكن اسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا وما يستوفى منه كالدابة
والدار المعينة لا يجوز ابداله والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين
للارضاع في جواز ابداله وجهان اظهرهما الجواز فصل يد المستاجر
على الدابة والثوب يد امانة في مدة الاجارة وبعد انقضائها على الاصح
كذا في اظهر الوجهين ولو ربط الدابة المستاجرة لحمل او ركوب ولم

ينتفع

ينتفع بها فلا ضمان عليه الا اذا انهدم الاصطبل عليها في
وقت لو انتفع بها لما اصابها الانهدام واذا تلف المال
في يد الاجير من غير تعد كالثوب اذا استوجر لخياطة
او صبغه فلا ضمان عليه ان لم ينفرد باليد بل قعد
المستاجر عنده او احضره منزله وان انفرد باليد
فكذلك في اصح الاقوال والثالث الفرق بين المنفرد والمشترك
فلا يضمن المنفرد والمنفرد هو الذي اجر نفسه مدة معينة
للعمل والمشترك هو الذي يقبل العمل في ذمته ولو دفع
ثوبا الى قصار ليقصره او الى خياط ليخيطه ففعل ولم
يذكر اجرة فاصح الوجوه انه لا اجرة له وقد يستحسن الثالث
وهو الفرق بين ان يكون العامل معروفا بذلك العمل فيستحق

وبين ان لا يكون فلا يتحقق واذا تعدى المستاجر فيما استاجره

كما اذا ضرب الدابة او كبحها باللجام فوق العادة او اركب الدابة

اثقل منه او اسكن الدار الحداد والقصار دخل المستاجر في ضمانه

وكذا لو اكترى لحمل مائة من الحنطة فحمل مائة من الشعير او بالعكس

او اكترى لحمل عشرة اقفزة من الشعير فحمل عشرة اقفزة من

الحنطة دون العكس واذا اكترى لحمل مائة من فحمل مائة وعشرة فالقول

فعليه اجرة المثل للزيادة وان تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان

ان لم يكن معها صاحبها وانفرد باليد وان كان معها صاحبها

ولم ينفرد باليد فيضمن نصف القيمة او قسطها من الزيادة فيه

قولان اقربهما الثاني وان سلمه الى المكرى فحمله وهو جاهل

فالظاهر وجوب الضمان على المكترى ايضا واذا وزن المكرى

بنفسه

بنفسه وحمل فلا اجرة له للزيادة ولا ضمان لو تلفت الدابة

ولو دفع ثوبا الى الخياط فخاطه قباء وقال هكذا امرتني

وقال المالك امرتك ان تقطعه قميصا فاصح القولين ان القول

قول المالك مع يمينه فاذا حلف فلا اجرة عليه وعلى الخياط

ارش النقصان فصل لا تنفسخ الاجارة بالاعذار

مثل ان يستاجر حماما فيتعذر عليه الوقود او دابة ليسافر

عليها فيمرض ولو استاجر ارضا للزراعة فزرعها فهلك

الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة

وموت الاجير والدابة المعينين يوجب الانفساخ في المستقبل

ولا يورث في الماضي في اصح القولين بل يستقر المسمى بالقسط

وموت المتعاقدين لا يوجب الانفساخ وكذا موت متولي

الوقف واذا اجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها فاصح
الوجهين ان الاجارة لا تبقى فلو اجر الولي الصبي مدة لا
تبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فاظهر الوجهين
ان الاجارة تبقى والاصح ان انهدام الدار يوجب الانفساخ
وان انقطاع ماء الارض المستاجرة للزراعة لا يوجب الانفساخ
ولكن يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار
ولو اكرى الجمال جمالا وهرب وتركها عند المكتري فيرجع
المكتري الى الحاكم لينفق عليها من مال الجمال فان لم يجد له مالا
استقرض عليه ثم ان وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند
ثقة ويجوز ان يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليه ويبيع المنفعة
للمكتري ويجوز ان ياذن للمكتري في الانفاق عليها من ماله

ليرجع

ليرجع في اظهر الوجهين **فصل** اذا قبض المكتري الدابة
او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت
الاجرة سواء انتفع بها ام لا ولو استاجر للركوب الى موضع
وقبض الدابة ومضت مدة امكان المسير اليه فكذلك ولا
فرق بين اجارة العين وبين ان تكون في الذمة ويسلم المكتري
دابة بالوصف ولو ثبتت في الاجارة الفاسدة اجرة
المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم
يسلمها حتى مضت المدة انفسخت الاجارة ولو لم يقدر
المدة وكانت الاجارة للركوب الى موضع ولم يسلم الدابة
حتى مضت مدة امكان المسير فاظهر الوجهين انها لا تنفسخ
والاصح انه اذا اعتق عبده المستاجر لم تنفسخ الاجارة

والى الاحياء للعبد ولا رجوع له على السيد بالاجرة لما بعد

بعد العتق ويصح بيع المستاجر من المستاجر ولا تنفسخ الاجارة

في اصح الوجهين وفي بيعه من غير المستاجر قولان اصحهما عند

الاكثرين صحته ايضا ولا تنفسخ الاجارة

كتاب

احياء الموات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا

ميتة فهي له الارض التي ليست بمعمورة في الحال ولا عمرت من قبل ان

كانت في بلاد الاسلام جاز للمسلمين تملكها بالاحياء ولا يجوز

ذلك لاهل الذمة وان كانت في بلاد الكفر فللكفار احياؤها وكذا للمسلمين

ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها وان كانوا يذبون لم يتملكها المسلم بالا

حياء والمعمور لا مدخل فيه للاحياء هو ظاهر فان لم يعرف مالكه والعمارة

اسلامية فهو من اموال الضائعة وان كانت جاهلية فاصح القولين انه يملك

بالاحياء

بالاحياء وكما لا مدخل للاحياء في المعمورة لا يملك

حريم المعمور والحريم كل المعمور المواضع التي يحتاج اليها

لتمام الانتفاع وحريم القرية مجتمع النادي ومركض

الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم

البير المحفورة في الموات الموضع الذي يقف فيه النازح والذي

يوضع فيه الدولاب ويتردد فيه البهيمة ومصب الماء والحوض

الذي يجمع فيه الماء ان كان يسقى وحريم الدار في الموات مطرح

الرماد والكناسة والثلج والممر في صوب الباب وحريم

القناة وهو القدر الذي لو حفر فيه بير لنقص ماؤها او خيف

منه الانهيار والدار المحفوفة بالدور لا حريم لها وكل واحد

يتصرف في ملكه على العادة فان تعدى ضمن في اظهر الوجهين

لا يمتنع من ان يتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما او
اصطبلا او حانوتا في صف البزازين حانوت حداد
لكن اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز احيا موات
حرم الكعبة والاشبه المنع في ارض عرفات فصل
الاحيا يختلف باختلاف المقصد فان اراد المسكن اعتبر تحويط
البقعة وتسقيف بعضها وتعليق الباب وفي التعليق وجه
وان اراد زريبة الدواب اعتبر التحويط دون التسقيف وفي
تعليق الباب الخلاف وان كان يتخذ الموات مزرعة فلا بد
من جمع التراب حولها ومن تسوية الارض وترتيب مائها
ان كانت لا يكفيها ماء السماء والاظهر انه لا يشترط الزراعة
لحصول الملك في المزرعة وان كان يتخذه بستانا فلا بد من جمع

التراب

التراب حوله ومن التحويط حيث جرت العادة به ومن تهيئة
الماء والاظهر اعتبار الغرس ومن شرع في اعمال احيا الموات
ولم يتمها او اعلم على البقعة بنصب احجار او غرز خشبات
فهذا التحجر فهو احق به من غيره لكن الاصح انه ليس له ان يبيع هذا
الحق من غيره وانه لو احياه غيره ملكه ولو طالت المدة على
المتحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل امهله مدة
قريبة فصل من اقطعه الامام مواتا صار احق باحيائه
كالمتحجر ولا يقطع الا من يقدر على الاحيا وبقدر ما يقدر
وعلى هذا يجري التحجر واصح القولين ان للامام ان يحمي
بقعة من الموات لترعى فيها نعم الجزية والصدقة والضوال
والمواشي الذين يضعفون عن الابعاد منتجعين ويجوز نقض حماه

عند الحاجة على الاظهر ولا يحمى خاص لحاجة نفسه

فصل

المنفعة الاصلية للشوارع الطروق ويجوز الجلوس فيها للاستراحة

والمعاملة ونحوهما بشرط ان لا يضيق على المارة ولا حاجة

فيه الى اذن الامام وله تظليل موضع الجلوس ببارية وغيرها

واذا سبق اثنان الى موضع فالتقدم برأي الامام في احد الوجهين

وثانيهما بالقرعة في اظهرهما واذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا

للحرفة او منتقلا الى موضع آخر بطل حقه وان فارقه على ان يعود

لم يبطل الا اذا طالت مدة المفارقة بحيث ينقطع عنه معاملوه

وما الف غيره والجالس في موضع من المسجد ليستفتي او يقرئ علما

القرآن كالجالس في طرف من الشارع للمعاملة وان جلس للصلوة

لم يصر احق به في سائر الصلوة وكان احق به في تلك الصلوة حتى لو

غاب

غاب لحاجة على ان يعود اليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الاظهر وان

لم يترك ازاره هناك والسابق الى موضع من الرباط المسبل

لا يزعج ولا يبطل حقه بالخروج لشرى الطعام وما اشبهه

وكذا حكم الفقيه اذا نزل في المدرسة والصوفي في الخانقاه

فصل

المعادن الظاهرة وهي التي تخرج بلا علاج

كالنفط والكبريت والقار والموميا واحجار الرحى

والبرمة لا تملك بالاحيا ولا يثبت الاختصاص فيها بالتحجر

ولا يقطعها الامام واذا ضاق موضع النيل فالسابق

اولى ياخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة فالاصح انه

يزعج واذا انتهى اليه اثنان معا حكم بالقرعة على الا

ظهر والمعادن الباطنة التي لا يظهر جوهرها الا بالعلاج

كالذهب والفضة والحديد والنحاس لا يملك بالحفر والعمل في اصح
القولين ولو احيى مواتا وظهر فيه معدن باطن ملكه **فصل**
المياه المباحة من الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس في الا
خذ منها واذا اراد قوم سقي اراضيهم منها ولم يف بالكل فيسقي
الاعلى فالاعلى ويحبس كل واحد منهم الماء بقدر ما يبلغ الى الكعبين
فان كان في الارض انخفاض وارتفاع افرد كل واحد من الطرفين
بالسقي والماخوذ من هذه المياه في الاناء مملوك على الاصح
وماء البئر المحفورة في الموات للارتفاق اولى بمائها
الى ان يرحل والمحفورة للتملك في الملك ماؤها مملوك لمالكها
في اصح الوجهين وسواء ملكه او لم يملكه فلا يجب عليه بذل الماء
الفاضل عن حاجته لزرع الغير ويجب البذل للماشية في اصح
الوجهين

في اصح الوجهين والقناة المشتركة يقسم الشركاء ماءها بنصب
خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر
حقوقهم ويجوز ان يقتسموا بالمهايات ايضا **كتاب
الوقف** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلثة ولد صالح يدعو له
وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية والصدقة
الجارية عند العلماء محمولة على الوقف يشترط في الواقف ان
يكون صحيح العبارة اهلا للتبرع وفي الموقوف ان يدوم
الانتفاع به فان المطعومات والرياحين المشمومة لا
يجوز وقفها ويجوز وقف العقار والمنقول والشايع
والمفرز ولا يجوز وقف عبد وثوب في الذمة ولا وقف الحر

نفسه وكذا وقف المستولدة والكلب المعلم ووقف احد العبدين
في اصح الوجهين واصح الوجهين انه لو وقف بناء او غراسا في ارض
مستاجرة لهما جاز ثم الوقف ان كان على معين من واحد
او جماعة فالشرط ان يمكن تمليكه فلا يصح الوقف على الجنين
ولا على العبد نفسه ولو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وليس الوقف على البهيمة وقفا على مالكها في اصح الوجهين
بل هو لغو ويجوز الوقف على الذمي واصح الوجهين انه لا يجوز
الوقف على المرتد والحربي وانه لا يجوز وقف الانسان على نفسه
وان كان الوقف على غير معين بل هو على جهة عامة كالوقف
على الفقراء والمساكين فينظر ان كانت الجهة جهة معصية
كعمارة البيع والكنائس لم يصح والا فان ظهر فيه جهة القربة
كالوقف

كالوقف على العلماء وفي سبيل الله والمساجد والمدارس
صح والا كالوقف على الاغنياء فكذلك في اشبه الوجهين

فصل لا يصح الوقف الا باللفظ وصريحه ان يقول
وقفت كذا او ارضي موقوفة على كذا والتحبيس والتسبيل
صريحان ايضا وفيهما وجه ولا يلتحق بالصريح قوله تصدقت
بكذا صدقة محرمة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب
على الاصح وقوله تصدقت بمجرده ليس بصريح في الوقف
ولو نوى لم يحصل الوقف ايضا الا اذا اضاف
الى جهة عامة وقوله حرمت كذا وابدته ليس بصريح
على الاظهر ولو قال جعلت البقعة مسجدا فالاظهر انها
تصير مسجدا والاصح في الوقف على المعين اشتراط القبول

يستخرج المربوع من نافقائه ومن جحره بالشيخة اليتقصع

وسواء شرط القبول او لم يشترط فلو رد بطل حقه

فصل

لو قال وقفت هذا سنة فسد الوقف ولو قال وقفت على

اولادي او على زيد ثم عقبه ولم يزد عليه فالاصح القولين انه

يصح الوقف واذا انقرض من ذكره فالاصح انه يبقى وقفا

وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض من ذكره

ولو كان الوقف منقطع الاول مثلا ان يقول وقفته على من

سيولد لي او على مسجد سيبنى موضع كذا فالاظهر البطلان

ولو كان منقطع الوسط كما اذا وقف على اولاده ثم رجل

ثم على الفقراء فالاظهر الصحة ولو اقتصر على قوله وقفت

فالاصح البطلان ولا يجوز تعليق الوقف كقوله اذا قدم

فلان او جاء راس الشهر فقد وقفت وكذا لا يجوز الوقف

بشرط

بشرط الخيار في اصح الوجهين والاظهر انه اذا وقف بشرط

ان لا يوجر اتبع شرطه وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه

بطائفة كاصحاب الحديث اتبع شرطه كما في المدرسة و

الرباط ولو وقف على شخصين ثم على المساكين فمات احدهما

فالظاهر المنقول في ان نصيبه يصرف الى صاحبه والقياس

ان يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط

فصل

قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية

بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا او بطنا بعد بطن ولو

قال على اولادي ثم اولاد اولادي الاعلى فالاعلى او

الاول فالاول ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف

على الاولاد في اصح الوجهين ويدخل اولاد البنات في

الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد لا
ان يقول على من ينتسب الي منهم ولو وقف على مواليه وله
معتق ومعتق فيبطل الوقف ويقسم بينهما
فيه وجهان رجح كلا منهما مرجحون والصفة المتقدمة
على الجمل المعطوفة تعتبر في الكل كقوله وقفت على محاويج
اولادي واحفادي واخوتي وكذا المتاخرة عنها والا
ستثناء اذا كان العطف بالواو كقوله على اولادي
واحفادي واخوتي المحاويج منهم او الا ان يفسق احد
هم فصل اصح الاقوال ان الملك في رقبة الوقف
ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاصات الاد
ميين فلا يبقى للواقف ولا يصير للموقوف عليه ويملك

الموقوف

الموقوف عليه منافع الوقف وان يستوفيها بنفسه وان
يقيم غيره مقامه باعارة او اجارة ويملك الاجرة و
يملك ايضا فوايده كثمرة الشجرة وصوف البهيمة
ولبنها وكذا النتاج في اظهر الوجهين والثاني انه يكون
وقفا واذا ماتت البهيمة فهو اولى بجلدها ولو وطئ
الجارية الموقوفة بالشبهة فالمهر للموقوف عليه وكذا مهرها في
النكاح اذا جوزناه وهو الاصح وقيمة العبد
الموقوف اذا قتل في اصح الوجهين انها لا تصرف الى الموقوف
عليه ملكا ولكن يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه
فان لم يوجد فشقص عبد واذا جفت الشجرة لم ينقطع الو
قف في اصح الوجهين ولكن تباع في احد الوجهين

ط لأن اللفظ المشترك لا يستعمل في مفهوميه معا الا بترجيح احدهما على الآخر وصحيح وجود ترجيحهما بالتسوية ورجح كلا منهما مرجحون لتناول اللفظ لهما تعليقه

ويكون الثمن كقيمة العبد التي انكسرت ولم تصلح الا للقت

وفي الشيء ينتفع بها جذعا وهو الذي تخير وظهر

الوجهين انه يجوز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه

التي انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم المسجد

وتعذرت اعادته لم يبع بحال

فصل

ان شرط الواقف التولية لنفسه او لغيره اتبع شرطه

وان سكت عن التولية فالذي ينبغي ان يفتى به

اخذا من كلام معظم الائمة انه ان كان الوقف على جهة

عامة فالتولية للحاكم وان كان على معين فكذلك

ان قلنا ان الملك ينتقل الى الله تعالى ولا بد في المتولي

من العدالة ومن الكفاية والاهتداء الى التصرف ووظيفته

ان

ان اطلق الواقف للتولية العمارة والاجارة وتحصيل

الريع وقسمتها على المستحقين فان رسم له بعض هذه

التصرفات لم يتعد عنه وللواقف عزل من ولاه ونصب

غيره الا ان يجعل تولية الشخص شرطا في الوقف واذا

اجر المتولي الوقف وزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب

بالزيادة انفسخ العقد في احد الوجهين واستمر في اصحهما

كتاب الهبة

قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا

باحسن منها ذكر في التفسير انه الهبة وعن

رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا

التمليك بلا عوض هبة فان انضم اليه كون التمليك

الهبة لغة معروف ... وهب ... واهب ...

وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلعم قال تهادوا وتحابوا

من محتاج طلبا للثواب الاجرة فهو صدقة فان انضم
اليه نقل الموهوب الى مكان الموهوب منه اكراما له فهو هدية ولا بد
في الهبة من الايجاب والقبول لفظا والظاهر في الهدية اذ لا يحتاج
اليهما بل يقوم مقامهما البعث من هذا والقبض من هذا ولو قال
اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فهو هبة ولو اقتصر
على قوله اعمرتك فكذلك على الجديد ولو قال فاذا مت عادت
الي ترتبت الصورة على صورة الاطلاق فهي اولى بالبطلان
وكذا لو قال ارقبتك وجعلتها لك فهي لك ان مت قبلي عادت [عند التقدم]
الي وان مت قبلك استقرت عليك والاظهر فيهما طرد القول
بين الجديد والقديم وما يجوز بيعه يجوز هبته وما لا يجوز
بيعه من المجهول والمعجوز عن تسليمه كالمغصوب والضال لا يجوز
هبته

هبته وهبة الدين ممن عليه ابراء ومن غيره لا يصح على الاصح
ولا يحصل الملك في الهبات الا بالقبض والقبض المعتبر
هو القبض باذن الواهب ولو مات الواهب او المتهب بين
العقد والقبض لم ينفسخ العقد على الاصح بل يقوم وارث
الميت مقامه

فصل

ينبغي ان يعدل الوالد بين
الاولاد في العطية وطريق العدل التسوية بين الذكور والا
ناث او رعاية قسمة الميراث فيه وجهان اصحهما الاول وللاب
الرجوع اذا كان الموهوب باقيا في ولاية المتهب فلو تلف
او باعه او وقفه فلا رجوع ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة
قبل القبض ولا بتعليق العتق وتزويج الجارية وزراعة الا
الارض وكذا بالاجارة على الاظهر ولو زال الملك ثم عاد لم

[illegible]

بعد الرجوع في اصح الوجهين ولا تمنع الزيادة الرجوع متصلة
كانت او منفصلة لكن المنفصلة تسلم للولد ويحصل الرجوع
بقوله رجعت فيما وهبت او استرجعت او رددت المال الى
ملكي او نقضت الهبة واصح الوجهين انه لا يحصل الرجوع ببيع
الموهوب وهبته ووقفه واعتاق العبد ووطء الجارية

فصل لا رجوع في الهبة المقيدة بنفي الثواب

الا في هبة الاصول من الفروع كما بينا فان جرت الهبة مطلقة
نظر ان وهب الاعلى من الادنى فلا ثواب وان وهب الادنى
من الاعلى فكذلك في ارجح القولين والثاني انه يلزم الثواب وان وجب
الثواب فهو قدر قيمة الموهوب فان لم يثب فللواهب الرجوع
وان وهب النظير من النظير فجرى القولان او يقطع بانه لا يلزم

الثواب

الثواب فيه طريقان اصحهما القطع به وان قيدت الهبة بالثواب
فان كان معلوما فاصح القولين انه يصح العقد وانه يكون
بيعا وان كان مجهولا فالاصح بطلانه ولو بعث هدية في ظرف
لم يكن الظرف هدية الا اذا كانت العادة في مثله ان لا
يرد كقوصرة التمر ولا يجوز استعمال الظرف المردود
الا في الهدية اذا اقتضت العادة التناول منه

كتاب اللقطة

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ويستحب الالتقاط
لمن وثق بامانة نفسه في اصح الوجهين ويجب في الثاني ولا يجب
لمن لا يثق ويجوز في اصح الوجهين ويكره للفاسق واظهر الوجهين
انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يجوز تمكين الذمي من الا

الالتقاط في دار الاسلام وان للفاسق والصبي اهلية الالتقاط
ثم الاصح انه ينزع من يد الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد
تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع الولي ما التقطه الصبي منه ويعرفه
ويتملكه للصبي اذا راه حيث يجوز الاستقراض له ويضمن الولي اذا
قصر في الانتزاع حتى تلف في يد الصبي ولا يصح التقاط العبد فيما
رجح من القولين ولا يعتد بتعريفه واذا اخذه السيد منه كان
التقاطا فصل ما يمتنع من صغار السباع من الحيوانات
المملوكة بقوة كالابل والخيل وبعدو كالارانب والظباء
وبطيران كالحمام ان وجد في مفازة يجوز للحاكم التقاطه للحفظ
وكذا للاحاد في اشبه الوجهين ولا يجوز التقاطه للتملك وان وجد
في بلدة او قرية فاصح الوجهين انه يجوز التقاطه للتملك وما لا يمتنع من صغار

ولو اخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه الا الى الحاكم بلد [illegible]

السباع

السباع كالغنم يجوز اخذه للتملك سواء وجد في المفاوز او العمران
ويتخير اخذه من المفازة ان شاء عرفه وتملكه وان شاء
باعه وحفظ ثمنه وتملكه بعد التعريف وان شاء اكله وغرم
قيمته اذا ظهر مالكه وان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان
وليس له الثالثة في اظهر الوجهين والمملوك الذي لا يميز يجوز
[illegible] في غير زمن النهب [illegible]
التقاطه وغير الحيوان من الاموال يلتقط بانواعه فان كان
مما يتسارع اليه الفساد كالهريسة فان وجده في مفازة يتخير
بين ان يبيعه ويعرفه ويتملك ثمنه وبين ان يتملكه في الحال فياكله
وان وجده في عمران فكذلك في اصح الوجهين والثاني انه يتعين
البيع وان امكن ابقاؤه بالمعالجة كالرطب الذي يمكن تجفيفه
[illegible] من الاموال
فان كانت الغبطة في بيعه رطبا بيع والا فان تبرع الواجد بتجفيفه

جففه والا بيع بعضه وجفف الباقي **فصل** اخذ اللقطة
للحفظ ابدا فهي امانة في يده فان دفعها الى الحاكم فعليه القبول ولم
يوجب الاكثرون والحالة هذه التعريف ولو قصد الخيانة
بعد ذلك لم يصر المال مضمونا عليه بالقصد في اصح الوجهين وان
اخذها على قصد الخيانة فهو ظالم وليس له ان يعرف بعد ذلك و
يتملك على الاظهر وان اخذ ليعرف ويتملك فهي امانة عنده في
مدة التعريف وكذلك بعدها اذا لم يختر التملك على الاظهر
ويعرف الملتقط جنس اللقطة وصفتها وقدرها وعفا
صها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد
ونحوها سنة على العادة ويعرف في الابتداء كل يوم
طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة او مرتين
ثم

ثم في كل شهر وفي جواز تفريق السنة وجهان احسنهما المنع
ولا يصف في التعريف بعض اوصاف اللقطة ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان اخذ للحفظ ابدا بل يرجع الحاكم بترتيبها من بيت
المال او يستقرض على المالك وان اخذ للتملك فهي عليه ان
اتفق التملك والا فعلى المالك في اظهر الوجهين والثاني انها على
المالك والاقرب ان الشيء الحقير لا يجب تعريفه سنة وانما
يعرف بقدر ما يظن ان فاقده يعرض عن طلبه غالبا
فصل اذا مضت سنة التعريف لم يملكها الملتقط
اللقطة في اصح الوجهين ما لم يختر التملك ويعتبر ان يقول
تملكت او ما اشبهه على الاظهر واذا ظهر المالك بعد تملك
اللقطة فان توافقا على رد عينها فذاك ~~وان طلبها المالك بعد~~ وان ظهر المالك بعد تملك اللقطة صح
وان طلبها المالك صح

تملك اللقطة وأراد الملتقط العدول إلى بدلها فالمجاب المالك
في أظهر الوجهين وإن كان قد تلفت فعليه أن يغرم مثلها
أو قيمتها والاعتبار بقيمة يوم التملك وإن نقصت بعيب
فللمالك أن يأخذها وأرش النقص على الأظهر وإذا جاء من
يدعي اللقطة ولم يصفها ولا بينة لم تدفع إليه وإن
وصفها حتى غلب على الظن صدقه جاز دفعها إليه وأصح الوجهين
أنه لا يجب فإن دفعها إليه ثم جاء آخر وأقام البينة حولت
إليه فإن تلفت عنده فصاحب البينة يطالب من شاء من الملتقط
والمدفوع إليه والقرار عليه

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب من التعاون على البر والتقوى
الذي أمر الله تعالى به حيث قال وتعاونوا على البر والتقوى

وهو

وهو من فروض الكفايات وأصح الوجهين وجوب الإشهاد
عليه وإنما يثبت ولاية الالتقاط المندوب للمكلف الحر المسلم العدل
الرشيد فالتقاط الصبي والمجنون لغو والعبد إن التقط بغير إذن
السيد انتزع منه فإن التقط بإذنه أو علم به فأقره عنده فالسيد
الملتقط والكافر لا يلتقط الصبي المحكوم بإسلامه والفاسق والمحجور
عليه إذا التقطا انتزع منهما وإذا ازدحم اثنان على أخذ لقيط
جعله الحاكم عند من يراه وإن سبق أحدهما إلى الالتقاط منع الآخر
من مزاحمته وإن التقطاه معا وهما من أهله فأظهر الوجهين أنه
يقدم الغني على الفقير وظاهر العدالة على المستور فإن استويا
في الصفات أقرع بينهما

فصل

البلدي إذا وجد في بلده
لقيطا لم يكن له نقله إلى البادية وأظهر الوجهين أن له نقله إلى بلدة

اخرى وان للغريب اذا التقط في بلدة ان ينقل اللقيط الى بلدة
وان وجده في البادية فله نقله الى البلدة والبدوي ان التقط في
بلدة كالحضري وان التقط في بادية اقر في يده ان كان من اهل حلة
مقيمين وان كانوا ينتقلون منتجعين فكذلك في الاشبه ونفقة اللقيط في
ماله ان وجد له مال اما عام كالحاصل من الوقف على اللقطاء واما خاص
وهو ما يوجد مختصا به كثيابه الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته
وملء جيبه من الحلي والدراهم ومهده والدنانير المنثورة فوقه و
المصبوبة تحته وان وجد في دار كانت الدار له ولا يجعل له المال المدفون
تحته وكذا الثياب والامتعة الموضوعة بقربه في اصح الوجهين وان لم يعرف له
مال فاصح القولين انه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن فيه مال قام المسلمون
بكفايته وسبيله سبيل النفقة او القرض فيه قولان اظهرها الثاني

وهل

وهل للملتقط الاستقلال بحفظ ماله فيه وجهان يرجح منهما
الاستقلال وعلى الوجهين لا ينفق عليه من ماله الا بامر القاضي

فصل اللقيط الذي يوجد في دار الاسلام محكوم
بالاسلام وان كان فيها اهل الذمة وكذا اللقيط الذي يوجد
في دار فتحها المسلمون واقروها في يد الكفار صلحا او بعد ما ملكوها
بجزية واذا [كان] فيها مسلم والذي يوجد في دار الكفر محكوم بكفره ان
لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فهو مسلم في اشبه الو
جهين والذي يحكم باسلامه لو قام ذمي بينة على انه ابنه لحقه وتبعه في
الكفر وقد يحكم باسلام الصبي من جهتين اخريين لا يفرضان
في اللقيط احديهما تبعية الابوين فاذا كان ابو الطفل او
احدهما مسلما يوم العلوق حكم باسلام الولد ولو عرض بعد

البلوغ بالكفر فهو مرتد وكذا لو كانا كافرين حينئذ ثم اسلم احدهما
يحكم باسلامه واصح الوجهين انه يكون مرتدا ان اعرب بالكفر لا كافرا
اصليا الثانية اذا سبى المسلم طفلا منفردا عن ابويه يحكم باسلامه
ولو سباه ذمي لم يحكم به في اصح الوجهين ولو سبي ابواه او احدهما كان معه لم
يتبع السابي ولا يصح اسلام الصبي استقلالا وان كان مميزا على
ظاهر المذهب **فصل** اللقيط ان لم يقر بالرق لاحد ولا
اقام بينة الرق عليه احد فهو محكوم بحريته وان اقر بالرق لانسان
فصدقه قبل اقراره بشرط ان لا يسبق منه الاقرار بالحرية وهل يشترط
ان لا يسبق تصرف يستدعي نفوذه الحرية كالبيع والنكاح لا على
لا يشترط بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه فيما يتعلق بالمستقبل
ولكن اصح الوجهين انه لا يقبل في تصرفات السابقة فيما يضر بغيره حتى لو

لزمه

لزمه ديون ثم اقر بالرق وفي يده اموال فتقضى الديون منها ولا
يجعل للمقر له فان ادعى مدع رقه ولم يكن له بينة نظر ان ادعاه من
ليس في يده الصبي لم يقبل قوله وان ادعاه الملتقط فكذلك في اصح الوجهين
واذا راينا صغيرا في يد انسان يسترقه ولم نعرف استناد يده
الى الالتقاط فيحكم له بالرق مميزا كان او لم يكن فاذا بلغ وقال
انا حر لم يقبل قوله في اصح الوجهين بل يحتاج الى البينة وان اقام مدعي
الرق بينة على رقه عمل بها وهل يكتفى بالبينة على مطلق الملك ام
يجب التعرض لسبب الملك فيه قولان رجح منهما الثاني **فصل**
ان استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بتربيته وان
استلحقه عبد لحقه ان صدقه السيد وكذا ان كذبه في اصح الوجهين
ولو استلحقت المراة مولودا لم يلحقها على الاظهر واذا استلحق

اللقيط اثنان لم يقدم المسلم على الذمي ولا الحر على العبد اذ قبلنا
استلحاقه واذا تساويا ولا بينة عرض الولد على القائف فايهما
الحقه لحق فان لم يكن قايف او تحير او نفاه عنهما امر بالانتساب
الى احدهما ويعول في الاختيار على ميل الطبع وان اقام كل واحد
من المتداعيين بينة على ان تساقطا على القول الاظهر

كتاب الجعالة

الاصل فيه قوله
تعالى وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ
وصورة العقد ان يقول من رد عبدي الآبق او دابتي الضالة
فله كذا ولا بد من صيغة دالة على الاذن في العمل بالعوض الملتزم
فلو عمل واحد بغير اذن لم يستحق شيئا ولو اذن لواحد فعمل غيره
لم يستحق ولو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا استحقه
الراد

الراد عليه ولو قال قال فلان من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا
لم يستحق الراد عليه ولا على فلان ولا يشترط في الجعالة
قبول العامل وان كان معينا ويجوز الجعالة على الاعمال
المجهولة كرد الضالة ويجوز على المعلومات ايضا في اصح
الوجهين ويشترط ان يكون الجعل معلوما فلو قال من رده
فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللعامل اجرة المثل ولو
قال من رده من بلد كذا فرده من بلد اقرب منه استحق قسطه
من الجعل ولو اشترك اثنان في الرد اشتركا في الجعل ولو
التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل نظر ان قصد معاونة
المعين فله تمام الجعل ولا شيء للمشارك بحال
فصل لكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل

على النفاذ لالتزام وليس ذلك كالتزام الثمن في بيع غيره والثواب على هبة غيره لانهما عوض التملك فلا ينصرف ... الملك وليس الجعل عوض تمليك ...

تمام العمل ثم ان وقع الفسخ قبل الشروع فيه فلا شيء للعامل
وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل وان كان الفاسخ
المالك فاصح الوجهين انه يستحق اجرة المثل لما عمل وللمالك
ان يتصرف في الجعل قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان
واثره بعد الشروع في العمل الرجوع الى اجرة المثل ولو مات
الآبق في نصف الطريق او هرب فلا شيء على العامل وليس
له بعد الرد الحبس الى استيفاء الجعل ويصدق المالك اذا انكر
شرط الجعل او سعيه في الرد ويتحالفان اذا اختلفا في قدر
الجعل

كتاب الوصايا

قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وعن النبي
صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا و

وصية

وصية مكتوبة عنده يشترط في الموصي التكليف والتمييز فلا تصح
وصية المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا يميز وفي المميز قولان
اظهرهما المنع ولا يشترط التكليف في الموصي وصحح وصية السفيه
المحجور عليه وبلغو وصية الرقيق وفيما اذا اعتق ثم مات وجهان
وتصح وصية الكافر ثم ان كانت الوصية لجهة عامة فالشرط
ان لا يكون جهة معصية فلا تصح الوصية لعمارة البيع وبناء
بقعة لبعض المعاصي وان كانت لشخص معين فينبغي ان يتصور
له الملك فيجوز الوصية للحمل وتنفذ اذا انفصل حيا وعلم وجوده
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة
اشهر فصاعدا والمرأة فراش زوج او سيد فلا حق له وان
لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك وان كان

لما دونه فيستحق في اظهر الوجهين واذا اوصى لعبد انسان فان
استمر رقه فالوصية لسيده وان اعتق قبل موت الموصي فالا
ستحقاق له وان اعتق بعد موته ثم قبل فيبنى على ان الوصية
بم تملك ولا تصح الوصية للدابة على قصد تمليكها وكذا لو اطلق
الوصية ولو قال ليصرف في علفها فالظاهر الصحة وتصح الوصية
لعمارة المسجد واذا اطلق فكذلك على الاظهر وتنزل على عمارته و
مصالحه ويجوز الوصية للذمي وكذا للحربي في اظهر الوجهين والوصية
للقاتل في اظهر القولين والوصية للوارث لاغية او نافذة
باجازة الورثة فيه قولان اظهرهما الثاني ولا اعتبار برد
الورثة واجازتهم في حياة الموصي والاعتبار في كونه وا
رثا بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له ثم ولد له ابن
قبل

قبل موته صحت الوصية ولم يخرج على الخلاف والوصية لكل وارث
بقدر حصته من التركة لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة
ويحتاج الى الاجازة في اظهر الوجهين

فصل

تصح الوصية بالحمل والشرط ان ينفصل لوقت يعلم وجوده
عند الوصية وان ينفصل حيا وتصح ايضا بالمنافع
وكذا بالثمار التي ستحدث والحمل الذي سيوجد في اظهر
الوجهين وتصح باحد العبدين وبما يحل به الانتفاع من
النجاسات كالكلب المعلم والزبل والخمر المحترمة ولو
اوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها اعطي
واحدا منها وان لم يكن له كلب لم يمكن شراؤه ولغت الوصية
ومن له مال وكلاب فاوصى بها او ببعضها فالاظهر

نفوذ الوصية وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وللطبل
اللهو وطبل الذي يحل الانتفاع به كطبل الحرب والحجيج
حملت الوصية على ما يجوز الانتفاع به ولو اوصى بطبل
اللهو لم يصح الا ان يصلح للحرب او الحجيج فصل لا
لا ينبغي ان يوصي باكثر من ثلث المال ولو فعل ورد الوا
رث ارتدت الوصية في الزيادة وان اجاز فاجازته ابتدا
عطية والوصية بالزيادة لغو وتنفيذ لوصيته في قولا
اظهرهما الثاني وينظر الى المال يوم الموت دون يوم الوصية
في اظهر الوجهين وكما تعتبر الوصية في اظهر الوجهين
وكما تعتبر الوصية من الثلث فكذلك العتق المعلق با
الموت والتبرعات المنجزة في مرض الموت كالوقف والهبة
والعتق

والعتق والابراء واذا اجتمع تبرعان فصاعدا مما يتعلق
بالموت ولم يف الثلث بها فان اجتمع العتق وغيره فا
حد القولين انه يقدم العتق واصحهما يسوى بين العتق
وغيره ويقسط الثلث عليهما باعتبار القيمة وان
تمحض العتق فيقرع وان تمحض غيره فيقسط وان
اجتمع تبرعان فصاعدا منجزان فان ترتبت قدم
الاول فالاول الى ان يتم الثلث وان وجدت دفعة
واحدة فان اتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جماعة فلا
يقدم بعضها على بعض بل يقرع في العتق ويقسط
الثلث في غيره وان اختلف الجنس وصدرت التصرفات
من وكلاء فان لم يكن فيها عتق فيقسط الثلث

وان كان فيقدم العتق او يسقط فيه قولان وينبني
على القولين ما اذا كان له عبدان سالم وغانم فقال
ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض
موته فلا يقرع ويتعين للعتق غانم واذا وهب بعين
حاضر هي ثلث ماله وباقي ماله غائب لم يدفع كلها
الى الموهوب له في الحال واظهر الوجهين انه لا يتسلط على التصرف
في الثلث ايضا فصل اذا ظننا المرض مخوفا
لم ننفذ فيه التبرع فيما زاد على الثلث فان برأ تبين خلاف
ما ظنناه ونفذنا التبرع وان ظنناه غير مخوف ومات
فان كان يحمل على الفجاة نفذ التبرع والا تبين كونه
مخوفا وان شككنا في المرض انه مخوف ام لا فالرجوع فيه
الى

لا الاطباء وانما يعتمد قول من يجمع قيد الاسلام و
التكليف والعدالة والحرية ويشترط العدد ايضا
ومن الامراض المخوفة القولنج وذات الجنب والرعاف
الدائم والاسهال ان كان متواترا وكذا اذا اخرج الطعام
غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع او كان معه
دم ومنها الدق في ابتداء الفالج والحمى المطبقة وكذا غير
المطبقة كالورد والغب الا الربع والاظهر انه يلحق بالامرا
ض المخوفة الوقوع في اسر كفار يعتادون قتل الاسارى
والتحام القتال بين الفريقين والتقديم للقصاص او
الرجم واضطراب الرياح وهيجان الامواج في حق راكب
السفينة وما اذا ضرب الحامل الطلق وبعد الوضع ما لم تنفصل

المشيئة فصل صيغة الوصية ان يقول او
صيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته
له او هو له بعد موتي ولو اقتصر على قوله هو له فهو اقرار
لا يجعل كناية عن الوصية الا ان يقول هو له من مالي والا
ظهر انعقاد الوصية بالكناية والكتابة كناية ثم ان
كانت الوصية لغير معين كالفقراء لم يشترط فيها القبول
ولزمت بالموت وان كانت لمعين فلابد من القبول ولا
يصح القبول في حيوة الموصي ولا الرد ولا يشترط الفور في
بعد الموت واذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية
وان مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول وبم يملك
الموصى له الموصى به فيه اقوال احدها بقبوله والثاني بموت الموصي واصحها

واصحها انه موقوف فان قبل تبينا انه ملك من وقت الموت
والا تبينا انه كان للوارث وعلى هذا الخلاف تبنى كسب
العبد وثمرة الشجرة الحاصلان بين الموت والقبول وفطرة
العبد اذا وقع وقت الوجوب بينهما ونفقته ويطالب الموصى له
بالنفقة اذا توقف في القبول والرد فصل اذا اوصى
بشاة تناول الاسم الصغيرة الجثة والكبيرة والصغيرة و
السليمة والمعيبة والضائنة والماعزة والاظهر انه يتناول
الكباش والتيوس وانه لا يتناول السخلة والعناق ولو
قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة ولو
قال من مالي ولا غنم له اشتري له شاة والجمل والناقة يتناول
البخاتي والعراب ولا يتناول الجمل الناقة الجمل والاظهر

فلا الناقة

تناول البعير الناقة وان البقر لا يتناول الذكر وكم الثور

للذكر والاظهر حمل الدابة على الخيل والبغال والحمير والرقيق

يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والسليم والمعيب

والمسلم والكافر ولكن لو اوصى باعتاق عبد ففيه وجه انه لا

لا يعتق الا ما يجزي في الكفارة ولو اوصى بواحد من رقابه

فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت الوصية وان بقي واحد تعين

ذلك الواحد ولو امر باعتاق رقاب بثلثه فعل فاقل

عدد يقع عليه الاسم ثلثة فان تيسر شري ثلث رقاب

بثلثه فعل والاظهر انه لا يشترى شقص عبد ليعتق ولكن

يشترى رقبتان نفيستان يستغرقان الثلث فان فضل

عن النفيستين وجد ناشيء رد على الورثة ولو قال اصرف

ثلثه

ثلثه الى العتق اشترى به الشقص فصل اوصى لحمل

فلانة فاتت بولدين فرع عليهما بالسوية ولو اتت

بحي وميت فالاظهر من وجهين ان الكل للحي ولو قال ان كان

حملها غلاما فاعطوه كذا او قال ان كان جارية فولدت

غلاما وجارية فلا شيء لواحد منهما ولو قال ان كان

في بطنها غلام فولدت غلاما وجارية يستحق الغلام ما

ذكره وان ولدت غلامين فالاظهر ان الوصية لا تبطل ويصرف

الوارث الى من شاء منهما ولو اوصى لجيرانه صرف الى اربعين دارا

من كل جانب من الجوانب الاربعة والعلماء اصحاب علوم الشرع

وهو التفسير والحديث والفقه ولا يدخل في هذا الاسم المقر

يون ولا الادباء والاطباء والمعبرون وبعد اجاب

اكثرهم في المتكلمين ويدخل في الوصية للفقراء المساكين
وبالعكس ولو جمع بينهما جعل المال بين الصنفين نصفين
ويكفي الصرف من كل صنف الى ثلاثة ولا يجب التسوية بين الثلاثة
ولو اوصى لزيد وللفقراء فالظاهر انه كاحدهم في انه يجوز
ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه ولو اوصى لجماعة
معينين لا ينحصرون كالعلوية فاصح القولين صحة الوصية
وحينئذ فيجوز الاقتصار على الثلاثة ولو اوصى لاقارب
فلان تناول اللفظ القريب والبعيد والوارث وغيره
والمحرم وغيره الا ان الاظهر ان الاصول والفروع لا
يدخلون فيه وان قرابة الام لا تدخل في وصية العرب
والاعتبار باقرب جد ينتسب اليه فلان ويعد اولاده

قبيلة

قبيلة وتدخل في اقرب الاقارب الاصول والفروع والاظهر
تقديم الابن على الاب والاخ على الجد ولا ترجيح بالذكورة
والوارثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت
في الاستحقاق ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن
ولو اوصى لاقارب نفسه لم يدخل ورثته فيما رجح
من الوجهين **فصل** تصح الوصية بمنافع العبد
والدار وبغلة الدار والحانوت ويملك الموصى له منافع العبد
واكسابه المعتادة والاصح انه يملك مهر الجارية الموصى بمنفعتها
وانه لا يملك ولدها بل يكون كالام له منفعته وللوارث
رقبته وللوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته وعليه
نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا لو ابد على الاظهر وبيعه ان لم

مؤبد كبيع المستولدة وان ابد فالاصح انه يصح بيعه من الموصى له دون
غيره والاصح انه يعتبر قيمة العبد بتمامها من الثلث ان اوصى بمنفعته
ابدا وان اوصى بمنفعته مدة فيقوم العبد بمنافعه ثم مسلوب المنفعة
تلك المدة فما نقص فهو المعتبر من الثلث

فصل

حج التطوع تصح الوصية به بناء على دخول النيابة فيه وهو الاصح ويحج
من الميقات او من بلده كما قيد وان اطلق فاقرب الوجهين انه يحج
من الميقات وحجة الاسلام مؤداة وان لم يوص بها وسبيلها
سبيل الديون تؤدى من راس المال وان اوصى بها نظر ان اضافها
الى راس المال او الى الثلث فذاك وجهان اصحهما الاول وحينئذ فيحج
من الميقات وكما يحج الوارث عن الميت حجة الاسلام وان
لم يوص يجوز ان يؤديها عنه الاجنبي وان لم ياذن في اظهر الوجهين

ويودى

المال او من الثلث فيه صح

ويؤدي الوارث الواجب المالي في الكفارات المرتبة ويطعم ويكسو في
المخيرة واصح الوجهين انه يعتق ايضا وان له ان يؤدي من مال
نفسه اذا لم يكن تركة والاشبه انه يقع عنه لو تبرع الاجنبي بالطعام
او الكسوة والظاهر في الاعتاق المنع والدعاء للميت والصدقة
ينفعانه من الوارث والاجنبي

فصل

يجوز الرجوع
عن جميع الوصية وبعضها بان يقول نقضت الوصية
او ابطلتها او رجعت عنها او فسختها ويحصل الرجوع بقوله هذا
لوارثي وبالبيع والاعتاق والاصداق والهبة مع
القبض وكذا دونه في اصح الوجهين والرهن كالهبة والوصية
بهذه التصرفات رجوع ايضا وكذا التوكيل بالبيع
والعرض عليه على الاظهر وخلط الحنطة المعينة بغيرها

رجوع واذا اوصى بصاع من صبرة فصب عليها مثلها لم يكن رجوعا
وصب الاجود عليها رجوع وصب الاردأ ليس برجوع على الاظهر
وطحن الحنطة الموصى بها وبذرها وعجن الدقيق وغزل القطن
ونسج الغزل رجوع وكذا قطع الثوب قميصا والبناء والغراس في العرصة
في الوصية

فصل

يستحب الوصاية في قضاء الديون و
تنفيذ الوصايا وامور الاطفال ويشترط في الوصي التكليف
والحرية والعدالة والاهتداء الى التصرف في الموصى فيه والاسلام ولكن الا
ظهر انه يجوز ان يوصي الذمي الى الذمي والعمى لا يمنع التفويض
على الاظهر ولا يشترط الذكورة والام اولى بان يوصى اليها من غير
ها ولو فسق الولي بطلت ولايته وكذا القاضي اذا فسق في اظهر الوجهين
بخلاف الامام الاعظم ولقضي الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا
من

من كل حر مكلف وفي امور الاطفال يشترط مع ذلك ان يكون له ولاية عليهم وليس للوصي
ان يوصي الى غيره الا اذا اذن له ان يوصي فالاظهر جوازه ولو قال اوصيت اليك
الى ان يبلغ ابني فلان او يقدم فلان فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز
نصب الوصي والجد حي بصفة الولاية ولا يجوز الوصاية في تزويج الاطفال
ولفظ الوصاية اوصيت اليك وفوضت اليك ونحوهما ويجوز فيها التوقيت والتعليق
ولا بد من بيان ما يوصى فيه فان اقتصر على قوله اوصيت اليك فهو لغو ويشترط
القبول ولا يعتد به في الحياة على الاظهر ولو اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما
الا ان يصرح به وللموصي والوصي عزل متى شاء وللوصي عزل نفسه متى شاء واذا
بلغ الصبي ونازعه في الانفاق عليه فالمصدق الوصي ولو نازعه في دفع المال اليه بعد البلوغ
فهو المصدق

كتاب الوديعة

قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات

وتحوه مما يحتاج

محرم صيدا او كافر مصحفا

الا اهلها من اودع وديعة وهو عاجز عن حفظها لم يجز قبولها وان كان قادرا لكن

لا يثق بامانته فلا ينبغي ان يقبلها وان اجتمعت القدرة والامانة استحب القبول

والايداع الاستنابة في الحفظ فيعتبر في المودِع والمودَع ما يعتبر في الموكل والوكيل

فلا يجوز استيداع المحرم صيدا ولا بد من صيغة من المودِع بان يقول استودعتك هذا المال او استحفظتك او انبتك

حفظه والاظهر انه لا يعتبر القبول باللفظ ويكفي القبض ولو اودعه صبي او مجنون

مالا لم يقبله فان قبل ضمن ولو اودع مالا عند صبي فتلف عنده لم يضمنه وان

اتلفه فالاظهر انه يضمن والسفيه كالصبي في ايداعه والايداع عنده وترتفع الو

ديعة بموت المودِع والمودَع وبالجنون والاغماء وللمودِع ان يسترد متى شاء وللمودَع

الرد وكذلك والاصل في الوديعة الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض

منها ان يودع غيره بغير اذن المالك من غير عذر فيضمن وفيما اذا اودع

القاضي وجهان لا يضمن واذا لم تزل يده عن الوديعة فلا باس بالاستعانة

بغيره

وشرطه ان يكون جائز التصرف حتى لو اودع صبي او مجنون او سفيه او عبد مالا لم يقبله والا فيضمنه ولا يبرأ الا بالرد الى وليهم وسيده ولو اخذ من يدهم حسبة ... لم يضمنه

فلا بد من شيء على رضى المودع بالايداع ولو بتقصيرهم لانهم ليسوا اهلا للحفظ وان اتلفه الصبي او سفيه ضمنا كما لو تلف مال غيره ابتداء وذلك بخلاف الاقراض والبيع منهما حيث اتلف المبيع والمقرض عليه لم يضمنا لان البيع والقرض تمليك وتسليط ... لا يسلط فيها

بغيره بان يدفعها اليه ليحملها الى الحرز او يضعها في الخزانة المشتركة

بينهما واذا اراد سفرا فليردها الى المودِع او وكيله فان لم

يظفر بهما دفعها الى القاضي فان لم يجده فالى امين فان دفنها

في موضع وسافر ضمن الا ان يعلم بها امينا يسكن ذلك الموضع

فلا يضمن في اظهر الوجهين ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع

حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه على ما ذكرنا ووقوع الحريق

والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب كالسفر واذا

وقع المودع في مرض الموت فينبغي ان يردها الى المالك او وكيله

والا فيودع الحاكم او امينا او يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا

لم يجد الفرصة بان مات فجاة او قتل غيلة ومنها اذا نقل الوديعة

من محلة الى محلة او من دار الى دار والمنقول منها احرز فلا

الى جواز الاظهر والعذر

تساوى او كان المنقول اليها احرز فلا ضمان ومنها ان لا يدفع

مهلكة الوديعة فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان ينهيه

عنه فلا ضمان على الاصح ثم لا يلزمه العلف من ماله بل يعلفها ويدفع

الى المالك فان لم يدفع اليه شيئا راجعه او وكيله فان لم يجدهما دفع الامر الى الحاكم

ولو بعثها على يد من يسقيها لم يضمن على الاظهر وعلى المودع

تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند الحاجة

ج ومنها لو عدل عن الحفظ على الوجه المامور به الى غيره وتلفت

الوديعة بسبب الوجه المعدول اليه ضمن ومتى تلفت بسبب آخر فلو قال لا ترقد على الصندوق

فرقد وانكسر بثقله الصندوق فتلف ما فيه ضمن وان تلف بسبب آخر فلا

يضمن على ظاهر المذهب وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل ولو قال اربط هذه الدراهم

في كمك فامسكها في يده فتلفت فالاصح انه يضمن ان ضاعت بنوم او نسيان ولا يضمن ان

اخذ

اخذها غاصب ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن

ولو سلم اليه الدراهم في السوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في الكم وامسكها باليد

فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه ولو امسكها بيده ولم يربطها في الكم

لم يضمن ان اخذها غاصب وضمن ان تلفت بغفلة او نوم ولو قال لما سلمها

في السوق احفظها في البيت فينبغي ان يمضي اليه ويحرزها فيه فلو اخر

من غير عذر ضمن ومنها ان يضيع الوديعة بان يجعلها في مضيعة او غير حرز

مثلها او يسعى بها الى من يصادر المالك او يدل عليها السارق فيضمن ولو اكرهه

الظالم حتى سلمها اليه فالظاهر ان للمالك مطالبته بالضمان ثم يرجع هو على الظا

لم ومنها الانتفاع بالوديعة بلبس الثوب وركوب الدابة خيانة مضمنة

وكذا اخذ الثوب ليلبس والدراهم للانفاق ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم

يضمن على الاظهر ومنها اذا خلط الوديعة بمال نفسه وارتفع التمييز ضمن وكذا

او خلط الدراهم بكيس آخر من مال المودع فاظهر الوجهين ومهما صارت الوديعة مضمونة على المو
دع بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ فان احدث المالك استيمانا
فاظهر الوجهين انه يبرأ

فصل اذا طلب المالك الوديعة فعلى المودع ان يردها بان

يخلي بين المالك وبينها فان اخر من غير عذر ضمن وان ادعى التلف ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كالسرقة

او لم يذكر سببا صدق بيمينه وان ذكر سببا ظاهرا كالحريق فان عرف هو وعمومه صدق بلا

يمين وان لم يعرف عمومه صدق بيمينه وان عرف فلا حاجة الى اليمين وان لم يعرف ما ادعاه

طولب بالبينة ثم يحلف على انه حصل الهلاك به وان ادعى على المالك الذي ائتمنه صدق

بيمينه وان ادعى الرد على غيره كوارثه طولب بالبينة وكذلك اذا ادعى الرد

على وارث المالك او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند السفر امينا

فادعى الامين الرد على المالك وجحود الوديعة بعد طلب المالك من اسباب الضمان

كتاب قسم الفيء والغنيمة قال الله تعالى

اقول الفيء في اللغة الرجوع يقال فاء اذا رجع

ما افاء الله على رسوله من اهل القرى وقال واعلموا انما غنمتم

من شيء الآيتان الفيء المال والغنيمة الحاصل من الكفار من غير قتال

وايجاف خيل وركاب كالجزية وعشر تجاراتهم المشروط

عليهم اذا دخلوا دار الاسلام ومال من خلوا عنه خوفا

ومال من مات او قتل على الردة ومن مات من اهل الذمة ولا

وارث له فذلك يقسم بخمسة اسهم متساوية ثم يؤخذ احدها

فيقسم بخمسة اسهم متساوية احدها المضاف الى الله تعالى ورسوله

وانه يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق القضاة

والعلماء ويقدم الاهم فالاهم والثاني يصرف الى اقارب رسول

الله صلعم المنتسبين الى هاشم والمطلب يشترك فيه الغني والفقير

والذكر والانثى ويفضل الذكر على الانثى كما في الميراث والثالث

والثالث يصرف الى اليتامى واليتيم الصغير الذي لا اب له ويشترط
في استحقاقه الفقر على الاظهر والرابع يصرف الى المساكين والخامس
الى ابناء السبيل وبيان الصنفين يأتي في قسم الصدقات ويعم
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويخص الحا
صل في كل ناحية بمن فيها هولاء فيه وجهان الاظهر الاول واما
الاخماس الاربعة فانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
حياته مضمومة الى الخمس وبعده الاصح انها للمرتزقة المترصدين
للجهاد وينبغي ان يضع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة
او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يحتاجون
اليه فيعطيه ما يكفي مؤنته ومؤنتهم ويقدم في اثبات الاسم
والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة ومنهم بني هاشم وبني

النضر بن

وبني المطلب ثم بني عبد شمس ثم بني عبد نوفل ثم بني عبد
العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله
صلعم ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان
اسم العميان والزمنى ومن لا يصلح للغزو واذا طرأ على بعض
المقاتلة مرض وجنون ويرجى زواله اعطي ولم يسقط اسمه
وان لم يرج فهل يعطى وكذا هل يعطى زوجته واولاده
اذا مات فيه قولان اظهرهما نعم ويعطى الزوجة الى ان تنكح
والاولاده الى ان يستقلوا واذا فضلت الاخماس الاربعة
عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاظهر
انه يجوز ان يصرف بعضها الى اصلاح الثغور والى الكراع و
السلاح وجميع ما ذكرنا في المنقول لان اموال الفئ فاما الدور

والاراضي فالظاهر انها تجعل وقفا موبدا و يستغل غلتها
وتقسم غلتها كذلك فصل الغنيمة المال الحاصل من الكفار بالقتال
وايجاف الخيل والركاب ويبدا منه بالسلب فيدفع الى القا
تل وسلب الكافر ثياب الملبوسة مع الخف والرانين والات
الحرب كالدرع والسلاح والمركوب وما عليه كالسرج واللجام
والاصح عد السوار والمنطقة والخاتم وما معه من الدراهم النفقة
والجنيبة المقودة بين يديه من السلب وان الحقيبة المشدودة على
فرسه ليست من السلب وانما يستحق السلب بالركوب الغرر بكفاية
شر الكافر في حال قيام الحرب فلو رمى من حصن او دار او من وراء
الصف او قتل الكافر وهو نائم او اسير لم يستحق السلب وكذا لو
قتل كافرا بعد انهزام جيشهم وكفاية شره بان يقتله او يزيل

امتناعه

امتناعه بفقا عينيه او قطع يديه او رجليه وفي معناه اسره
وقطع يديه او رجليه في الاشبه لقولين ولا يخمس السلب
على الاصح ثم بعد السلب يخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما
ثم يخمس الباقي ويقسم احد الاخماس على خمسة اسهم كما ذكرنا
في الفيء والاظهر ان النفل يقع في خمس الخمس المعد للمصالح اذا
نفل الامام مما سيغنم هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال
المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة ما يشترط الامام او
الامير لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار وقدره يتعلق
بالاجتهاد واما الاخماس الاربعة فيقسمها بين الغانمين
سواء العقار والمنقول والغانمون هم الذين شهدوا الوقعة
على نية القتال ولا يشترط في الاستحقاق القتال والاحوط

حضر بعد انقضاء القتال وفيما اذا حضر قبل حيازة المال وجه
ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال وحيازة المال انتقل
حقه الى وارثه وكذا لو مات بعد انقضائه وقبل الحيازة على
الاظهر وان مات في اثناء القتال فالظاهر سقوط حقه والاظهر
القول بان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتجار
العسكر والمحترفين يستحقون السهم اذا قاتلوا ويعطى الراجل سهما
والفارس ثلثة اسهم وانما يعطى راكب الفرس دون راكب البعير
وغيره ولا يعطى الا لفرس واحد ولا فرق بين العربي وغيره
ولا يعطى الاعجف والذي لا غناء فيه على الاظهر والعبيد والصبيان
والنساء واهل الذمة اذا حضروا فالاصح لا يكمل لهم سهم الغنيمة
ولكن ينقص ويقال له الرضخ يجتهد في تقديره الامام ومحل الرضخ

الاخماس

للاخماس الاربعة على الاصح

كتاب قسم الصدقات

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية الفقير الذي لا مال
له ولا كسب له يقع موقعا من حاجته ولا يخرج من الفقر مسكنه
وثيابه واموال الغائبة الى مسافة القصر والديون المؤجلة
ولو قدر على كسب لا يليق بحاله فلا اعتبار به ولو كان مشغولا
بتحصيل العلم والكسب يمنعه عنه حلت له الزكوة بخلاف ما
لو كان مشغولا بنوافل الطاعات ولا يشترط في الفقير
الزمانة والتعفف عن السؤال على الجديد والاصح ان المكفي
بنفقة القريب والمكفية بنفقة الزوج لا يعطيان من سهم
الفقراء والمسكين الذي يملك من المال ما يقع موقعا من حاجته

او يقدر على كسب ذلك ولا يكفيه والعاملون على الزكوة الساعى
والكاتب والقسام والحاشر الذى يجمع ارباب الاموال وليس
منهم القاضى والوالى والمولفة الذين دخلوا فى الاسلام ونيتهم
ضعيفة يتالفون ليثبتوا والذين لهم شرف يتوقع بتالفهم
اسلام غيرهم والاظهر انهم يعطون من الزكوة والرقاب المكاتبون
والغارمون الذين استدانوا الغرض انفسهم يعطون من الزكوة
بشرط ان لا يكون الاستدانة المعصية والاظهر انه يشترط
ان يكون محتاجا اليه فلو وجد ما يقضى الدين منه من نقد وغيره
ولم يعط من الزكوة وانه لا يشترط ان يكون الدين حالا ومن
استدان لاصلاح ذات البين قضى دينه من الزكوة وان كان غنيا
بالنقد على الاظهر والمراد من سبيل الله فى الاية الغزاة الذين لا
ياخذون

كاتبه فقير عبد الله شيخان بن ...

لا ياخذون شيئا من الفئ ويعطون وان كانوا اغنياء
وابن السبيل هو الذى ينشئ السفر من وطنه وموضع
اقامته والغريب المجتاز بالبلد ويشترط ان لا يجد
ما يحتاج اليه فى سفره وان لا يكون عاصيا بسفره
ويشترط فيمن يصرف اليه الزكوة من الاصناف ان لا يكون
هاشميا او لا مطلبيا او فى معناهم مواليهم على اصح
الوجهين وان لا يكون كافرا فصل من سال الزكوة من
وعرف الامام انه بصفة الاستحقاق او لا بصفة الا
ستحقاق عمل فيه بعلمه وان لم يعرف حاله فان ادعى الفقر
او المسكنة لم يطالب بالبينة لكن لو عرف له مال وادعى هلاكه
طولب بها وكذا لو ادعى عيالا او قصور كسبه عن الوفاء

بهم في اظهر الوجهين والغازي وابن السبيل يعطيان
بقولهما فان لم يخرجا استرد والعامل والغارم و
المكاتب يطالبون بالبينة ويغني عنها اخبار عدلين
على صفات الشهود ويقوم الاستفاضة مقام البينة
وكذا تصديق رب الدين والسيد على الاظهر ويعطى
الفقير والمسكين قدر كفايتهما سنة والغارم والمكاتب
قدر دينهما وابن السبيل ما يبلغه مقصده او موضع
ماله والغازي ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة مدة
الذهاب والاياب والمقام هناك ويشترى له الفرس والسلاح ويصير
ذلك ملكا له وكذا يهيا له ولابن السبيل المركوب ان
كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يقدر على المشي وما
ينقل

وما ينقل عليه الزاد والرحل الا ان يكون قدرا ما يعتاد مثله حمله
بنفسه فيه صفتا الاستحقاق هل يعطى بهما فيه قولان وقيل الاصح
لا النوع الاكثر فصل يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام
وهناك عامل والا فالقسمة على السبعة وان لم يوجد السبعة قسم على الموجودين
وان قسم الامام استوعب من الزكوة الحاصلة عنده احاد الاصناف
وكذا استوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفي بهم المال
والا فلا بد من اعطاء ثلثة وتجب التسوية بين الاصناف واما بين احاد
الصنف فلا تجب التسوية الا ان يقسم الامام فلا يجوز له تفضيل بعضهم على
بعض مع تساوي الحاجات واذا عدم في البلد جميع الاصناف فلا بد
من نقل الزكوة وان عدم بعضهم وجوزنا نقل الصدقات فكذلك والا ففي

أو ترد على الباقين فيه وجهان أصحهما الثاني وفي نقل الصدقات قولان أظهرهما
هما المنع فصل وليكن المتصدق ساعيا لها مكلفا عدلا حرا
فقيها بأبواب الزكاة يعرف ما يؤخذ منه ومن يدفع إليه إلا أن يعين
له أخذ ودفع فلا يعتبر أن يكون فقيها والعلم الساعي شهرا يأخذ
فيه الزكاة ويستحب وسم نعم الصدقة والفيء إلى أن تفرق وليكن الوسم على موضع
لا يكثر الشعر عليه ويكره على الوجه فصل صدقة التطوع مستحبة
وتحل للأغنياء والكفار والإسرار بها وصرفها إلى الأقارب والجيرا
ن أفضل وفي شهر رمضان أفضل ومن عليه دين أو له عيال يلزمه
نفقتهم فلا يستحب التصدق قبل حتى يؤدي ما عليه وهل يستحب التصدق بالفاضل
عن الحاجة فيه أوجه أصحها أنه إن كان ضعيفا يشق عليه الصبر لم يستحب وإلا فيستحب

كتاب النكاح قال الله تعالى

الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال وانكحوا الأيامى
منكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا ويستحب النكاح لمن احتاج إليه إذا وجد أهبته
فإن لم يجدها فالأولى أن لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم ويكره النكاح
لمن لا يحتاج إليه إن لم يجد أهبته وإن وجدها فلا يكره لكن التخلي للاشتغال با
لعبادة أفضل والأحب نكاح البكر والنسيبة والتي ليست لها قرابة قريبة
وذات الدين فصل إذا رغب في نكاح امرأة استحب له النظر إليها قبل
الخطبة أذنت أو لم تأذن وله تكرار النظر إليها ولا ينظر إلا إلى الوجه والكفين
ما ظهرا وبطنا ويحرم نظر الفحل البالغ إلى الوجه والكفين من الحرة الكبيرة الأ
جنبية عند خوف الفتنة وكذا عند الأمن في أولى الوجهين ولا خلاف في
تحريم النظر إلى ما هو عورة منها وللرجل أن ينظر من المحرم إلى ما يبدو عند المهنة
ولا ينظر إلى ما بين السرة والركبة وفيما بينهما أظهرهما الحل والأظهر حل النظر
إلى الأمة إلا ما بين السرة والركبة وإلى الصغيرة إلا إلى الفرج وأن نظر العبد
إلى سيدته ونظر الممسوح كالنظر إلى المحارم وأن نظر المراهق كالنظر البالغ
لا كنظر الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء وأما نظر الرجل إلى الرجل
فجائز في جميع بدنه إلا فيما بين السرة والركبة نعم يحرم النظر إلى الأمرد
بالشهوة ونظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل إلا أن في نظر الذمية
إلى المسلمة وجهين أحوطهما المنع والأصح أن للمرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي

وجهان في ح

سوى ما بين السرة والركبة الا عند خوف الفتنة ونظرها الى رجال

المحارم كنظر الرجل الى نسا المحارم وحيث يحرم النظر يحرم المس ويبا

ح النظر للفصد والحجامة وللمعالجة وللزوج النظر الى ما شا من بدن زوجته

فصل تحل خطبة خلية من نكاح وعدة ويحرم التصريح لخطبة

المعتدة وكذا التعريض ان كانت رجعية ولا يحرم في المتوفى عنها

زوجها وفي البائنة قولان اصحهما الجواز ويحرم الخطبة على خطبة الغير

بعد التصريح بالاجابة الا باذن ذلك الغير والظاهر انه لا يحرم

اذا لم يوجد الاجابة ولا رد ومن استشير في حال الخاطب

ان يصدق في ذكر مساويه ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة

وعلى العقد والله انه اذا قال الولي الحمد لله والصلوة على

رسول الله صلعم